

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد الخامس من كتاب الهداية في ابواب الصلوة والدعاء والقرآن كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة والسجود روى في الكافي والفقيه عن ابن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة زاد في
الكافي ما دمت حيا بيان يعني بعد معرفة الامام عليه السلم روى في التهذيب عن ابن وهب انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة بيان
معوية بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلم ثقة حسن الطريقة قاله
العلامة وقال ابن داود ثقة صحيح وسكون الهاء في وهب افصح من فتحها قاله الجوهري روى في الكافي
عن هارون بن خارجة عن [illegible] عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى
الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله
اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه في الفقيه مرسلا وفي بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وفي
بعض نسخ الفقيه انسي وفي بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة بيان اشرف عليه اطلع عليه من فوق
واشرفت علوته واطلع على سر الافعال وكتم ونصر بمعنى والمطلع على باطن امر من الافعال والخبر محمول على
النوافل بعد الفرائض لمكان فضل الجماعة والمساجد فان صلوة المكتوبة في المسجد افضل بالاجماع ولان فيه
بالعكس على المشهور وسيفصل ان شاء الله تعالى وحمل على ان المراد البعد عن شائبة الرياء كما ترى روى في الكافي
عن سهل عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى
واسجد واقترب ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم بيان يعني حالة السجود بعد المعرفة روى في الكافي
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من
اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل
بيان عن له كذا وفي عنا بالتحريك عرض واعترض واعنان السماء صفائحها وما اعترض من اقطارها
قال الجوهري كانه جمع عنن والحف والحفة الاحاطة حفوا حوله تحف اطافوا به واستداروا قال الله تعالى وترى
الملائكة حافين من حول العرش والانفتال الانصراف روى في الكافي عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف
واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على
راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا بيان كان المعرفة
المعروفة في عرفهم عليهم السلم معرفة الائمة وهي عبارة عن التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله لكن لما كان خلوص
الايمان لا يتحقق لشيعتهم عليهم السلم الا بالتبري من سائر الفرق النيف والسبعين سيما القدرية مجوس هذه

الائمة



الائمة القائلين بالتراخي في شانه تعالى اذ لا شك ان نوع البشر افضل المخلوقات والانبياء واوصيائهم
عليهم السلم اشرف نوع البشر وخاتم الانبياء واوصيائه صلوات الله عليهم افضل الانبياء واوصيائهم عليهم السلم
ودينه افضل الاديان وكتابه امجد الكتب فالفتن في دينه صلى الله عليه وآله اعظم الفتن في اديان سائر
الانبياء عليهم السلم ولذا ارتد الناس جميعا يوم قضاء نحبه صلى الله عليه وآله بعد ذلك التبليغ الاكيد بامامة امير المؤمنين
عليه السلم فلقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم من
يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك وربك على كل شيء حفيظ ثم بعد تلك الفتنة العظيمة افترقوا بالفتن
وجد الشيطان على بضع وسبعين فرقة احدها ناجية والباقية باغية هالكة ثم بالغ الشيطان باواخر
افكاره في المكر والخديعة لاضلال الفرقة الناجية فلم يجد شيئا اسرع في هلاكها وانفذ واقوى من طريقة القدرية
المحفوفة بكثرة الصلوة والصوم والاعتزال والخصاصة والرياضات الشاقة وغيرها من الخصال كما ترى
فتوكل واستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثبتنا الله بمحمد وآله صلى الله عليه وآله على الصراط المستقيم روى في الكافي
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الصلوة قربان كل تقي ورواه في الفقيه ايضا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم بيان القربان بالضم ما يتقرب به الى الله تعالى والتقوى الظاهري ظاهر والباطني التبري من جميع الاديان
الباطلة والاعتقادات الفاسدة سيما عقايد القدرية لما عرفت من دون فرق بين رؤسائهم الفاضلين
وطواغيتهم الكاملين اي فاضل كان من التابعي والصحابي والرومي والتقلابي والاعجمي والاعرابي عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن عقايدهم الفاسدة ان اللعنة عين الرحمة وهو دعاء لهم لا
عليهم فلم يبغضونا لعنة الله عليهم روى في الكافي والتهذيب عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفنى
بيان هذا شبهة مشهورة من اشتمال الحجة على الصلوة المفروضة فقيل المراد بالحجة المندوبة وقيل بل المراد
بالفريضة اليومية وقيل بل الفضل بالنسبة الى سائر المناسك وليس فيه ما تجوز في الاطلاق وهو شايع ورواه
في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه في التهذيب ايضا بطريق آخر عن اسمعيل بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم الا انه قال عن مملوء هكذا من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء
وروى في الكافي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله
رجل يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول
السجود بيان يقال ولى توليه اي ادبر وولى عن شيء في الذهاب روى في التهذيب عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني
بكثرة السجود بيان ورواه في الفقيه وقال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل الحديث بيان روى في التهذيب
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء

ليس فيها اثر الشجر [بيان] جلح المال الشجر تقديم الجيم كضرب على البر وقشره وقد جلح الرجل كعلم وهو اجلح
بين الجلح بالتحريك وهو فوق القرع بالتحريك وهو انحسار الشعر عن جانبي الراس قال الجوهري اوله
النزع ثم الجلح ثم الصلع وهي جلحاء والارض التي لا نبات فيها جلحاء روى في الكافي والتهذيب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ورواه
في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث [بيان] الفسطاط كرمان والطنب بالضمتين حبل
الخباء واحد الاطناب والوتد بالكسر واحد الاوتاد وبالفتح لغة والغشاء بالكسر والمد الغطاء واحد الاغشية
يعني مثل الصلوة في العبادات روى في الكافي عن الثلثة عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا بن رسول الله فقال
وعليك السلام اي والله وانا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت
الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك ورواه في الفقيه وقال وعائذ الاحمسي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل الحديث [بيان] الاحمس
المكان الصلب والشديد الصلب في الدين والشجاع وعلم الجماعة منهم اصل الحديث ادعائه هذا ذكر الشيخ
عائذ بن نباتة الاحمسي الكوفي من اتباع المروي في رجال الصادق عليه السلام وتاكيده عليه السلام رد على العامة وهم
زعموا ان الذرية اسباط الابن لا البنت وتلاوة الكاظم عليه السلام قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الآية
في جواب فرعونه هرون مشهورة روى في الفقيه عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسال عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم [بيان]
معمر بن يحيى بن سام العجلي ثقة ضبطه في الايضاح على وزن منصب ولا يخفى ان من لم يسال عن
النوافل بعد الفرايض كان اعبد الناس وقد ورد عنهم عليهم السلام ان اعبد الناس من ادى فرايضه
وان اسخى الناس من ادى زكوة المفروضة روى في التهذيب عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن
صوم بعد شهر رمضان روى في التهذيب عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا صوم بعد رمضان   بيانه كنظايره روى في التهذيب
عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من
صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من
الملائكة   من جملة نسكهم عليهم السلام حج التمتع وحج النساء روى في الفقيه وقال قال الصادق
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه
سائر عمله   قيل كلمة الموصول مصدرية يعني اول محاسبة العبد ويأباه قوله به بل الخبر

محذوف

محذوف للقرينة والمعنى اول ما يحاسب به العبد بعد معرفة الامام محاسبته على الصلوة روى في التهذيب
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم
ينظر في بقية [بيان] قوله عليه السلام نظر في عمله يعني نظر العفو والرحمة فلا ينافي بين هذا الخبر وخبري عائذ
ومعمر وقد وفق بعض المعاصرين في كتابه بعدم المنافاة بين النظر في ساير الاعمال وعدم السؤال عنها كما
ترى روى في التهذيب بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة
بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة [بيان] وجه التشبيه بقاء المثوبات او المضاف محذوف وفي بعضها انتظار كنز
من كنوز الجنة روى في الكافي والتهذيب عن الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه [بيان] لا تقبل صلوة بدون الولاية وهي
عبارة عن المعرفة في عرفهم عليهم السلام ولذا عطف عليه السلام بقوله ومن قبل منه حسنة وفي حديث القدسي
محبة علي بن ابي طالب حسنة لا تضر معها سيئة وبغضه لا ينفع معها حسنة فيلتحق شيعته عليه السلام لا يعذب
بالنار وهو المجمع عليه عندنا صرح به الصدوق رحمه في اعتقاداته وروى هذا الحديث ايضا في الفقيه عن
ابي عبد الله عليه السلام روى في الكافي عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى
ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب [بيان] قد ورد عنهم عليهم السلام انه لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب فقوله عليه السلام ما يقول فيهما يعني يعرف الصراط المستقيم قال الله تعالى وانه في ام الكتاب
لدينا لعلي حكيم روى في الكافي عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه
الحديث [بيان] وفي بعضها ووفى الشيء تم واوفاه حقه ووفاه توفية بمعنى وتوفاه الله قبض روحه
قال في الفقيه يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الاجر وقيل المعنى ان الصلوة معيار لقبول ساير العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل ساير عباداته
واستوفى اجر الجميع فيكون على وتيرة الاخبار السابقة ولا باس به الا ان فيه اخذ وفى من المجرد وتوفيه
بها وعدم تلايم المعنيين في الشرط والجزاء فلا تغفل ولعل في بيان الفقيه ذلك بدون الباء او المراد
من وفى بالطريق المذكور روى في التهذيب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى
في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما
من الذنوب ورواه في الفقيه باختلاف في الالفاظ المشتبه في صلى للاحد وكفر كضرب كفرانا فتح ستره
وشدد للمبالغة والاسم الكفر بالضم ومنه التكفير في المعاصي والاسم الكفارة روى في التهذيب عن
ابن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل

ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وان ليصوم اليوم تطوعا يريد به
وجه الله فيدخله الله به الجنة وروى في الفقيه مرسلا **بيان** الشكر من الله المجازاة والثناء الجميل والرضا روى
في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلوتكم **بيان** ورواه في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث روى في التهذيب عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف
حجة **بيان** فيومنات حجة باقية والدنيا بحطامها فانية روى في التهذيب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه
وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله قال يا رسول
اخبرني عن ابواب الخير فقال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه
ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون **بيان** ذروة الشيء
بالضم والكسر اعلاه والسنام بالفتح واحد اسنمة الابل وسنام كل شيء اعلاه والتجافي التباعد والجواب
الاول على ما يطابق السؤال كان السائل شبه في نفسه الاسلام بشجرة او بما له قلب ورأس وجوارح وسنام
فاجاب عليه السلام بان اصلها وقلبها او رأسه الصلوة وفرعه او جوارحه الزكوة ولهذا او سنامه الجهاد
فلا منافاة بينه وبين ما ثبت من اصول الدين وفروعه روى في الفقيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الانصاري والثقفي الذي مضى صدره في باب الوضوء
من ابواب الطهارة قال فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة
المؤخرة فهذا لك في صلوتك **بيان** ثقيف على قبيل ابو قبيلة من هوازن وقد عرفت مرارا ان الباعث على مثل هذا
لتضييع كتاب بعض المعاصرين حمله الله ان خير الخبر روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله
تعالى خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في
المحراب **بيان** قال الفراء المحاريب صدور المجالس ومنه سمي محراب المسجد والمحراب الغرفة روى في الفقيه وقال قال
ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته **بيان** اكتنفه احاط به والكنف محركة الجانب وفرغ من شغله كنصر روى
في الفقيه عن حماد عن ابي جعفر عليه السلام ان للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه
الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
بيان قد مر بيان الحف والاعنان في اوائل الباب والبر بالكسر خلاف العقوق وجمعه الوالد على الولد ومفرق الرأس
كمجلس منفصل الانفتال الانصراف روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

ينادي م

من حبس نفسه على صلوة فريضة منتظرا لوقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين
بيان كعلم وشدد للكثرة ولعله كناية اما باعتبار الجوهري والعلية الغرفة والجمع العلالي وهو فعيلة
مثل مريقة واصله عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وقال بعضهم هي العلية بالكسر على فعلية جعله من المضاعف
قال وليس في الكلام فعلية

باب فرض الصلوة

روى في الكافي والتهذيب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه
قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام **بيان** دلكت الشمس دلوكا زالت و
اصفرت او غربت قال في القاموس يعني لمعان والغسق محركة ظلمة اول الليل وانتصافه والقران له معان
منها الوقت كالقرء بالفتح والقارئ قال ابو عمرو بن العلاء انما القرء الوقت فقد يكون للحيض وقد
يكون للطهر وقال الهذلي اذا هبت لقارئها الرياح اي لوقتها وقيل وقران الفجر [illegible]
الفجر كناية عن اعتراضه ومشهودا فسر في الحديث بقوله عليه السلام تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
والزلفة بالضم الطائفة من اول الليل والجمع زلف وزلفات ووسط كل شيء اعدله قال الله تعالى
وجعلناكم امة وسطا اي عدلا والوسط بالسكون مصدر وسط القوم اي توسطهم قال الجوهري ونقل
ان المثبت في قران حفصة زيادة صلوة العصر فقيل الصلوة الوسطى صلوة الظهر وقيل بل العصر وقيل انما
شان الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة يوم الجمعة والمشهور كما اختاره الصدوق رحمه الله وقطع به الاول
وسيفصل ان شاء الله تعالى روى في الكافي والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على
العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وزاد في الفقيه فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم **بيان** يعني باحكام الشك وسيفصل ان شاء الله تعالى روى في الكافي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح

وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة
استقبالاً وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
والوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر
والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر بيانه وهم في الحساب كمن غلط فيه وسهى ووهم
في الشيء كوعد ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره استقبل استأنف وهي سنة اي واجبة مأخوذة من السنة
روى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلث بيانه سيفصل بيانه ان شاء الله وروى في الفقيه عن زرارة ومحمد انهما قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال
الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس
قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه
النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه
وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من
المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا بيانه ضرب في الارض سار والجناح بالضم الاثم والطواف بالتشديد من التفعل كالطهر وقد
مر واجب مفروض وجوبه مأخوذ من القرآن نظير سنة واجبة اخذ وجوبها من السنة وسيفصل احكام
مسائله والرد على القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر ان شاء الله تعالى روى في الفقيه وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا بيانه الظاهر ان التفسير من الصدوق
رحمه الله في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر بيانه تم الشيء كمل واتمه غيره وتممه
واستتمه بمعنى روى في الكافي والفقيه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت بيانه سيفصل الاوجه الثلثة ان شاء الله وصلوة
صلى الله عليه وآله صلوة الكسوفين واحد لاتحاد السبب يعني الكسوف وقال بعض المعاصرين عن صلى الله

على واله

٤

عليه وآله صلوة العيدين واحد لاتحاد السبب يعني العيد والاول اولى بل يتعين اذ لا شك ان المراد هنا بصلوة
الكسوف صلوة الآيات روى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا لم اقف على مجيء وجب متعديا والاصل اخبارهم عليهم روى في الفقيه
وقال قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا
بيانه على المؤمنين لعل المراد على المكلفين بالايمان ولا يبعد ان يكون موجوبا ومفروضا في الخبرين
تفسيرا للكتاب بمعنى المفروض

باب الفرض في الصلوة

روى في الكافي والتهذيب عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة بيانه اي فيما اخذ وجوبه من ظاهر الكتاب
وفسر الصدوق رحمه الله الدعاء هنا بالقنوت المفروض بقوله تعالى وقوموا لله قانتين فقطع
بوجوب القنوت في الصلوة على خلاف المشهور وفسروا التوجه هنا بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام
المفروضة ببعض صيغ الامر بالتكبير الواردة في القرآن كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر روى في التهذيب باسناد آخر عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع و
السجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة بيانه ما فرض الله يحتمل الفعل و
المصدر روى في الكافي والتهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام بيانه الطهور بالفتح كما
في نظائره والمراد ما يستباح به الصلوة من احدى الطهارات روى في التهذيب عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
ورواه في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام بيانه القائلون بوجوب غسل الجنابة لنفسه كما هو مختار العلامة
طاب ثراه خصصوا الطهور في هذا الخبر بالوضوء وباقي على عمومه بالمعنى الثابت في التابع عند القائلين
بوجوبه لغيره كالوضوء كما هو المختار المحقق قدس سره روى في التهذيب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور بيانه اصل من اصول المجمع عليه من كون الصلوة مشروطة بالطهارة روى في الفقيه
وقال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم بيانه يدل
على فضل اول الوقت ووجوب التسليم وسيجيء الكلام فيهما مفصلا روى في الفقيه وقال روى مسعدة بن
صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا
على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر بن محمد سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا بيانه خسف المكان
خسوفا كضرب ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا كضرب قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض روى

المكتوب بمعنى م

وربك فكبر

اما الاول فلكلية الفصل للوصف
المقتضي للوصل واما الثاني فبحكم
الدوران بين حكم مثل المتقابلين م

يقول م

في الفقيه وقال روي ان رجلا من الاخيار أقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله
عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها
قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله
تعالى فامتلأ قبره نارا بيان احتمال الاخبار بالمهملة يعني العلماء والاخيار بالمعجمة والخاتمة سواء ولا يبعد
ترجيح الثاني لمكان التاكيد كما لا يخفى روي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض
السنة الفريضة بيان سنة اي ماخوذة من السنة وتركها من غير عمد لا تنقض الصلوة وسيفصل الكلام
فيه ان شاء الله روي في الكافي عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد
الابق حتى يرجع الى مولاه بيان قال النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه ففيه الشيعة كلهم ابقون روي
في الفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن
زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة
تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران بيان نشزت المراة كنصر وضرب نشوزا
اذا استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها قال الله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا والمراة ناشز وناشزة والزبين كسكين من زبنه كنصر فهو ومنه الزبانية لدفعهم اهل النار
اليها والزبانية الشرط ايضا باب المحافظة على الصلوة روي في الكافي والتهذيب عن يونس
عن الحجال عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال
يا ابان الصلوة الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه
وان شاء غفر له بيان لعله يعني لو اجتمع عهد الولاية في الميثاق وعهد المحافظة على المحافظ على
الصلوة وجبت الجنة ومع انفراد الاول ايضا وجبت الجنة لكن اما بعد العذاب فبالعدل واما بدونه
فبالعفو والاصل في هذا المجمع عليه في المذهب من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى روي في الكافي عن ابن
ابي عمير عن الحجال عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف
اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فقال فتنفل باربع ركعات
ثم قام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن
ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه بيان ظاهره تخيير المسافر في الاتيان
بنافلة المغرب والمشهور بل لا مخالف عدم سقوطها في السفر لنصوص منها صحيحة حذيفة بن منصور
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها

شيء

شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر فلعل الوجه كونه عليه السلم في السنة الثانية
بحكم المقيم وسيبين الكلام فيه ان شاء الله ثم روي في الفقيه وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس
من اصحابه تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس
المفروضات من صلاهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت
غفرت له بيان لعله كنظاير روي في الكافي عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
يوم سحاب يخفى وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من
اهتم بصلوته ومن ضيعها بيان لا شك لاحد في كون الكثير في اكثر البلاد وقد اورده في النوادر وقد
عرفت الباعث على ايراده هنا جزاه الله عنا خير الجزاء روي في الكافي والتهذيب عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان
اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة وتقول حفظتني حفظك الله واذا ار
تفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي
وهي سوداء مظلمة يقول ضيعتني ضيعك الله وفي الكافي زيادة في صدر الحديث هكذا قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب الحديث وفي بعض
النسخ اذا ارتفعت في اول وقتها في الفقرة الاولى بيان يطرح منها يعني لا حكم للشك في شيء من افعالها
بعد الفراغ فان كان واقعيا تركه اتمه الله تعالى بالنوافل واشرقت الشمس اضاءت واضاء يتعدى
ولا يتعدى والمتعدي التشريق لا الاشراق والتظليم لا الاظلام روي في الفقيه وقال قال الصادق
عليه السلم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني
حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
بيان ظاهر هذه الاخبار ان تضييع الصلوة يحصل بفضيلة الوقت بحيث لا يوجب دعاؤها على صاحبها
الا ان يضيع حدودها روي في الكافي والتهذيب عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلم
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع بيان لعله هو الكاظم عليه السلم والراوي محمد بن
الفضيل بن الكثير الصيرفي الازرق الازدي ابو جعفر الازرق ثقة وهو يروي عن الصادق عليه السلم
وكذا محمد بن الفضيل بن عطاء الكوفي روي في الكافي والتهذيب عن الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم
يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على
غير ديني بيان نقر يحتمل الفعل والمصدر روي في الكافي عن الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني
من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله بيان المضبوط اتفاقا عطف بياء المتكلم فلا يحتمل على يدي وبها

وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن

عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم
وعن الفضيل بن غزوان الضبي ثقة
وهو يروى

كان عز وجل بالمعنى وقيل يتساوى الاحتمالين ويعاين الكامل من الاستخفاف في صلوة المخالفين بذلك
الاهتمام في المحافظة على الوقت روى في الكافي عن الثلثة عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس
مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله بيـ لا خلاف في ثبوت الاستثناء في امثاله يعني الا ان ثبوته
روى في الكافي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن عليه السلم انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني
انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة بيـ بيانه كنظايره روى في الفقيه وقال قال الصادق
عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة بيـ ويل لمن صار الاستخفاف شعارا له كالمخالفين
روى في الكافي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله
في العظائم بيـ ذعر كمنع افزعه ذعرا بالفتح والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وذعر كعنق
خائف والجراة كالجرعة وكذا الجراة بالفتح والمد وقد جرؤ الرجل ككرم جراءة بالمد فهو جريء
وجرأتك عليه تجرئة فاجترأ عليه روى في التهذيب عن الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ
عليه بيـ ولعل المضبوط هكذا في الاسناد لاحتمل عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وعبد الله بن يحيى الكاهلي ابو محمد اخو اسحق روى عن
الصادق والكاظم عليهما السلم كان عبد الله وجيها عند ابي الحسن عليه السلم ووصى به علي بن يقطين
فقال له اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة روى في الكافي والتهذيب عن صفوان عن
العيص قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها
منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به بيـ الضمير في استخفافه
للبعض يعني ان الله لا يقبل الا الحسن بتفضله روى في الكافي والتهذيب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون
الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي بيـ يدل على ان
من اسرع في صلوته لحاجة لم يفت وقتها ولو لم يسرع لم يقض حاجته روى في الكافي عن الاربعة
عن زرارة وعن محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادى الرجل صلوة
واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها
ولم يحتسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة
لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة بيـ في بعض النسخ لم يقبل منه

شيء منها زيادة منها وفي بعض آخر قبلت جميع صلوته على صيغة الجمع وقد عرفت ان تمامية الصلوة انما
هي بعد معرفة الصلوة الامام وقوله عليه السلم ليتم بها ما افسد من الفريضة يعني ما سهى فيه ولم يتعلمه وكان فاسدا [هامش: بعض م]
في علم الله تعالى فلا منافاة في الكلام روى في الكافي والتهذيب عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على
صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيـ الفضيل بن يسار النهدي والفضيل بن يسار البصري والفضيل
بن محمد بن راشد مشتركا في الكل كلهم ثقات روى في الكافي عن فضالة عن داود بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل
يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا بيـ العجل بالتحريك وكذا العجلة
خلاف البطوء وعجل كعلم واعجل وعجل كله بمعنى والمشار اليه لتلك الاضاعة اضاعة المخالفين
والغي بالفتح الضلال والخيبة روى في الكافي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية
يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان بيـ خسأت
الكلب طردته وخسأ هو بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقوله خاليا اي من النقص ومخصوص
الرياء وهو انسب بالجواب وقوله عليه السلم فلا يضره ما دخله اي بوسوسة الشيطان وهو كاره
له روى في الكافي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم انما مؤمن حافظ على [هامش: قال صح]
الصلوة المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين بيـ انما الغفلة الموبقة
هي الغفلة عن معرفة الامام وساير الغفلات هو من المعاصي اما كباير واما صغاير روى
في الكافي عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا
من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته بيـ قد عرفت اخبارا في ان السؤال انما يكون [هامش: كيف ص]
اولا بعد معرفة الامام عن الصلوة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها روى في الكافي عن صفوان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا
فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت لا تقبل قيل له ردها على
عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عملا يعنيني [هامش: يُعَنِّيني يُعَيِّبُني يُعَيِّنُني يُعْنِيني]
فاذا فرغ المصلي منها او منا صاحبها وصعد به كعلم وصورة يعنيني اما من اعياه العجز
او من اعياه العجز او من التعيب عيبه نسبه الى العيب وايضا جعله ذا عيب قاله الجوهري
او من الاعتاب اعتبه ارجعه عن امر كان فيه قال الفراء اعتب فلان اذا رجع
عن امر كان فيه واعتبه غيره وايضا اعتبه حمله على ما فيه عتاب ضد اعتبه اذا

عاد الى سيرته بلجاعن الاساءة وهذا من العتبى بالضم بمعنى الرضا ضد العتاب ومن التغنية
من الغناء بالفتح والمد وهو النفع عنى عناء كرضى ولعب وتعب كلاهما كعلم وغناء غيره تغنية
اوس عنا يعنو اخضع وذل وعناه غيره كاعناه ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اى خضعت
روى في الكافي والتهذيب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشين احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف
الصلوة التكبير **بيان** وجه الدين الصلوة ولذا ينظر بعد معرفة الامام اولا في الصلوة وقد سبقت نصوص
في هذا المعنى وستاتي نشبيه عابه والشاين المعايب روى في الكافي عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا
فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام **بيان** محمول في المشهور بل مخالف على ما اذا اعتقد ان
تركها حلال صرح به الشهيد في الالفية بقوله والليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر روى
في الفقيه عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة
نسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت
اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر **بيان** تقييده عليه السلم قوله وكل من ترك الصلوة
بقوله قاصدا لتركها مع كلام تركه بالعمد دال على ان المراد الترك مع اعتقاد حليته ونفيه عليه السلم
مطلق اللذة ولو كانت من الكسالة مع تنصيصه عليه السلم على قصد الاستخفاف نعم لا شك ان الاداء ما
على ذلك ولو لم يعتقد الحلية ليؤدي حتى ينتهي امره الى الكفر فنظر وجه آخر وهو احتمال ان يكون المراد تارك
المؤمن للترك والعلم عند الله وحججه عليهم السلم **باب** بدو الصلوة وعللها روى في الكافي
عن الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت
فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم
فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث
لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله تعالى لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع
اولهن فبارك عليه السلم والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع
النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت
الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض
والباقي على عدد ساير الخلق من نور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل فضة ثم عرج به الى السماء
فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح

ما اشبه

ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة
فقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه
المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلم قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة
قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة
فنفرت الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر
ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني
عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق
ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم
كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين
نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة
شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه
المعانيق فقال جبرئيل عليه السلم حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت
الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلم قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت
الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالوا كيف تركت اخاك فقلت لهم
وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب
من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا
ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت
رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ رأسك انظر ما ترى
فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا
من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن
من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل
من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين
ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى
بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك
واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد
استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند

وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح

انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي
انزل الله تعالى على محمد فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير
سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل
بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال
النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل
في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين
شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله
تعالى اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع
لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله
اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله تعالى اليه ان
اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله تعالى اليه قل سبحان ربي الاعلى
ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى العظمة
تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل فلم
ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله تعالى اليه اقرأ بالحمد لله
فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى
يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا
من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم
قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله لا
اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي
وآله وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات
انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا فاول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه
آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة فمن اجل ذلك كان التكبير
في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح
والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما
احدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة
الظهر [illegible] كما ورد في اخبار المخالفين نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب وردت في اخبارنا وايضا هم

تلك

ايضا نسبها الى عبد الله بن زيد فحملت على التقية وعرج في السلم كتصغير تقي
ومعرج الله بنبيه صلى الله عليه وآله الى سمواته والمعراج السلم فانزل الله محملا
بيان لقوله اما اولهن وما عطف عليه والمحمل كمجلس واحد محامل الحاج والاحداق
الاحاطة والعرش بنوره محيط بجميع الكائنات فكونه محاطا بنوره نفسه لا ينافي ذلك
وغشيه كرضي غطاه كغشاه تغشية او الثاني للكثرة اما واحد منها يعني من الانواع
والباقي على عدد سائر الخلق من النور يعني والباقي من الانواع على عدد سائر المخلوق
من النور والمشهور في جمع الحلقة الحلق بالفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع
حلق بكسر الاول وفتح الثاني كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابي
عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك وكذا الجمع حلق وحلقات يعني و
الالوان في ذلك المحمل بمنزلة الحلق وسلاسل من فضة في المحامل فتفرقت الملائكة
يعني من دهشة عظمة النور وقال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا
السبوح والقدوس وقال سيبويه ليس في الكلام فعول بواحدة رب الملائكة هو رب
الملائكة والروح اعظم من الملك وليس من جنسه يذكر ويؤنث اذا نزلت فاقرأ
السلام قرأ عليه السلام واقرأه السلام بمعنى فهما من باب الافعال والتصفح النظر في
صفحات الشيء والملاحظة متأملا وملاحظتهم في الاوقات الخمس
قبل فرض الصلوة وتعيين الاوقات انما هي لوجوه الصور المثالية وقربت منه
كحسن وقربته كعلم عنق والمخانيق جمع العناق كحراب اي حبيب العنق محركة
وهو ضرب من سير الدابة والابل وقولهم متعبا اي اتيت سعة من الرحب
بالضم وهو السعة بالفتح قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وهو صلى الله عليه وآله
اول المخلوقات لقوله صلى الله عليه وآله اول ما خلق الله نوري وهو خاتم الانبياء والمرسلين
وقال النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسماء انا محمد واحمد والماحي يمحو الله بي الكفر
والحاشر احشر الناس على قدمي والعاقب قال الجوهري وفي الحديث السيد والعاقب
من تخلف السيد بعده ثم قال وقول النبي صلى الله عليه وآله انا العاقب يعني آخر
الانبياء عليهم السلام وكل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب والناشر الذي عاش
بعد الموت تنشر كنصر نشورا ومنه يوم النشور قال في الصحاح ولعل معنى قوله
صلى الله عليه وآله انا الناشر مثل معنى قوله انا الحاشر يعني تنشرون اي يعيشون بعد
الموت على قدمي وحججت في البيت احجه كمد وانا حاج والرق بالفتح جلد رقيق
يكتب فيه قال الله تعالى في رق منشور ولعله من نور ابيض وتحتوي ...

بايديهم بيان و تفسير منه عليه السلم لقوله حكاية و انا تبارك عليهم على المعلوم
و يحتمل التاسيس لكن ظاهر ابنائه على البناء للمجهول فكان عليهم عليها بمعنى لاجلهم
او يقال بارك الله لك و فيك و عليك بمعنى قال الجوهري و بارك الله بمعنى زاد الله
البركة و هي النماء بالفتح و الزيادة و السعادة قال في القاموس قال الله تعالى و بورك من في
النار و تبارك الله اى بارك كقاتل و تقاتل الا انه فاعل يتعدى و تفاعل لا يتعدى
قال في الصحاح و الدوى كالصوت الخفيف و هو صوت جرم القرص و جناح الطاير
و اشتا الصماء عدم ذكر حي على خير العمل اما لانهما من زيادات النبي صلى الله عليه و آله
كالركعتين في الفرايض او سقط من قلم ناسخ ثم ضبط او لضرب من التقية في الشيعة
يعني الصلوة و انه لسباقها يعني ذلك الرق و الحجب قد رفعت عنا بيانا لخرقت خرقة
كنصر و ضرب و خرقه تخريقا فانخرق و تخرق او التفعيل للمبالغة و لم يذكروا و طاطا
رأسه كتدحرج ان هذا الحرم يعني مثال الحرم و انت الحرام بمعنى المحترم و لكل شيء شريف
لكل شخص و مخلوق في الارض مثال في السماء فانت تاتي بيدك يحتمل التفعل بحذف احدى
التائين او من باب رضي قطعت حمدي يعني اديت بقطع مسافته التي يمكن لطاقة
البشر قطعها و ذلك بكمال التظاهر قوله قطعت ذكري بعدا تمامه صلى الله عليه و آله
سورة الحمد و احتمال العتاب و لو من بعيد الا انه كما ترى صارت للصلوة ركعة و سجدتين
الطاهر صارت الصلوة بعد اللام و معها تقدمه مثل الفريضة و قد فعل يعني و فدى على
علي و على اهل بيتي انا السلام و في بعض النسخ ان السلام و التحية على الاول مبتدأ و لعل المراد
بالآيتين اللتان في سورة الواقعة و مجلس هو الشاهد بضم التاء و كرها يعني تلاوته و النحنحة بالفتح
و التشديد الصوت الرفيع يعني صلوة الظهر ظاهر تفسير الامام عليه السلم روى في الكافي عن
عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلم قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه و آله نزل
بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبع ركعات
شكرا لله فاجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل و ملائكة
النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها
شيئا و انما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه و آله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين
الاولتين استقبل صلوته نقص كنصر و نقص غيره يتعدى و لا يتعدى و كذا انتقص و انتقصته
انا و استنقص المشتري الثمن استحط روى في الفقيه و قال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلم فقال
متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوي الاسلام
و كتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه و آله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين و في

حي على خير العمل م

ركعتين م

سال م

العصر

العصر ركعتين و في المغرب ركعة و في العشاء الآخرة ركعتين و اقر الفجر على ما فرضت
بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء و لتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض
و كانت ملائكة النهار و ملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه و آله
صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده
المسلمون و تشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل السيب بالفتح العطاء
و سيبت الدابة من التفعيل تركتها تسيب اى تذهب حيث شاءت و سعيد بن المسيب
كالمعظم من حواري علي بن الحسين عليهما السلم رباه امير المؤمنين صلوات الله
عليه و اقر الفجر على المعلوم لمكان فرضت و قد تبين معنى قرآن الفجر روى في
الفقيه و قال قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما اسري به
امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى
موسى بن عمران عليه السلم فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال
اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين
صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال
بثلثين فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز و جل فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء امرك ربك
فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني
اسرائيل بما افترض الله عز و جل لم ياخذوا به و لم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه و آله
ربه عز و جل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر
بموسى عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن
امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله
صلى الله عليه و آله بخمس صلوات و قال رسول الله صلى الله عليه و آله جزى الله موسى بن
عمران عن امتي خيرا و قال الصادق عليه السلم جزى الله موسى عليه السلم عنا خيرا
سريت سري و مسرى كرمى و اسريت بمعنى اذا سرت ليلا و اسراه غيره و اسرى بغيره
بمعنى و اسرى بعلي ما لم يسم فاعله روى في الفقيه و قال روي عن زيد بن علي بن الحسين

صلوة م

عليهما السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف
عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء
يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى
فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه
فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام
ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر
خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه
عليه السلام لما هبط الى الارض نزل اليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك
السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك
فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول
موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني
حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله
والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام
في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته
فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة
والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول
الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه [red: بيان] قال الجوهري وقولهم
يا ابت افعل يجعلون علامة التانيث عوضا من ياء الاضافة كقولهم في الام يا امة
ويقفون عليها بالهاء الا في القرآن فانها تقف عليها بالتاء للكتاب وقال الفراء يا ابة
ويا ابت لغتان فمن نصب اراد الندبة فحذف ولا يخفى وجه قول الجوهري وقوله
مكان وقوله تعالى حكاية واقترح عليه شيئا سأله اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله
وهو ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك وما انا بظلام للعبيد لعل وجه المبالغة ان الظلم
من الله تعالى عنه تعالى انما هو مسلوبة بتمامها وايضا هذا المطلوب يقابل ذلك العدل فكيف هذا
على ما ثبت ذلك ولو ثبت فرض ظالم لا يثبت له كثير الظلم ومن قال لو ان الكلام حذف فظاهر الآية

مستنده

مستنده ومن قال الا انه جمع او له ببعض الكلام روى في الفقيه وقال روي عن الحسن بن علي
بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم
عن مسائل فكان فيما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله
عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل
شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله
ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون
ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة
التي اكل ادم عليه السلام فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل
ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله
عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي
تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام فكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله
عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى
العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة
لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها
في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة
فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة
لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة
الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره
للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان
فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر
لتسجد امتي لله عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان تسجد
وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار [red: بيان] ما قيل انه يمكن ان المراد من الحلقة التي تدخلها
الشمس عند الزوال دائرة نصف النهار لا باس به وتسبيح جميع ملائكة ما دون
العرش بحمده تعالى عند وقت لا ينافي كونها لجميع مشتغلا بذكره تعالى دائما

واوصاني ان احققها من بين الصلوات لعلها اشارة الى قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فقامت مستندا للقائلين في غير المشهور بان الوسطى صلوة العصر وقد سبق
الكلام في ذلك الخلاف كالفرسنة ما بين العصر الى العشاء يعني العشاء الاولى
واطلاقها على المغرب قليل بالتنبيه والعتمة بالتحريك وقت صلوة العشاء الآخرة قاله
الجوهري وقال الخليل هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق روى في الفقيه
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اهبط آدم عليه السلم
من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي
قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه
فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام
فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت
الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال
يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه
في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرجت
الشامة فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم يا آدم مثل ولدك في هذه
الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات
خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة حديث الشامة بتخفيف الميم الخال والجمع شام
كهامة وهام روى في الفقيه وقال الرضا علي بن موسى عليهما السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل
وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف
والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الجبهة على الارض كل يوم اعظاما لله
جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا
للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل
بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون
في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من انواع
الفساد حديث خلع نعله خلعا بالفتح وامرأته خلعا بالضم ولا بطر البطر بالتحريك الاشر
ايضا وهو شدة المرح بالطغيان وغمط النعمة وقد بطر كعلم وابطره المال فهو
بطر ككتف من الاشياء اي الادمان فالمداومة بيان وطغا يطغى ويطغو طغيانا جاوز الحد

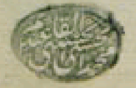
كتب جر

الوجه ور

باب احتلام المرأة واسنانها روى في الكافي عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل هديث ان انزلت
كناية عن التيقن للتلازم وقد سبق نظيره ورواه في الفقيه مرسلا روى في الكافي عن القراد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل هديث الانزال احد
موجبي الجنابة قال في الكافي وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة هديث لعله يعني
فيتخذنه وسيلة الى الخروج الى الحمام واضعف من هذا الوجه ما قاله بعض المعاصرين في كتابه ان المراد باتخاذهن علة
ان يجعلن ذلك وسيلة الى الفجور فان ضرورة الاغتسال ربما يمنعهن عن الفجور لئلا يفتضحن فاذا وجدن الى الاغتسال
سبيلا اخر فربما يجترين على الفجور انتهى كلامه اقول تعليله افحش من علله سوء من الذنب هل ترى حكيما اخبر عن وجوب الغسل عليهن
ثم نهى عن تحديثهن به وهو واجب عليهن بل الصواب انه عليه السلام اخبر عن الوجوب ونهى عن تحديث الرجل امرأته احتلامه في المنام
مع اجنبية او مع امرأته الاخرى لانه يوجب علة الضغينة والعداوة الشديدة وفي الحبل المتين ترى في منامها ما يرى الرجل اه كما ذكرنا ما قلنا واتساع الاخبار عن الوجوب والنهي عن الاخبار عنه بتحديث عادل بشره

هديث

لنرى انهم من عليها روى في التهذيب عن القراد عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة
من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل المراد بالمرأة الحرة روى في التهذيب
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم هديث المراد بابي الحسن لعله
الثاني عليه السلام فان محمد بن اسمعيل بن بزيع من رجال الرضا عليه السلام ثقة جليل القدر وقد يعد من رجال ابي الحسن الاول والثاني
ايضا عليهما السلام روى في الكافي والتهذيب عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل هديث عبث
كلعب لفظا ومعنى والجملة الثانية من دون عطف بدل من الاولى واحتمال كون تنزل في الثانية على التذكير بعيد
لما ترى من سياق السؤال وجوابه وقوله عليه السلام اذا انزلت من شهوة كناية عن التيقن وقد عرفت مرارا روى في التهذيب
عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها
الغسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل هديث بيانه كنظائره روى في الكافي و
التهذيب عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم
هديث فقد تقدم نظائره روى في التهذيب عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة
فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل هديث يعني
فليس عليه ايضا غسل لانتفاء الموجبين للجنابة الانزال والتقاء الختانين روى في الكافي عن محمد بن الفضيل ورواه في الفقيه ايضا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فيأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها
الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل هديث فتحرك على
الاستقبال بحذف احدى التائين والشرطية عن التيقن كنظائرها روى في التهذيب عن حماد عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها



على حسب ما ظهر له في الحال من علم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك اجابه عليه السلام على ما يقتضيه صح

من الماء شئ فلتغسله وليس عليها شئ الا ان يخله قلت فان شهى ولم يدخله قال ليس عليها الغسل

هدية حمله في الاستبصار بن على وهو واحد من رجاله بلا ثالثة خبر الثالث عن هذا الراوى بعينه يعنى يمكن ان يكون اشتبه على الراوى وامنت مكان امذت والشيخ فيهما وجه اخر وهو الوجه قال ويحتمل انما اجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده اولا وتوضيحه ان لا شك في غلظة منى المراة واكثريته فيشتبه كثيرا بالمنى وانها ابطأ انزالا من الرجل ولذا قال عليه السلام في حديث محمد بن الفضيل المتقدم انما الاجابات الشهوة وانزلت الماء وقد عرفت انه كناية عن التيقن روى في التهذيب عن السراد عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل

هدية حمله في الاستبصار على وهم الراوى ايضا فاشتبه عليه والحديث وحيد الراوى ايضا السند وامنت هى مكان وامذت او على الوجه الثانى وما افتح فتوى بعض المعاصرين في كتابه بعد الحجر عن التوجيه باستحباب الغسل للمراة في امثالها بالاحتلام وعدم وجوبه عليها لغير الجماع اذا لم تكن عالمة بالوجوب المحمل ان خلاف اجماع الفرقة وجميع الاخبار وليس باجتهاد الاراء والافكار روى في التهذيب عن ابى العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات وصيفة بيني الوصافة روى في التهذيب في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها وجب عليها الغسل والاخرانما جامعها دون الفرج فلم يجب على الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل الا انزلت بحلمه ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت ولم تمن قوله اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها يعني اذا احتلمت وقوله فامنت يعني فخرج من ماء كثير غليظ يحتمل ان يكون

هدية مثل ما قال الشيخ في الكتابين روى في التهذيب عن ابن ابى عمير عن ابي اذينة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل

هدية حمل العام مرادا على عدم التيقن لانها ابطأ انزالا من الرجل واكثر مذيا اغلظ واعظم فيشتبه كثيرا بالماء الاكبر وهذا هو حق بين فان لم تتيقن لم يجب عليها الغسل روى في التهذيب ايضا عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله والبيان البيان روى في التهذيب عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن

هدية قال الشيخ ره في التهذيب فهذا الخبر مرسل لا يعارض بما قدمناه من الاخبار ثم قال ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول يعنى فيضعف قوله من جنابتها في هذا الخبر بمانها العظيمة الغليظة المشتبهة بالجنابة ثم نهض الاخبار باسولا صحيحة مستفيضة الجمع على وهو وجوب الغسل الجنابة مطلقا مع التيقن وقد اجمعوا ايضا ان موجب الجنابة الانزال المتيقن والتقاء الختانين ولو نبل المني لم يخرج عن هذا الاجماع الثابت بتلك الاصول واعتبر ان بعيد وافتى في الدين برايه عصمنا الله من زلل الراى وغيه

باب

اتيان غير القبل روى في الكافي والتهذيب عن البرقي رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

هدية القول بعدم وجوب الغسل بمجرد الايقاب في دبر المراة اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية لهذه المرفوعة وصحيحة الحلبى ومثلها وستعرف والقول بالوجوب لمعظم الاصحاب وهو المعروف من المذهب قال السيد المرتضى قدس سره لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجرى مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم ومن شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ثم قال ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله لكان الخلاف بين الفرقتين في هذا الحكم والشيخ ايضا في غير الاستبصار والنهاية قال علم الهدى وحمل تلك الاخبار بعد الطعن عليها بالارسال والقطع والضعف على التقية لموافقتها لمذاهب العامة وقال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام السيد المرتضى وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى وحجة ادعائه يقتضي وجوب العمل به لاتصاله ونقله دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به ونقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وبمثل قول الصادق عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل وقوله عليه السلام هو احد المأتيين فيه الغسل وبمثل حديث اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ثم السيد المرتضى بالاجماع المركب قطع بالوجوب في الغلام ايضا تقاضيا من ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى واعترض عليه المحقق بعد الثبوت ورده المتاخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكون البيد ناقلا والاجماع المركب عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما وخرقه باحداث قول ثالث باطل في اصولنا باتفاق الاصحاب وتحرير بعض المعاصرين في كتابه اختصاص وجوب الغسل بالموقب دون المفعول قول رابع كالثالث روى في التهذيب عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل

هدية حمله الشيخ بعد الطعن عليه بالارسال والضعف على التقية روى في التهذيب عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل

هدية محمول بعد كونه مرسلا ضعيفا على ما حمل عليه نظيره روى في التهذيب عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل

هدية المأتيين ان فتحت التاء من فوق خففت لمائة وكرتها شددت وان شئت خففت ايضا وهذا الخبر مخصص للعمومات وهو بضعف الانقطاع مطابق للمجمع عليه فانا فيه محمول على التقية لما عرفت

باب

خروج البلل بعد الغسل روى في الكافي والتهذيب عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل

هدية بل يدل ظاهر الخطاب على وجوب الاعادة اذا كان لم يبل قبل الاغتسال وهو مجمل تفصيله ان الاصحاب اختلفوا في وجوب الاستبراء بالبول والمسح المذكور فيما تقدم قبل الغسل فالمشهور بين المتاخرين استحبابه وهو اختيار المحقق في كتبه وقطع الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوب

الاستبراء بالبول وهو منقول في الذكرى عن ابن زهرة وابن حمزة وابن البراج وابي الصلاح والكيدري و
المبسوط بوجوب الاستبراء بالمسح ايضا وتظهر الفائدة في الوضوء قال في الذكرى ولا باس بالوجوب محافظة
على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب والاخبار وفيه اختصاص الوجوب او الاستحباب بالمنزل والموقب
بغير انزال ليس كذلك ثم المغتسل من الانزال اذا راى بللا بعد الغسل فان علمه منيا او بولا او غيره لحقه حكمه اجماعا
وان انتفى العلم فاما بال واستبرأ بالمسح ايضا او انتفى الامران او استبرأ وطريق فاما مع امكان البول او مع
عدمه او بال ولم يستبرئ فتلك الصور ففي الاولى لا اعادة عليه اجماعا وفي الثانية المشهور وجوب الاعادة وحكى
ابن ادريس فيه الاجماع وظاهر الصدوق في الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء لخبر ستعرف وفي الثالثة المشهور
كما في الثانية وبعضهم من الشرايع والنافع عدم وجوب الاعادة فيهن وفي الرابعة المشهور كما في الثالثة وقاعدة الاستبصار لا تجب عليه الاعادة
روايتين في التمام وسيذكر وفي الخامسة قالوا الظاهر اعادة الوضوء خاصة فانظر في الاخبار الاتية لتعرف احكام تلك الصور روى في الكافي
والتهذيب عن زرعة عن سماعة هديّة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل
ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي هديّة يعني وان كان بال ولم يستبرئ بالمسح قبل الغسل وفي نسخة الامر بالغسل او القسم
روى في الكافي والتهذيب عن ابي سعيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل هديّة لعل
وجهه ان ماء المراة ان كان انطباء الوقوع لكن اذ فرق وان وقع اذا وقع والمشهور بل الاتفاق عدم الفرق بين الرجل والمراة في الخبر ما اول
بالجمع عليه انها لا تنقع مع علمها بان غيرها شهادة لكثرة الاشتباه عليها روى في الكافي والتهذيب عن ابان عن البصري قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا هديّة هذا الخبر في تمام التاويل سابقه روى في التهذيب
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد بن مسلم وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يوجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا هديّة ولكن عليه الوضوء يعني اذا كان
لم يستبرئ البول لما تقدم ثم روى في التهذيب عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل هديّة بيانه كنظايره وقال في الفقيه وفي حديث
اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل وحمله ونظايره في الاستبصار على استحباب
الوضوء او اذا كان بولا وقال الصدوق في الفقيه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة روى في التهذيب عن ابن عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد
تعصرت ونزل من الحبايل هديّة يعني قد تعصرت العروق والحبايل قال في التهذيب هذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه
بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني بعد ذلك وكثيرا روى في التهذيب عن احمد بن هلال قال سالته
عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل هديّة قال الشيخ يحتمل هذا الخبر والذي
تقدمه ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا اولا ويحتمل ايضا الا ان يكون ناسيا وتيقنا انه لخارج غير المني روى في التهذيب عن عبد الله

تأييد م

بعد ذكره الروايتين م

بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك
مما وضعه الله عنه هديّة قال الشيخ معناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه
اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حتى لا يختص امكان حمله على التيقن بانه شيء غير المني روى في التهذيب عن
الحلبي عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
راى شيئا هديّة محمول كنظايره على التيقن بغير المني ولولا الاجماع على وجوب اعادة الغسل لمن راى بللا بعده ولم يبل قبله
لكن حمل الخبر لا الاعادة على الاستحباب بتلاءم الاحاديث ولا يخالف الاجماع الفرقة الا بالفرقة باب احكام
الجنب روى في الكافي والتهذيب في الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب هديّة لا خلاف في كراهية الاكل والشرب للجنب الا ان الصدوق قال وجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص
ثم المشهور زوال الكراهية بالمضمضة والاستنشاق كما صرح به في النافع وقيل تخف الكراهية بهما كما صرح به في الشرايع وكذا
خلاف في افضلية الوضوء منهما مع غسل اليد وافضلية الثلاثة منهما روى في الكافي عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله ما شاء هديّة المشهور جواز قراءة القران للجنب عدا العزائم وكراهة
ما زاد على سبع ايات ونقل السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر الاجماع على ذلك وحكى
الشهيد في الذكرى عن سلار تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع ايات روى في الكافي والتهذيب عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله هديّة المشهور كراهية النوم للجنب الا ان يتوضا وقيل يخف بالوضوء من دون كراهة لقوله عليه السلام
اما انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود والاحوط تخصيص الجواز من دون كراهة لمن يريد العود وروى في الفقيه
فقال قال الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال انه لا كل على الجنابة يورث
الفقر هديّة خوف الفقر او البرص لاختيار الصدوق عدم الجواز الا ان يتوضا وعن الصادق عليه السلام عد الفقر في جنود الجهل والكفر
والغنى في جنود العقل والايمان والفقر المستغني غنى وضده فقر فلا اشكال روى في الكافي عن البرقي عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة لا خلاف في جواز
الاجتياز في المساجد عدا المسجدين والمشهور تحريم الجلوس في المساجد وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه وكذا لا خلاف
في تحريم الاجتياز في المسجدين للجنب والحايض سواء قال والظاهر من مذهب علمائنا اجمع روى في الكافي عن الثلاثة عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله هديّة اصل من راس المجمع
عليه وقد عرفت روى في الكافي والتهذيب عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا هديّة المشهور تحريم وضع شيء في المساجد وسلار فانه كرهه قالوا
التحريم مقصور على الوضع داخل المسجد لانه المتبادر وقطع الشهيد الثاني على تحريمه من خارج ايضا للاطلاق وكونه احوط وهل
يتناولان شيئا من المسجدين مع حرمة الجواز بالاتفاق اشكال ظاهرهم نعم روى في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن يحيى عن حريز قال قلت

باعث م

لا بأس به أن يجنب ثم يغتسل قوله **هداية** دهن جسد كنع وكذا الادهان على الفعل والتهذيب محمولا على التنزيه اتفاقا ويحتمل ذلك الكراهة
روى في الكافي والتهذيب عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة **هداية** طلاه
كرهوا تطلّي بين الثقل والطيب من الافعال كلها يعني والخضاب بالكثير مما يتلون به من حنا وغيره والمشهور كراهة الاختضاب
للجنب وظاهر الصدوق جوازه من دون كراهة حيث قال ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه روى في الكافي وقد روي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب ماخذه واما في اول
الخضاب فلا **هداية** يمكن حمله كلام الصدوق على جوازه ان يجنب وهو مختضب على هذا روى في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء عليه السلام قال
لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب **هداية** نفي البأس لا ينافي الكراهة على المشهور روى في الكافي والتهذيب في الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض
فانه يخاف منه الوضح **هداية** المشهور في الجميع الكراهة والجواز والصدوق وقد سبق والوضح محركة الوضوء والبياض وقد يكنى به
البرص روى في التهذيب عن ابي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب
وهي حائض قال ليس به بأس **هداية** بيان كنظائره روى في التهذيب عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب
والحائض ايختضبان قال لا بأس **هداية** العبد الصالح من القاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلام روى في التهذيب
عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم
قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع **هداية** عمل
التهذيب على الاتفاق في الخبر تصريح ان الكراهة تزول بعد ان يأخذ الخضاب ماخذه روى في التهذيب عن علي بن محمد عن سماعة
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب **هداية** لا خلاف في كراهة الخضاب مع الجنابة
لكن لا خلاف في تحريم الغسل مع الخضاب اذا كان مانعا من وصول الماء الى البشرة وفرض امكان عدم كونه لها بعيد جدا
وعلى الخلاف في كراهته روى في التهذيب عن محمد بن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او
وهو مختضب فكتب لا احب له **هداية** نفي الكراهة روى في التهذيب عن ابن اسباط عن ابن عامر عن جماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب
هداية قيل لعل التكرار لتأكيد الكراهة في الخبر روى في الكافي والتهذيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل قال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما **هداية** المشهور كراهة تغسيل الجنب الميت ويظهر من بعض الاخبار ان هذه الكراهة اخف
من كراهة حضوره عند التلقين روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا بأس ان يليا غسله ويظهر في بعض الاخبار بان الملائكة تتأذى بذلك وتوقف جماعة في ذلك كما توقف في المعتبر في تغسيل
الكافر المسلم عند الضرورة والمشهور جوازه ووجه توقفه افتقار الغسل الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة ولا وجه
للتوقف في الجنب لثبوت غسله وصحته وصحة مثله للاكل والشرب وغيرهما **هداية** روى في التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين

ولا يقعد

وهو جنب

قال

يسأله عن الجنب

ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **هداية** المشهور كراهة مس الجنب والحائض ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد
صرح به الشيخان وجماعة ونقل عن السيد المرتضى قدس سره المنع من ذلك وقال في الفقيه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا ينبغي
القرآن القرآن وجاز له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة وحمله عليها اوطا ايضا المشهور في مسها كتابة القرآن
التحريم للجميل لاجماع الظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والظاهر التحريم في اخبار المتعددة واخبار الشيخ في المبسوط وابن
الجنيد الكراهة لتعارض الاخبار والجمع بالكراهة واحتمال ارجاع الضمير في الآية الى اللوح المحفوظ فالمطهرون الملائكة والمنع
احوط واليق بالتعظيم **هداية** روى في التهذيب عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا
بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه **هداية** قد عرفت تحريم جلوس الجنب في المساجد وكراهة جوازه فيها غير المسجدين اتفاقا الا ابن
سلار فالمشهور في نومه فيها ايضا التحريم فالخبر محمول على الضرورة واما نوم غير الجنب في المساجد فالمشهور كراهته واستدل عليه في المنتهى
برواية زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم وفي الاستدلال به نظر
ولذا قيل يقتصر الكراهة على النوم في المسجد استنادا الى الدليل حسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي
في هذا الموضع فليس به بأس روى في التهذيب عن الراوي عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل **هداية** انا لنكسل من باب علم من الكسالة هكذا ضبط في النسخ المعتبرة وقيل
ينبغي ان يكون مما صحف وكان ان الغسل لا ينبغي التهاون والكسل من ان يكسل في شيء من السنن والعبادة ويكره ان يكون
كما ضبط من باب بعض وقد مر في اوائل الباب حكم نوم الجنب في غير المساجد وحكم اكله وشربه ايضا روى في التهذيب
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب **هداية** وقد مر بيانه
روى في الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ ثم قال في الفقيه وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود
روى في التهذيب عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
هداية قد سبق حكمه روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا **هداية** قد مر بيانه روى في التهذيب عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات **هداية** مستند لتخصيص كراهة القراءة بما زاد عن سبع آيات روى
في التهذيب ايضا وقال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية **هداية** بعضها بينه وبين سبعين آية وهو مستند لمن
خصص الكراهة بما زاد عن السبعين والمشهور وهو الاحوط اختصاص الكراهة بالمطلق نظرا الى العزائم ثم اختار
الكراهة بما فوق السبع ثم تأكدها الاشتداد او المنع بما فوق السبعين روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **هداية**

ضبط هكذا او الظاهر ان الحايض والجنب او يتعين ترك او قلنا القرينة المقام وظهور المرام ولا يخفى تمجع الذكر الجلي
فالكلام في امثال هذا الخبر ولا يحمل معه مطلقا روى في التهذيب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى المشهور تحريم المس على الجنب كل شيء عليه اسم الله والحق الشيخان باسمه سبحانه اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام وقال في المعتبر لا اعرف المستند ثم قال ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم وصرح ايضا في المعتبر بان المراد
خصوص نقش الاسم وهو يرجح الى نقش الاسم وتوقف بعضهم في التحريم لرواية ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس
الدراهم فيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك ويمكن ان يقال تمسك الشيخان في الحاق اسم الانبياء
والائمة عليهم السلام بالاجماع المركب روى في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس هدية حمله في الاستبصار على اذا ما لم يكن عليها اسم الله
وما في حكمه **باب حكم مس الميت ونحوه** روى في الكافي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب هدية قد اختلفوا في وجوب غسل المس بعد برده وقبل الغسل فالشيخان والصدوق وقال
واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى قدس سره في المصباح وشرح الرسالة بالاستحباب وقد قطع في المعتبر
بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد في المعركة بين يدي الامام عليه السلام لدلالة الظواهر على ان الغسل انما يجب بمس الميت
الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل والمشهور عندهم وجوب الغسل بمس عضو غسل قبل تمام غسل الجميع وقيل بعدم الوجوب لصدق
تمام الغسل نظرا الى ذلك العضو ولانه مع انفصاله لا يجب الغسل بمسه قطعا فكذا في الاتصال وضعف الثاني اقوى لما
تعرف من الخلاف في مس القطعة المنفصلة ممن قطع في النافع والمعتبر وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط بل في الخلاف نقل عليه
الاجماع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات عظم ابينت من حي او ميت وتوقف بعض الاصحاب في الوجوب بل الاستحباب لضعف
مقطوعة ايوب بن نوح المتضمنة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد
وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه واحتج في الذكرى عليه بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل
دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال يعني الا ما خرج بالدليل
كالقطعة غير ذات العظم وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا واختار في الذكرى ايضا وجوب الغسل بمس العظم
المجرد لدوران الغسل معه وجودا وعدما وقيل باختصاص الحكم بالقطعة ذات العظم وهو خلاف الاحوط والاحوط
[illegible] الفرق فيمثل الشعر والظفر بعيد عد من اجزاء الجسد قبل الانفصال لا بعده والمشهور اختصاص القطعة
بما من شانه ان تحله الحيوة روى في الكافي والتهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت
عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه
قبل ان يغتسل قال يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه
وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء تغميض العين اغماضها وغمضت العين بنفسها الحسن ويرد
الثني ايضا كحسن والعاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث والامر بغسله في مثل هذا الخبر محمول عند الاصحاب على المشهور

قطع صح

فی

يعني صح

فمن حمله اي حمله بين اوجهه وكفنه الا ان يتوضأ من تراب القبر الا ان يريد التيمم من اجزاء الملصقة روى في الكافي عن سهل عن البزنطي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله هدية الاحوط شمول الحكم لمثل الجنب ايضا وقد مر روى في التهذيب
عن عبد الله بن المغيرة عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله روى في الكافي عن سهل عن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب هدية
قد ذكر نظيره روى في الكافي عن حريز عن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل اذا ادخل القبر فليس عليه الغسل الا من مس الميت
متصلا او لبس الثياب روى في الكافي والتهذيب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا
مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه هدية قد مر بيانه روى في التهذيب عن عاصم
بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان ايغتسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل هدية قد سبق نظائره
روى في التهذيب عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت
جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد هدية
لا يذهب عليك ان التسمية باسمعيل من اولاد الامام عليه السلام شان بل الوصف لكونه اكبر اولاده وقد [illegible] ان الصادق عليه السلام
اولاد اسمعيل وعبد الله وام فروة امهم فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وموسى عليه السلام واسحق ومحمد
لام ولد والعباس وعلي واسما وفاطمة لامهات اولاد شتى وكان اسمعيل اكبر اخوته وكان عليه السلام شديد المحبة له روى في التهذيب
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
والبهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان هدية السخن بالضم الحار روى في التهذيب عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس عضوا ميتا ولكن اغتسل غسل الجنابة هدية لعل ذكر كيفية استطراد والمراد كيفية غسل الجنابة
روى في التهذيب قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل هدية قوله عليه السلام فقد يجب عليك الغسل احتمال فحمله
لعله يصلح سندا للسيد المرتضى القائل باستحباب غسل المس بعيد جدا روى في التهذيب عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ورواه في الفقيه ايضا عن الباقر عليه السلام هدية وفي بعض
النسخ بعد موته مكان عند موته ولعله لم يكن مصحف فالمعنى قبل برده فليس مستندا للمرتضى مرجحا روى في التهذيب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل هدية
حمله في الاستبصارين على الاستحباب ويحتمل مس المجرد بعد تمام غسله ولم يغتسل بعد روى في الكافي والتهذيب
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] الميتة [illegible] لم يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان
وحده هدية يعني بشر وطيفه البرد قبل الغسل من جهل روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في رجل مس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان هدية يبان كنظائره **باب** و
وصف الحيض وحده روى في الكافي عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

عن الصفار صح

هدية اعلم ان اصول الحيض [illegible]

ان الله تبارك وتعالى حبس الدم في كل شهر مرة هدية آدم مصغراً ابن الحجاج … ثقة قال الكشي روى عنه عليه السلام اربعين حديثاً
وسودت الرجل كذا اتت عليه سن قال الجوهري فلعل المراد انها تقارب ما هو … لما سيذكر او تطور كناية اما من
من الحدث … او من حدوث نقصان العقل او ما علم الله روى في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام … قال قال رسول الله
ان … هدية الريبة بالكسر … وعند الاشتباه ولعل المراد هنا اكثر الطهر غالباً يعني
ما بين اكثر الدم الاول واقل الدم الثاني روى في الفقيه وقال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وكن
سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم
وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجهن من بين الرجال
فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن
يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم
فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي
لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك هدية … سال …
… قال في المبسوط هو الدم الاول … تعلق بانقضاء العدة على وجه اما … او انقطاعه قال
في الذكرى … اختلاف … القرء وهو غير مانع … ذكر النفاس … في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا
فانه … ان الحيض … ثم ترى قبل الوضع … بظهور دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها … حذف
شطر الاخير … لان التعلق مشعر … الشرائع لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الاول ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع وفي النسخ اختلاف وفي الاضبط محاسنهن بالجيم جمع محسنة الموضع الذي …
… بالحاء المهملة … جمع … وهو المعقد ثم محاسنهن والعصفر …
… والمعلوم … فانكر … بعض المعاصرين في كتابه … وجه … النسل
لفساد الدم … من الحيض … قطرة … النهر …
علي عليهم السلام … الاعضاء … وسلامة الرحم روى في الفقيه قال قال الصادق
عليه السلام وادم وقع على وجه الارض دم … هدية … والتشديد … تضرب الى السواد
… رجل احوى وامرأة حواء … روى في الكافي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة هدية لا خلاف عند اصحابنا جميعاً في هذا الحكم ولا في ان اقل الطهر عشرة وانما اختلفوا
هل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة والمشهور الاول وهو خيرة الشيخ في الجمل … والسيد
المرتضى قدس سرهم وقال الشيخ في النهاية انها ان رأت يوماً او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض
وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض استناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله وسيذكر روى في الكافي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام هدية نظير … روى في الكافي

عن الاربعة عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة هدية هذا ايضاً …
… روى في التهذيب عن الفضل عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة هدية الفضل هذا
بالنون والمعجمة ابن شاذان مصغراً … الكوفي روى في التهذيب عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة هدية يعني ان المرأة اول ما تحيض … من ايامها … في الا
… الى الشذوذ وقال … العصابة … ولا يخفى امكان حمله على اكثر اقسام العادة روى في الكافي
والتهذيب عن … عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم هدية القرء بالفتح ويضم الحيض والطهر ايضاً ضد وقيل بل الطهر انقضاء الحيض وقيل
ما بين الحيضتين والقرء في الاصل الجمع … في الطهر جمع الدم … وفي الحيض جمع … المساجد
والمراد هنا الطهر يعني فما زاد من العشرة اكثره هذا الاقل الى ما شاء الله روى في الكافي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا
تزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت
المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً
او يومين اغتسلت وصلت … حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة
فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً
فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها
القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من
اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام عشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام
ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل
ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض هدية هذه المرسلة لا تخالف في شيء لما افتوا به الا في اشتراط التوالي
في الثلاثة فانه يوافق مختار الشيخ في النهاية وقد تقدم ذكره وفي قوله فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من
يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض اجمال يفسره قوله وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته … الحكم في
الاخير هو المشهور وقال في المعتبر انه اجمال واشترط امكان كونه حيضاً روى في الكافي والتهذيب عن الثلاثة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة هدية يعني قبل الفاصلة بين الدمين بعشرة فهو من الاولى بشرط ان لا يتجاوز
من اول الاولى عن العشرة روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت قبل عشرة حديث (?) هدية بيانه كسابقه روى في التهذيب عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها
الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها واذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع
عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة تبصرة قوله عليه السلام فلتدع يعني سواء تحقق اول الطهر ام لا والتعليل للاول في الثاني
تدع الصلوة الى تمام العشرة من اول الدم الاول فان لم يتجاوز فالدمان وما بينهما حيض وان تجاوز فالاول لنا وطرح حيض
وما زاد عليه من النقاء والدم استحاضة وفي الاول فما تجاوز من عادتها ان لم يتجاوز ولم ينقص عن العشرة فالعشر حيض
وان تجاوز او نقص فالعادة حيض وما زاد استحاضة روى في الكافي عن ابن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت تبصرة لا خلاف في ثبوت الاستظهار لذات العادة مع
استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة والاستظهار الاحتياط وهو للمرأة ترك العبادة يوما او اكثر طلبا لظهور الحال
في ان دمها حيض او طهر ثم تغتسل واختلفوا اهل الاستظهار واجب او مستحب فظاهر الشيخ في الجمل والنهاية والسيد المرتضى
في المصباح الوجوب وعامة المتأخرين الى الاستحباب جمعا بين الامر في الاخبار وبين مثل قوله عليه السلام تحتشي ايام اقرائك
وقوله المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واختلفوا ايضا في قدر زمان الاستظهار ففي النهاية تستظهر بعد العادة
بيوم او يومين وهو قول الصدوق والمفيد رحمهما الله وقال السيد المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام
فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال الشيخ في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وفائدة الخلاف انما
هي في حكم العبادة والقضاء فعبادة ما فوق يوم او يومين او ثلثة اذا لم ينقطع في العشرة فعلى قول النهاية تقضي ما تركت وعلى
قول السيد تقضي ما تركت وما فرق روى في التهذيب عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال بيوم
او يومين او ثلثة تبصرة يمكن حمله على مختار السيد المرتضى اذا كانت ايامها دون العشرة فتستظهر بيوم للتسعة ويومين
للثمانية وثلثة للسبعة على ولا اختار السيد المرتضى استظهارها عند استمرار الدم الى عشرة روى في التهذيب عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي تبصرة يمكن تطبيقه لما اختاره السيد المرتضى قدس سره روى
في التهذيب عن البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى مثله في التهذيب عن سعيد بلا تفاوت تبصرة يعني
على مختار السيد المرتضى ثم تستظهر بثلثة ايام خلاف فان لم ينقطع في العشرة تقضي ايام الاستظهار وما فوقها وعلى قول
النهاية ثم هي مستحاضة فان لم ينقطع في العشرة تقضي ما تركت في ايام الاستظهار حسب روى في التهذيب عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة
وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر تبصرة مستند ظاهر لما اختاره السيد المرتضى بل نص روى في التهذيب عن داود مولى ابي
المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت
تبصرة قوله ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم يعني ثم لم ينقطع في الوقت الذي كان ينقطع فيه عادة روى في التهذيب

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين متن يعني من ترى الدم في زمان
الطهر اذا كانت ايامها دون العشرة روى في الكافي عن الثلثة عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا متن العبيط
الدم الخالص الطري وقد مر ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فلذا حملوا التوصيف على الاغلب وقالوا
ذكرتهم كالمحقق وغيره الاغلب كونه اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة يعني بلذع حاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة روى في الكافي
عن ابن عمار زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار متن قد عرفت ان ذلك محمول على الاغلب روى في الكافي والتهذيب عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز
ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها
الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة متن الجواب الاخير يدل على رجوع
المضطربة الى التمييز والخبر بتفصيله يدل على نصوص اخر اذا تجاوز الدم العشرة فهي اما مبتدأة او ذات عادة مستقرة
او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى التمييز اجماعا فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
بشرطين عدم نقص ما شابه دم الحيض عن الثلثة وعدم زيادته عن العشرة ومع فقد التمييز لوحدة اللون او لانتفاء شرطي
التمييز ترجع الى عادة نسائها ان اتفقن على المشهور قالوا المراد من النساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما ولم يعتبر في العصبة
لان المعتبر الطبيعة وتجاذبه من الطرفين وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها
في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما على المشهور وقيل عشرة وهو خيرة السيد المرتضى وقيل ثلثة
وهو خيرة ابن الجنيد وذات العادة المستقرة تأخذ العادة حيضا وما سواها استحاضة ولو حصل مع العادة التمييز
فالمشهور اخذها بالعادة وقيل بالتمييز وقيل بالتخيير والمضطربة تأخذ التمييز ومع فقده فالمشهور انها ان كانت ذاكرة
في العدد دون ناسية للوقت تخيرت في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وقال الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع
وغيره ان المضطربة الموصوفة تعمل في الزمان كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها
ولما ذكر مناسبات بالعكس فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وتحيرت في باقي الشهر وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في الباقي
عمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يكن الوقت الذي ذكرته ناقصا
عن العشرة ولو كانت ناسية لهما وهي المعروفة بينهم بالمتحيرة والمحيرة ايضا بفتح الحاء وكسرها لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها
فالمشهور بل نقل عليه في الخلاف الاجماع انها تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام التحير باقيا
ورجح في المعتبر انها تحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا والمبتدأة يحتمل فتح الدال وكسرها والتمييز

بالخاتمتين وقد يسقط احديهما تخفيفا ٭ روى في الكافي والتهذيب في الاربعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت هديه يعني
تنظفت بالغسل والوضوء ٭ روى في الكافي والتهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى
الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه في الفقيه ايضا
عنه عليه السلم هديه يعني حكمه حكم الحيض في ترك العبادة قطعا والصفرة بفاصلة يومين من انقطاع الدم الايام استحبابا
نحو استظهارا لعدم الاستمرار ٭ روى في الكافي عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل
انقضاء ايام عدتها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت هديه ظاهره مستند للقائلين باستحباب
الاستظهار وتحقيقه كما سبق ٭ روى في الكافي والتهذيب عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه قد سبق بيان
مثله ٭ روى في الكافي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض
وهي في ايام الحيض حيض هديه الفقرة الاخيرة نص في ان المراد بقوله في الاولى فهو من الحيض ان له حكم الحيض كما بيناه
آنفا ٭ روى في الكافي والتهذيب عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم
عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر هديه يعني شيء مشتبه فتستظهر فان استمر فحكمه على تفصيل ما سبق ٭ روى
في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم
ترى حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه في الفقيه ايضا عنه عليه السلم لا خلاف في ان ما تراه المرأة بعد اليأس لا يكون حيضا
بل فسادا وفيما يتحقق به اليأس في الفرق بين القرشية وغيرها والحاق النبطية بالقرشية على تقدير الفرق فقيل يتحقق يأس المرأة مطلقا
ببلوغ الستين وهو اختيار المحقق في الشرايع وقيل ببلوغ الخمسين كذلك وهو اختياره في كتاب الطلاق من الشرايع
وقيل ببلوغ خمسين في غير القرشية وفي غير النبطية ايضا ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعترف المفيد و[illegible]
مع ذكرهم النبطية بعدم النص عليها واختلفوا في تعيينها والمراد بالقرشية على المشهور من انتسب الى قريش بابيها وقيل يجوز
الاكتفاء بالام لمدخليتها في ذلك بسبب تقارب الامزجة قال الشهيد الثاني النبطية المنسوبة الى النبط وهم على ما ذكر الجوهري
قوم ينزلون البطايح بين العراقين وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبيط استعربوا و عمان
بتخفيف الميم معروف ٭ روى في الكافي والتهذيب عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى التي قد [illegible] من الحيض على [illegible]
حاضت حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة ايضا قال الفراء ٭ روى في الكافي والتهذيب عن البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المرأة التي [illegible] من الحيض حتى [illegible] ستين سنة قال في الكافي وروى ستون سنة ايضا هديه الاختلاف في
ولا اختلاف في كلام عليهم السلم

باب معرفة الحيض من دم العذرة والقرحة

٭ روى في الكافي عن خلف بن حماد
الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال
فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا من دم الحيض وقال بعضهن هو من دم العذرة
فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل

ولتمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت
الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى عليه السلم فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد
ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسئلك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا
انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن
فقد امرني ان اقعد هيهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده
ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية
معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك
فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك
عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم
ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان
الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما
سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى هديه خلف بن حماد بن ناشر بن المسيب كوفي ثقة وتضعيفه الا الغضائري
قال [illegible] والمعصر [illegible] الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها
او بلغته قال الجوهري [illegible] المرأة [illegible] والاقتضاض بالقاف والمعجمتين الافتراع بالفاء والعين المهملة وهي
البكارة والبصر بالضم العلم ايضا بصرت بالشيء علمته كحسن قال الله تعالى حكاية بصرت بما لم يبصروا به وكذا ابصرته بها
والبصير العالم والعذرة بالضم البكارة بالفتح وهي عذراء بالفتح والمد وضقت بالامر ذرعا بالذال المعجمة اذا لم تطقه
ولم تقو عليه [illegible] الذرع انما هو بسط اليد فكانك تريد مددت يدي اليه فلم تنله وربما قالوا ضقت به ذراعا و
هدأت كمنع سكن والرجل بالكسر وهو جمع والمراد هنا الارجل والمضرب كمنبر الفسطاط العظيم وهو الخيمة والفاء مضمومة
ومكسورة لغة وكذا الفسطاط بالتاء اولا والفاء حركتان والموالي هنا يحتمل فتح الميم وضمها ونهد اليه كمنع نهض
والشرف والاذاعة الاشاعة وارضوا لهم ما رضي الله لهم يعني اصبروا على ضلالتهم كما صبر الله سبحانه وليس المراد الحقيقة
ان الله لا يرضى لعباده الكفر وتسعين عقد بيده اليسرى تسعين يعني انه عقد شكل الحلقة بوضع راس السبابة اليسرى على اسفل ابهامها
وذلك في حساب عقود الاصابع وضع التسعين اذا كان باليد اليمنى والتسعمائة اذا كان باليد اليسرى فانه وضع
في عقود الاصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمآت والالوف وعقود المآت في اليسرى على صورة
عقود العشرات في اليمنى بلا تفاوت فقيل اشارة عليه السلم العقد باليسرى مع انه باليمنى بعد الموافقة [illegible] العامة

الرضا

ادخال

ان يدخلها القطنة بيسارها الشرف اليمنى بالجلم اليسرى لتعرف صحتها ومليّاً اى زماناً مديداً والمطوّق بفتح
الواو ذو الطوق يقال طوّقته تطويقاً فتطوّق وكلّ مطوّق بكسر الواو ومطوّق بفتحها فقول بعض المعاصرين في
كتابه فان كان الدم مطوّقاً بكسر الواو لقوله عليه السلام في الخبر الآتي فان خرجت القطنة مطوّقة بالفتح انتهى وهم ومستنقعاً
اى منغمساً فاستفتى الفرج اما بالمعجمة من الخفقة بمعنى طرائق النشاط او بالمهملة من الحقنة بمعنى الاحاطة من كتاب
انا من المجرد اى يليقه هذا الامر او من الافعال اى يحملها هذا يقال هو يحمل الشيء اى يحمله قاله الجوهري ومناسبة القسم
للدور الكثر كما لا يخفى وروى هذا الحديث في التهذيب ايضاً عن خلف بن حماد عنه عليه السلام لكن لا بهذا البسط
فيه فلما افرغتها مكان فلما افتضها وفان خرجت القطنة مطوقة مكان فان كان الدم مطوّقاً في العقدة وا
يعملون هذا الخبر الشيخ واكثر الاصحاب بلا خلاف لكن قطع في المعتبر بانها اذا خرجت مطوقة كان العذرة
وتوقف في كونه حيضاً مع الاستنقاع • روى في الكافي والتهذيب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل افتض امرأته وامته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوّقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض هدية اغتسالها من الجنابة روى في الكافي والتهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او دم القرحة فقال مرها فلتستلق على
ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر
من القرحة هدية هكذا ضبطه في نسخ الكافي وفي بعض نسخ التهذيب وكلام الصدوق ووجد في بعض آخر من الايسر
فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقطع ابن طاووس بان الغلط وقع من
النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب
كما في الكافي ولهذا افتى بها في الذكرى والدروس على وفق الكافي الا انه افتى في البيان بعكسه ولعل تصنيف البيان قبلهما
والشيخ ايضاً افتى في النهاية بما يوافق الكافي وكذا ابو علي بن الجنيد فقال دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب
الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر فظهر مما نقلناه قوة ما في الكافي وان كان
عكسه هو المشهور بين المتأخرين والاحوط التوقف والله اعلم

باب حيض المبتدأة والمضطربة

• روى في الكافي والتهذيب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي
لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلاثة ايام هدية قد سبق في الباب السابق ان المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة ترجع الى التمييز ومع فقده الى عادة نسائها ومع
اختلافهن تعمل بالروايات مخيّرة روى في الكافي والتهذيب عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض
فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها هدية الكلام هنا في مقامات الاول
ان الاصحاب فهموا منها ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين خلافاً لبعض العامة حيث قال بثبوتها بالمرة غفلة عن ما اختلف

وهو العود وهذا الخبر اصل من اصول المجمع عليه الثاني ان ذات العادة تترك العبادة برؤية الدم اجماعاً والمستحاضة اذا رات الدم
بصفة الحيض ترى تترك الصوم والصلوة فالمشهور كما افاده المرتضى في المصباح والمحقق في المعتبر والنافع والشرائع وابو الصلاح
وسلار وابن الجنيد انها لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة ايام والصحيح في المعتبر ان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط
ولا يتيقن قبل استمراره ثلاثاً وذهب جماعة الى انها تتحيض برؤيته استناداً الى عموم قوله عليه السلام في هذا الخبر ونحوه فاذا كان الدم
حاراً ودفع وسواداً فلتدع الصلوة والمضطربة فالمشهور ان المتحيرة ومضطربة الوقت منهما تجلس برؤية الدم ومضطربة العدد
بعد مضي ثلاثة ايام وغير المشهور كما ذكر في المبتدأة مطلقاً الثالث انهم اجمعوا على ان غير ذات العادة من المبتدأة والمتحيرة تصير بحسبها
مع استمرار الدم الى انقضاء عشرة •• روى في الكافي والتهذيب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة ما بينها وبين
شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة هدية هكذا ضبطه في النسخ المعتبرة وفي بعض النسخ وقع ترى الطهر
مرتين بدل ترى الدم مرتين ورد الباقي والحكم يشمل مطلق الحائض سوى من كانت عادتها فوق الثلاثة او الاربعة فهي
الى انقضاء العادة • روى في الكافي عن داود مولى ابي المعزاء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم
يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها
الدم فترى البياض لا صفرة ولا دماً قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة
والصيام قلت فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها
واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله هدية اذا رات الدم امسكت لاحتمال
الحيض واذا رات الطهر صلت لفساد ذلك الاحتمال لاشتراط التوالي على الاصح وقد تقدم • روى في التهذيب عن الحسن بن علي بن
زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض
ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين هدية الحسن بن علي بن زياد الخزاز بالمعجمات هو ابن بنت الياس الصيرفي وكان من
وجوه هذه الطائفة من اصحاب الرضا عليه السلام يروي عن جده الياس والاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت
على المجهول فيهما وفي بعض الاخبار ورد استحاضت ايضاً ولم يذكره الجوهري ثم اشتهر استعمالها في دم فاسد يخرج من عرق في
ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة فيقال استحيضت اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وكذا استحاضت فهي مستحيضة
واستعماله في معنى حاضت نادر جداً او معدوم اصلاً وقيل قد يستعمل في معناه الاصلي ايضاً كما في هذا الخبر مع احتمال البعض
المشهور وضعفه ظاهر وسيفصل الجواب الثاني في باب الاستحاضات ان شاء الله تعالى • روى في التهذيب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان
رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوماً فاذا تمت ثلثون يوماً فرات دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت و
احتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت هدية الصبيب كقتيل عصارة ورق الحناء والدم الصبيب شبه
لونه لونها والمراد هنا الاحمر الاشقر اتفاقاً قال الجوهري الصبيب ورق السمسم او عصارة نبات الارض قد يصبغ به

الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى حر

آخرها فيلوي سواكو والاستثفار بالثلثة والفاء والمهملة ادخال الازار بين الفخذين ملويا وتفسيرها بشد احد طرفي خرقة
طويلة من قدام وشد طرفها الاخر بعد الاخراج من بين الفخذين من خلف من استثفار الكلب ادخل ذنبه بين رجليه وسيفصل
ما من الاجمال في محله ان شاء الله تعالى روى في التهذيب عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رات الدم في اول
حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا الحسن هو علي بن فضال اعظم الفقهاء والثقات وعبد الله
بن بكير ممدوح وضعفه واختلفوا في هذه المسئلة لاختلاف ظواهر النصوص كما ستعرف فاختار الشيخ في الجمل والمبسوط
ان المبتدأة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض
او تترك في كل شهر سبعة ايام وقال في المبسوط ايضا في موضع آخر انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة
ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما
لاشتمال هذا الخبر وقال السيد المرتضى تتحيض في كل شهر من ثلثة الى عشرة ونقل في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تجعل في كل شهر ما هو
اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وهذا التفصيل الحري في الباب السابق وقوله لا يجدون يعني الفقهاء وقيل
يحتمل يجوز ان فزيادة الواو من النساخ ولا يقتضيه ضرورة ووجه قول ابن بكير الاخذ بالمحتمل حتى يظهر الحال في الاول والاخذ
بالمتيقن في الثاني روى في التهذيب عن ابن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر
بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام
عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
هدية قوله فتكون مستحاضة يعني من استحيضت بالمعنى المشهور ولا يحتمل المعنى اللغوي هنا وقد يتوهم وقوله في المرة الثانية
يعني في الشهر الثاني اذا دخل وقوله التي صلت بدل اي الايام التي عليها ان تصلي فيها او بجعلها وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وهو سبعة وعشرون والتي عليها ترك الصلوة فيها اقل ما يكون من الحيض وهو ثلثة روى في التهذيب عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنتظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
هدية باقرائها مكان باقراء من الها وقد سبق بيانه في الباب السابق روى في التهذيب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر
عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين هدية وقد ذكر هذا الحديث في باب حد الحيض وفي اسناده زرارة بعد جميل
روى في الكافي والتهذيب عن يونس عن غير واحد انهم سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي
لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال
تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت

عرق ذر

نقل م

على

على كذا يوما فانت مستحاضة ولكنه سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة
التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن
لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر
به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر
وكان ابي عليه السلام يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال
الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين
لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى
النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي
كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من
اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي
وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع
الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان
تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلام
بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم
ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر
بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا
فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما
او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء
واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان
امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا

عرق ذر

عام ذر

عرق ذر

فيكون قد أمرها بترك الصلوة أياماً وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرة او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بياناً قوله عليه السلم لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد
ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياماً معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه
قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي
استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلثة وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابداً تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها
وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها
الدم الوان فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع
وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً وتعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها
فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف
منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلم واذا رأيت الدم البحراني
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلم واذا رأيت الدم البحراني
الايام كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون
لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا **بيان** قد سبق بيان اقوالهم في ذات العادة المستقرة والمبتدأة والمضطربة
في الباب السابق وهذه الرواية احدى الروايات المختلفة الواردة في الاخيرتين او كليهما وآخرها واختارها ابن الجنيد ومنها
ورجحها المعتبر في التحرير وحبيش بضم الحاء المهملة والقرقة والشين المعجمة او قد جعلها التدويج الراوي انما هو عزف بالمهملة
المفتوحة والزاي والفاء هكذا ضبط وهو اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها قاله ابن الاثير وقيل مطلق اللعب وقيل
مطلق هذا المعنى الثالث بعض ما خطر بالخاطر ترك العبادة بسبب الاستحاضة انما هو لعب لا يعتد بالعبادة وفي بعض
النسخ المعتبرة عرق بالكسر والقاف وقد مر ادنى سبيل العادل وقد سبق تفسير الاستغفار وقوله عليه السلم حكاية عن ابليس عليه اللعنة
انما ذلك عرق علم يجري ذلك الاختلاف شامل لكل الذاكر وفي بعض النسخ وجد علم يعني النافع وقيل علم من اسماء
الشيطان ولم اقف عليه بل هو اسم جنة يكون في البيوت ويقال لها عامر البيوت ايضا والثاني يناسب قوله عليه السلم
ركضة من الشيطان والركض بالفتح ضرب الدابة برجليك للعدو ولعل المعنى ان الاستحاضة بسبب ركضه فان المرأة
لما تركت عبادتها في ايامها فاذا انقطع الدم وانقضى الدم زمان ترك العبادة فاستحاضتها بتحيضها بوسوسته على تركها
العادة في عادتها والثج بالمثلثة والمهملة والمفردة السيل وشاع للدم تسامحا وقوله عليه السلم ثلث انما هو عرق

او عرق ليس فيه عام ولا انعام كما كان في سابقه ولم يكن في سابق سابقه والمركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب وقوله
عليه السلم وكان ابو عبد الله عليه السلم يقول انها استحيضت على المعلوم وعمل لما عرفت والزبية بالكسر الدغرصة والاشتباه
والكدرة بضمتين الكدورة ويجوز ضمة كالصفرة والبحراني بالفتح قال الجوهري قيل الدم بحراني شديد الحمرة باحر ونحراني اي جهد
حكاية عن يعقوب بن الجبر عتيق الرحم ايضا ثم قال والاطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الامراض الحادة
بحراناً باب الضم كان منسوب الى بحور وباحور كعاشور وعاشوراء بالمد وهو شدة الحر في تموز وحمنة بفتح المهملة
وسكون الميم وفتح النون واحدة الحمن اسم لعنب طايفي وصغار القردان وبنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة والشين
المعجمة ولد معان منها ولد الحمار والانثى جحشة وجحشة مجلد وصوف يلبسها الراعي على بدنه تغزلها اثجه ثجا كرد والثج
بالمثلثة والجيم سيلان دماء الهدي والاضاحي قال ابن الاثير في نهايته وثججت الماء سيلته وثج الماء سال يتعدى
ولا يتعدى ونظيره الصحاح وغيره وتلجمي التلجم والاكتاف بالفتح وقد لجمت المرأة في وسطها ثم تشد ما يفضل من احد
طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر اذا غلب سيلان الدم قال الجوهري في الحديث تلجمي اي شدي لجاما ثم قال وهو شبيه
بقوله استثفري وقوله عليه السلم في علم الله اي في حكم الله بلا انه تفسير على السلم وتعليله بقوله لانه قد كان لها وقوله عليه السلم
فلم تزل الاستحاضة دارة من الدرة بالفتح والتشديد وهو كثرة السيلان **باب** الحبلى ترى الدم ٥ روى في الكافي
والتهذيب عن الثمالي عن الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال
فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين
فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيباً لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **بيان** الاستذفار بالذال المعجمة او الاستثفار
وقد مر تفسيره على المشهور وقيل التطيب بالذفر وسيجيء في الباب الثاني ان شاء الله تعالى صبيبا اي دما احمر وقد سبق بيانه
لا يرقأ كيمنع لا يسكن رقا رقاء ورقوءاً سكن وتعارف يرقأ بالالف تخفيفاً وكذا كتابته بالياء وقوله عليه السلم فانها
اذا فعلت اذهب الله بالدم عنها لعل معناه كان بحكم الطاهر وقد وعدنا لك بيان اقوالهم في المستحاضة في بابها واما
اختلافهم في دم الحبلى فالمشهور ومنهم الصدوق والسيد المرتضى وغيرهما ان الحامل قد تحيض كالحائل وقال الشيخ في الاستبصار
والنهاية ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض وقال
في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده وادعى فيه الاجماع وذهب المفيد وابن الجنيد الى انه لا يجتمع

مع حمل واحتج الشيخ في الكتابين بهذه الصحيحة وهي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف بضم النون وسيذكر تمام

الاقوال والصحاف بائع الصحائف يقال حالت الناقة حيالا اذا ضربها الفحل فلم تحمل وكذلك النخل ● روى في الكافي عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من

الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء هذه

المرسلة الا انه قد قبلت الطهرة بها ● روى في الكافي والتهذيب عن يعقوب بن يقطين عن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها

فاذا طهرت صلت هذه هذه الصحيحة تفادها كسابقها ● روى في الكافي والتهذيب عن صفوان عن الحبلى قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام هذه

لعل المراد اذا تيقنت فتستظهر بالتمييز وتستيقن بتوالي الثلثة ● روى في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم هذه هذا ايضا من مستدلات المشهور

● روى في الكافي والتهذيب عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك

ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة ثم قال في الكافي

وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة هذه الغذاء بالكسر والمد ما يتغذى به من الطعام دفقت الماء كنصر وضرب

دفقا صببته فهو دافق اي مدفوق لانه لا يقال دفق الماء بل دفق الماء على ما لم يسم فاعله صرح به الجوهري والدفق القصب

● روى في التهذيب عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلوة فانه

ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة هذه يدل باطلاقه على خلاف المشهور ● روى في التهذيب عن حماد عن شعيب عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى هذه من مستدلات

المشهور ● روى في التهذيب عن عثمان عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت

تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة هذه الحبل محركة بالمهملة

والمفردة الحمل وقد حبلت كعلم فهي حبلى ولعل الاستظهار للتي كانت عادتها سبعة وما دونها او ما زاد مع الاشتباه

في اوايل الدم ● روى في التهذيب عن فضالة عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك

منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل

صلوتين هذه قيل لعل الكثرة كناية عن الغلظة لتلازمهما غالبا وابو المغراء اسمه حميد مصغرا ثقة ● روى في التهذيب

عن فضالة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال

ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين هذه فيه دلالة على

في اول امارات الدم ليس عليها استظهار مع التمييز ● روى في التهذيب عن الحسين عن صفوان قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة هذه من مستدلات المشهور

● روى في التهذيب عن علي بن الحكم عن حبيب بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين

الحبلى

من الدم

من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة هذه حبيب بالضم ابن المثنى العجلي ابو

المغراء الصيرفي ثقة له اصل وجاء القوم دفعة واحدة بالضم اي مرة واحدة وبفتحها كالدفقة والدفعة ● روى في التهذيب

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع

حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم

تركت الصلوة هذه الطلق بالفتح وجع الولادة والخبر حمله في الاستبصار على ما يستفاد من حديث الصحاف اولا او

والسكوني عامي فيمكن حمله في المشهور على التقية

باب احكام المستحاضة

● روى في الكافي عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها

ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل

هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام

قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام

حيضها هذه قوله عليه السلام وتغتسل للصبح وتحتشي من التحشية كتحلى من التحلية هكذا ضبط في المشهور قال بعضهم تشد

خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى بالكسر والقصر على عجيزتها قال الجوهري المحشى العظامة بضم العين تعظم

بها المرأة عجيزتها وفي بعض النسخ تحتشي من الاحتشاء وهو جمع السابقين والمحدثين بعلامة وضبط بعضهم ولا تحتشي

بزيادة لا ولا يحرز لمعرى الحايض ولا تحتشي للحائض ونقول عن العلامة طاب ثراه ولا يخفى من التحشي الى الاقطع تحته

المسجد ان لم يمكن وتحتشي ولا تكرار فلعله عليه السلام بدأ بها بالاحتشاء بعد الغسل بالغ لطلوبها قرب المسجد في الضبط

والاحتياط فقال وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد حال كون فخذيها فيه وسائر جسدها خارجة اهتماما

سواء كان المراد بصلاتها المخصوص او مطلق المساجد وغيره والنهي عن اتيان البعل محمول على التنزيه كما هو المشهور

ان دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد عرفت فيما سبق انه قد يتفق بمثل هذا الوصف

الحيض وان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وقد سبق بيان اقوالهم عند الاشتباه وفي حكم المبتدئة

وذات الايام المعلومة والمضطربة باقسامها فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان دم الاستحاضة اما ان يلطخ

باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فهي قليلة وان غمسها باطنا وظاهرا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة وان

غمسها كذلك وسال فكثيرة وظاهر بعضهم انها قسمان قليلة وكثيرة كما هو ظاهر مثل هذا الخبر فذات القليلة على المشهور

في المشهور يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة وعلل في المعتبر وجوب التغيير بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة

مطلقا واعترض عليه بثبوت العفو عن مطلق النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه بانفراده وظاهر العلامة في المنتهى دعوى

الاجماع على وجوب التغيير وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل فكانه حمل اخبار الوضوء على الاستحباب والتنظيف

وذات المتوسطة فالمشهور كما هو مختار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والصدوق وابن

والمرتضى والمحقق في غير المعتبر رحمهم الله انه يجب عليها تغيير القطنة والخرقة ايضا والوضوء لغير صلوة الغداة والغسل لها و

سيذكر الخلاف فيه وجوب الوضوء مع الغسل وسوى ابن الجنيد وابن ابي عقيل بين المتوسط والكثيرة في وجوب الثلثة

اغسال وقطع به في المعتبر ورجحه العلامة في المنتهى وذات الكثرة يجب عليها الاغسال اجماعاً واختلفوا في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فالشيخ في المبسوط والنهاية اقتصر على الاغسال وهو اختيار الصدوقين والسيد المرتضى وابن الجنيد واختار ابن ادريس وجوب الوضوء معها لكل صلوة وهو احوط وهو المختار عند عامة المتاخرين وقال في المقنعة تصلي بوضوئها الظهر والعصر معاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ثم اختلفوا في زمان اعتبار قلة الدم وكثرته فقيل المعتبر فيهما باوقات الصلوة وقطع به في الدروس وقيل بل هو كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه وهو اختيار البيان وقواه الشهيد الثاني في روض الجنان ثم المشهور كما ذكره المحقق ان المستحاضة اذا فعلت ما ذكرناه كانت بحكم الطاهر وان اخلت لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها روى في الكافي عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان يجعل مثل ثفر الدابة هذه يقال والنسبة الى الدم دمي ودموي ذكره الجوهري والذفر بالتحريك والذال المعجمة كل ريح ذكية من طيب او نتن ومنه مسك اذفر والزاي بدل الذال غلط والثفر بالتحريك السير في مؤخر السرج وقد سبق بيانه والدخنة بالضم كالذريرة يدخن بها البيوت وقالوا المراد بقوله عليه السلم بين كل صلوتين بين وقتي كل صلوتين وقيل حال كونها جامعة بينهما والتقييد لحمل الحلبي او اصحاب الكافي او الاحسن عليهم السلم روى في الكافي عن عثمان عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلاً وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دمها عبيطاً وان كان صفرة فعليها الوضوء هذه الاتيان حين الغسل يحمل على الاستحباب واحتمال الاتيان حين الغسل الصلوة بغسل الجنابة كما ترى روى في الكافي والتهذيب عن ابن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك هذه اي لم تفعله امرأة مستحاضة مما امرت به حسبة لله الا عوفيت بالعافية يقال احتسب بكذا اجراً عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قاله في الصحاح وغيره روى في التهذيب عن التيمي محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلوة الظهر الحديث هذه عبد الرحمن بن ابي نجران التميمي ثقة ثقة روى في الكافي والتهذيب عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد هذه استدخال القطنة بعد القطنة عبارة عن تغييرها عند كل صلوة روى في التهذيب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت

هذه لعل المراد بقوله عليه السلم وتستوثق من نفسها طلب ثقتها بشد الثجار وعدم العصرة روى في التهذيب عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف هذه اسماعيل بن جابر الجعفي ثقة ممدوح وضعف العلامة من ضعفه روى في التهذيب عن ابن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها هذه تقدير الاحتياط بيوم او يومين انما هو لمن كانت ايامها ما دون العشرة او اشتبه عليها اول الامر روى في التهذيب ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلوة هذه قال الشيخ في الاستبصار معنى بعشرة ايام الى العشرة ايام فان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى من انه لا استظهار بعد العشرة وحكم الصبيب الصفرة روى في التهذيب والفقيه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده هذه وجوب القضاء للصوم دون الصلوة على الحائض من جملة عدم القياس

باب حد النفاس وحكمه

روى في الكافي والتهذيب عن الفضيل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة هذه النفاس بالكسر ولادة المرأة نفست المرأة على المعلوم والمجهول قيل مأخوذ من النفس وهو الدم وقيل من تنفس الرحم بالدم وشرعاً هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله في الخلاف والمبسوط وقال السيد المرتضى في المصباح هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة فيقتضي خروج الخارج معها وهو خلاف المشهور قال في المعتبر والمحقق لو رأت الدم مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد لو لم يخرج بعض الولد فهو نفاس وهو ظاهر الخلاف والمختلف ولو ولدت ولم تر دماً فقد قطع جماعة منهم المحقق بتحقق الولادة وترتب الحكم بخروج جزء من الآدمي او مبدأ نشو ولو كان مضغة يخلو من العلقة والعلقة فقد قطعوا بعدم ترتب الحكم عليها صرح به في المنتهى والمعتبر وقال في الذكرى لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاساً وهو احوط ولم يتعرض للتسمية غالباً واجمعوا على انه ليس لقليله حد ويكفي وجوده وكلامهم في حد الكثرة مختلف فقال الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط والايجاز لا تترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقال المحقق اكثره عشرة ايام على الاظهر وذهب الصدوق والسيد المرتضى وابن الجنيد الى ان اكثره ثمانية عشر يوماً وقال المفيد في المقنعة اكثره ثمانية عشر يوماً ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وذهب جماعة الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام وهو مختار العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً وقال الحسن بن ابي عقيل في المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلم ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع

صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين ولو كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت وروايات الثلثين او اربعين الى خمسين محمولة على التقية اتفاقا وكثرة الاختلاف مع كثرة
الاختلاف ولا اختلاف في كلامهم عليهم السلم روى في الكافي عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك
ولدت فعدّ لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت
لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وانقطع الدم عن المراة ورأت الطهر وامر علي عليه السلم بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المراة ورأت الطهر فما فعلت
صاحبتكم قلت ما ادري هداية عبد الرحمن بن اعين من رجال الباقر والصادق عليهما السلم ثقة واخو عبد الملك اخو
زرارة ايضا ممدوح فعدّ لها يعني عبد الملك فقال قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله يعني الباقر والصادق عليهما السلم
فما فعلت صاحبتكم يعني هل عوفيت لما فعلت روى في الكافي والتهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم هداية
هذا الخبر في بعض النسخ مضمر هكذا عن زرارة قال قلت له وتعصبت من عصابة كعصب تعصيبا صرح به الجوهري والمراد
الاستثفار ولعل المراد بغسل واحد غسل النفاس روى في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي هداية الاستظهار بيوم او يومين
بلا نص لخصوص … روى في الكافي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين هداية قد مر ان الاستظهار على مر روى في الكافي عن علي عن ابيه رفعه قال سألت
امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اتى بها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة هداية نفست المراة كعلمت ونفست
علوما على المجهول لا غير والولد منفوس روى في الكافي عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلم
في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس هداية ايام الطهر بعد ايامها روى في الكافي والتهذيب عن صفوان عن ابي البجلي قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلم عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة هداية مفسر لسابقه روى في التهذيب عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل هداية بعشرة ايام يعني
الى عشرة وقد مر مثله في كلام الاستبصار والمراد بالاغتسال عند وقت كل صلوة عند اوقاتها الثلثة للامر بالجمع كما عرفت
فيما سبق روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
كانت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك هداية ذو الحليفة بالمهملة والفاء مصغرة ميقات اهل الشام في ستة اميال عن المدينة الشريفة
والاهلال رفع الصوت واهل الحج رفع صوته بالتلبية والنسك بالضم كعسر وعسر العبادة ونسك كنصر تعبد
كنسك ونسك ككرم صار ناسكا والمناسك جمع المنسك كمنصب ومجلس الموضع الذي يذبح الناسك فيه ولذا اطلقت
المناسك في عبادات الحج روى في التهذيب عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي
بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها
منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك هداية شاهد لما في علي بن ابراهيم وقد تقدمت روى في التهذيب عن ابن اسباط عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل في ثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين هداية قال في التهذيب في اعلالها ان اسماء بنت عميس
على ان ايام النفاس ثماني عشرة فانما يدل على انه امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال ثم جوز احتمال ان يكون ذلك خرج مخرج
التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله روى في التهذيب عن ابن رباط عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال اذا امضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب هداية يعني الكلام
فيغشيان لها يعني بعد الطهر وقبل الغسل روى في التهذيب عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل اياميها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي اياميها ثم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او
خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل هداية يمكن ان يكون المراد بثلثي ايامها
ثلثي اقل ايامها وقوله عليه السلم وان كانت لا تعرف ايام نفاسها يعني ايام دمها الذي صار نفاسا روى في التهذيب
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين هداية قد سبق مثله بيانه
روى في التهذيب عن الحسين عن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما

صنعت كما تصنع المستحاضة هدية زيادة يوم واحد على مثل هذا الخبر للاستظهار • وروى في التهذيب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي هدية ابراهيم بن زياد ابو ايوب الخزاز بتوسط المهملة والالف وقيل ابن عيسى وقيل ابن عثمان ثقة ممدوح • وروى في التهذيب عن الحسن بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين هدية قد عرفت ان امثاله محمول على التقية • وروى في التهذيب عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت الصفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله هدية الحسن يروي عن اخيه الحسين وهو عن ابيهما علي بن يقطين كلهم ثقات • وروى في التهذيب عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي هدية حفص بن غياث عامي ولي القضاء ببغداد الشرقية لهرون ثم بالكوفة قال في الفهرست له كتاب معتمد عليه وعلماء الرجال وان لم يصرحوا بضعفه لكنهم ذكروه في كتبهم في المجروحين • وروى في التهذيب عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين هدية قال الصدوق في الفقيه بعد ما ذكر ان عليها ثمانية عشر يوما الاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره • وروى في التهذيب عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد هدية قال في الاستبصار وذلك لان المراعى عادات النساء في الحيض وهي مما يقع الاختلاف فيه • وروى في الكافي والتهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ورواه في الفقيه عن عمار الساباطي ايضا على تفاوت يسير غير مخل هدية اعلم ان الشيخ مع اختلافهم في حد كثرة النفاس قطعوا بان النفساء لو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا وهذا تفريع على اعتبار العشرة مطلقا كما ذهب اليه المحقق وغيره دون اقوال اخر وقد استشكل العلامة في المنتهى استناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا وايضا اشتهر بينهم انها لو كانت حاملة باثنين وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير واجمعوا على انه يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم كافة وكذا في الحكم بان غسلها كغسل الحائض وذكر جماعة ان النفساء كالحائض في جميع احكامها الا في امور الاول الاقل الثاني الاكثر لان في اكثر النفاس خلافا بخلاف الحيض وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا فان النفاس قد يتعلق بانقضاء العدة وقد عرفت فيما سبق ان المطلقة الحامل من الزنا اذا رأت قدرا يمكن ان يكون حيضا

عامل

عامل ثم روى قدر ايام الوضع ينقض عدتها بظهور دم النفاس وانقطاعه وعدم اشتراط مضي اقل الطهر في النفاس اذا تأخرت عن الولادة بحيض وعدم رجوع النفساء الى العادة فيها في النفاس ولا الى العادة فيها على الحائض وقيل فيه يدل الحيض على البلوغ بخلاف النفاس

باب احكام الحائض • روى في الكافي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

وقت

هدية بعد الاجماع على وجوب ترك الصلوة على الحائض اختلفوا فالمشهور استحباب الوضوء عند كل صلوة والجلوس كما في الخبر الصريح ينبغي في حسنة زيد الشحام التالية والجمع ونقل عن الصدوق القول بالوجوب لمثل حسنة زرارة هذه وهل يشرع لها التيمم لو لم تتمكن من الوضوء وجهان • وروى في الكافي عن الثلثة عن عمار بن مروان عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي هدية ينبغي للاستحباب الاكيد راجحا وعلى الوجوب ... وندرة الاول اكثر • وروى في الكافي عن الاربعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله هدية الطهر والطهارة نقيض النجاسة والتوضأ والاغتسال ايضا طهرت المرأة كنصر وحسن انقطع دمها واغتسلت كتطهرت واطّهرت على وزن ازملت بالتشديدين ليس من افتعال بل تفعّل اذ ادغمت التاء في الطاء في تطهر من التفعل وجلبت الف الوصل فهو نظير ... الادغام انما الافتعال وهم ولما التفعل فيا انه ناقص وقوله عليه السلام ولكنها توضأ بحذف احدى التائين • وروى في الفقيه وقال عليه السلام وكان نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل هدية قوله عليه السلام لا يقضين اي لا يفعلن والقضاء في الاصل بمعنى الاداء • وروى في الكافي عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى هدية التوضأ للاكل هنا محمول على الاشهر • وروى في الكافي ايضا عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله هدية المشهور كراهة قراءة القرآن ما عدا العزائم للحائض وتحريم العزائم اجماعا كالجنب والفرق باستثناء قراءة السبع للجنب وبخلاف الكراهة لورود رواية سماعة المتقدمة للسبع في الجنب وقيل بل التحريم الا بالحجة ما عدا العزائم ... كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة لها • وروى في الكافي عن الثلثة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا هدية قد تقدم بيانه • وروى في التهذيب عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن عبد الغفار حبيب الطائي الجازي من رجال الصادق عليه السلام ثقة والجازي بالجيم والزاء قرية بالنهرين وجازي نسبة اليها قال ابن داود رأيت بخط الشيخ الجارني بالمثلثة بدل الجازي • وروى في التهذيب عن سماعة عن ابي بصير قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة هدية المشهور على

قراءة

او تلت السجدة او سمعت تسجد وجوبا واستثنوا الوجوب بالسماع كما صرح به في المعتبر والشيخ في التهذيب حرم عليها السجود مطلقا
بناء على اشتراط الطهارة فيه ولا يجوز السجود الا على الطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزايم قال وكانه عليه السلم
قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جايز والمتأخرون اجابوا
بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ وتعجبوا من حمل الشيخ اخبار امرها بالسجدة في هذه الرواية على
الاستحباب وجواز الترك مع حكمه بالتحريم متمسكا بالاجماع ⊙ روى في التهذيب عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وفي بعض النسخ اذا سمعت **بيان** قد سبق
بيانه وذكرنا في بيان سابقه ⊙ روى في الكافي والتهذيب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع
السجدة قال اذا كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها **بيان** حمل في المشهور على الاستحباب لما عرفت من التصريح
في المعتبر بعدم الوجوب بالسماع ودفعا استنادا الى مثل رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او ان يكون في وقت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت
⊙ روى في الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم اذا كان
في جلد او فضة او قصبة او حديد **بيان** المشهور كراهة حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي في رواية عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
وقد سبق ذكره في احكام الجنب وظاهر كلام السيد المرتضى التحريم وعدم الفرق بين مس الخط وغيره وهو كالكراهة
في التعويذ ونحوه ⊙ روى في الكافي عن الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال
نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى انها لا تكتب القرآن **بيان** بيانه يظهر من بيان سابقه ⊙ روى في التهذيب
عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا
تصيبه بيدها ⊙ روى في الكافي والتهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد
ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **بيان** قد
يكون ضرورة تدعو الى الاخذ من المسجد وليس ضرورة تدعو الى الوضع فيه والنادر كالمعدوم وقد مر بيان المسئلة
في احكام الجنب مفصلا ⊙ روى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحيض لا يبلغ
الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة **بيان** الخمرة بالضم سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط او مطلقها قال الجوهري السجادة بالفتح والتشديد الخمرة وآثار السجود في الجبهة ثم قال الخمرة سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل والسعفة بالتحريك غصن النخل ⊙ روى في الفقيه وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حايض فقال لها احيضك في يدك ⊙ روى ايضا في الفقيه
وقال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعره وتغسل رأسه وهي حايض **بيان** ترجيل شعره بالمشط

ترجيله

ترجيله والمشط بالضم واحد الامشاط التي يمتشط بها ⊙ روى في الكافي عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المرأة تختضب وهي حايض قال لا بأس به **بيان** لا خلاف في الكراهة في الاختضاب للحايض لورود النهي عنه في مثل
خبر ابي المكارم ⊙ روى في الكافي عن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم **بيان** بيانه ان
سابقه ⊙ روى في التهذيب عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها
الشيطان عند ذلك **بيان** حمل على الكراهة للجمع واحتمال الزيادة يخاف عليها فيذكر على الاستحباب لفضل الاختضاب
كما ترى ⊙ روى في التهذيب عن يحيى بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع الى بيتها
اعتكاف **بيان** لا خلاف في تحريم جلوسها في المسجد وقد تقدم ⊙ روى في الكافي والتهذيب عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة **بيان** لا خلاف في هذا الحكم والفارق النص والقطع
عدم الفرق بين اليومية وغيرها واستثنى بعضهم الزلزلة لان وقتها العمر وهو كما ترى لصراحته في التعليل بهم عليهم السلم
قد صرح ابعد به كما في رواية الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي
الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس لعنه الله والسنة محل تأمل **باب**
الحايض تدرك شيئا من الوقت طاهرا ⊙ روى في الكافي والتهذيب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
دخل وقت فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها **بيان** لا خلاف عندنا في ان الحايض اذا طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة
وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء وقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله
عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الكل فالمشهور انها اذا دخل وقت الصلوة وقد مضى مقدار الطهارة
والصلوة تامة ثم حاضت انه وجب عليها القضاء لا انا هذه الرواية بل الظاهر من كلامهم الاجماع وافتى في الفقيه بمضمون
رواية ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهو ضعيف بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب في الاحوط
ما افتى به الصدوق رحمه الله ⊙ روى في الكافي والتهذيب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها **بيان** عدم وجوب القضاء فيه فرضت انه عند عدم
سعة الوقت للطهارة واداء ركعة ⊙ روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم الحديث الذي
ذكرناه آنفا وافتى بمضمونه في الفقيه **بيان** قد مر بيانه في بيان حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ⊙ روى في التهذيب
عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال

تقوم من مجلسها لا تقضي تلك الركعتين بيان طمثت المرأة كنصر حاضت وطمثت بالكسر لغة وفائدة التكرار الذكر
بهولة روى في التهذيب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر
فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت بيان بيانه كنظايره روى في التهذيب عن يونس بن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال
نعم بيان هذا ايضا اصل من اصول الحيض على ما عرفت روى في الكافي والتهذيب عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها بيان
محمول على ما اذا بقي من الوقت ما يختص بالعصر وفي بعض النسخ الكافي معمر بن عمر مكان معمر بن يحيى ومعمر بن عمر
روى عنهما عليهما السلام ذكره الشيخ ولم يضبطه لنا واما معمر بن يحيى فضبطه في الايضاح بفتح الميم كالمضب
ثقة وقد مر ان معمر بن خلاد بالتشديد كثيرة روى في التهذيب عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر بيان في وقت يسع
الطهارت واداء ركعة فلا يبال في الجمع عليه روى في التهذيب عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر روى
في التهذيب ايضا عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام وفي بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعني الصادق عليه السلام
بيان يظهر من التهذيب حمل امثالها على الاستحباب في الظهر قبل طلوع الفجر وقد عرفت مرارا انه في الظهر قبل
مغيب الشمس بقدر الطهارة وخمس ركعات في الحضر وثلث في السفر يجب الاداء ومع الاخلال القضاء اجماعا روى
في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء بيان بيانه كسابقه روى في التهذيب عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و
والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة بيان بيانه كنظايره روى في التهذيب عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى يفوتها الصلوة
ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا
تقضي وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس
تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر
بيان قوله تقوم في وقت الصلوة يعني تطهر من حيضها وتقوم من جلوسها له فلا تقضي طهرها يعني فلا تغتسل
والتواني من التفاعل التكاسل من الوني وهو الضعف والفتور والكسل دائبة اي متعبة من الدوب بمعنى الجد
والتعب قلت قد فرط يعني في التاخير روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان بيان يعني حتى يدخل الوقت المخصوص بالعصر هكذا قالوا الجمع بين هذا الخبر

عليه روى في التهذيب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر بيان
محمول على انها طهرت والوقت يسع الظهر والعصر فتوانت في الاغتسال ثم اغتسلت في المخصوص بالعصر فتصلي العصر اداء ثم
الظهر قضاء روى في الكافي والتهذيب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها بيان الفضل بن يونس الكاتب واقفي الا انه ثقة ومحمله الشيخ في الاستبصار على
في الصورة الاولى على الاستحباب قضاء الظهر يعني وان وجب عليها الظهر اداء لكن يستحب لها ثانية القضاء لفوات وقت الفضيلة
وهذا الوجه يكون الثانية كما ترى ويحتمل قريبا ان يكون قوله عليه السلام فلا تصلي الا العصر يعني فلا تدرك وقت الفضيلة
او طلبت الا العصر لفوات وقت الفضيلة للظهر ثم يجب عليها ان تصلي الظهر فورا بلا مهلة لصحة الاداء ان يطلب فضيلة العصر فيحصل
الظهر وطلبا الفضيلة العصر فلا يلائم الاصول التابعة للجميع عليه روى في الكافي والتهذيب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها بيان مسها باليد ليس العمل الكثير او حصته لها
باب استبراء الحائض
روى في الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا
تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس
القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي بيان كا لا اختلاف في وجوب الاستبراء
للحايض وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة لا اختلاف في استحباب ارتكابه بالكيفية المخصوصة
المخصوصة ومن تأملها استدخال القطنة باليد اليمنى حين الاعتماد بالرجل اليسرى على حائط ونحوه وخصص الشيخ
الوجوب بما اذا لم يتم العشرة روى في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل بيان
هذا الخبر باطلاقه يدل على عدم وجوب الاستبراء بالكيفية المخصوصة روى في الكافي عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف بيان شرحبيل ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما بضم
الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة والمفردة المكسورة والخاتمة واللام وفي رجال الشيخ شرحبيل كقنديل وفي
القاموس شراحيل كمصابيح اسم رجل وكذا بالكسر ابو حي من اليمن روى في التهذيب عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى
حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل
رأس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت بيان او الشيء اي الشبه والجواب على طبقها روى في الكافي عن علي

محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا
هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها
غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارتقاء فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وحاملوهن القدرة قال فجاءت
المرأة التي قال فانقطع عنها الدم فما عاد عليها الدم حتى مات ابو الحسن الاخير والثالث هو الهادي علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر عليهم السلام وهذه بين كثير من امثال التي من اخبارنا المخالفين بذلك روى في الكافي عن الثلثة عن ثعلبة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان ينهى ان ينظرن انفسهن في الحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة هداية وذلك لان الامر
لطلب العلم وترى الحيضة البسيطة والقطرة في الليل في ضوء المصباح والقمر صفرة روى في الكافي عن السراد عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك
ويقول متى كان النساء يصنعن هذا هذا لا دلالة على الكراهة اظهر او لا دلالة على الحرمة

باب صفة الغسل وآدابه

روى في الكافي والتهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر هداية المشهور ان واجبات
الغسل حتى النية واستدامتها حكما او غسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب البداءة بالرأس
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ونقل في الخلاف عليه الاجماع الا في الارتماس وسيفصل وظاهر الصدوقين وابن الجنيد عدم وجوب
الترتيب ولعل استنادهم الى النصوص كصحيحة ابن اذينة عن زرارة ورواية شعيب عن ابي بصير بسند كوقال في المعتبر واعلم ان الروايات
دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة يعني الاربعة عن زرارة دلت
على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو
وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى اقول اراده اول الكلام بصورة الحكاية
ثم التصريح بالاجماع تصريح بان مراده ان الواو في مثل ذلك لا يكون نصا في الترتيب ليست نصا في معنى ثم بعد كلمة الترتيب
فلا محذور قطعا على ما نص فيه بالترتيب روى في الكافي عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه
الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك هداية محمول على تأكد الاستحباب فلا ينافي المجمع عليه من وجوب مسمى الغسل روى في الكافي
والتهذيب الاربعة عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه
بثلث غرف ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
هداية يأذن بما سبق روى في التهذيب عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث
مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء هداية قد عرفت ان لا محذور على الترتيب النية روى في التهذيب
عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا

قبله وضوء

قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك وان لم يدلك جسده هداية هذا ايضا من اصول الحجج عليه في الترتيب التام اما بين الرأس والجسد فظاهر
واما بين الجانبين فتأويلا لما عرفت والارتماس الاغتماس يعني شمول الماء للبدن دفعة واحدة عرفية
واجمعوا على سقوط الترتيب في الارتماس قال في الذكرى والاخبار وان وردت في غسل الجنابة لكن احدا لم
يفرق بينه وبين غيره من الاغسال وحديث غسل الجنابة والحيض واحد مؤيد له ونقل الشيخ رحمه الله عن بعض
الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل
يعني العلامة طاب ثراه انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك في المعتبر الثاني ان الغسل بارتماس
في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل
بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال
مرتبا فانه يبرأ بالارتماس على معنى الاعتقاد المذكور وقال في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان
لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر اقول
لعل مراد القايل بالترتيب الحكمي ان المرتمس يجب عليه قصد اغتماس الرأس اولا وان اغتمس جلوسا في الماء فلا
رأسه آخرا بل لا ينفك هذا عن ضمير مرتمس لان المتبادر من الارتماس وشرعه ان الارتماس لا يتحقق بدون
اغتماس الرأس ولذا يعبر عنه في الفارسية بما يعرف وهذا يكفي في مقارنة النية لاول الفعل باي وضع
يتفق وهو المعنى مما هو المشهور بين المتأخرين من اشتراط مقارنتها للبدن ولعل مراد الاستبصار
ايضا هذا بل المعتبر بل الامر الاول في الذكرى بل ما نقله العلامة طاب ثراه والحق الشيخ في المبسوط
بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه مع انه لا يستلزم تقديم الرأس فيه
قطعا ولا معنى لالحاقه حينئذ الا بالمعنى الذي بيناه والاحوط الحاقه بالترتيبي ثم بالارتماسي في غير الرأس
روى في التهذيب عن الحسين عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم
افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه تغسل يدك اليمنى من المرفقين صريح بعهدية المرفقين في ان المغيّا بعض
البدء عن المرفقين فما وقع في بعض النسخ هكذا تغسل يديك الى المرفقين كان مصنوعا ولا وجه لقول بعض
المعاصرين في كتابه وهو الصواب روى في التهذيب عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم يصب
على رأسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس بعد حكمهم على استحباب غسل اليدين ثلثا
من الجنابة قبل ادخالهما الاناء لما مر مفصلا واختلفوا فقيل باختصاصه بما اذا كان الغسل في القليل
وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او نحوه

من اناء يصبه عليه من غير ادخال اليد ثم المشهور استحباب الغسل من الزندين وقيل بل الاولى غسلهما
من المرفقين كما وردت به عدة اخبار ويمكن في هذا الخبر الجمع حمل الصب على الصدر على الجانب الايمن منه
والصب على ما بين الكتفين على الصب باليد اليمنى على الكتف الايسر فان في غاية
ادخال جزء من الايمن في باب المقدمة ولذا عبر عليه السلم بما عبر روى في التهذيب عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما
اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في
مكان ليس بنظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
قال قلت ان الناس يقولون نتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واى وضوء انقى من
الغسل وابلغ **بيان** لعل المراد بالنظيف هنا المنزه من نحو الغبار والوحل او المعنى من قوله فاغسل
رجليك غسلهما قبل الغسل كاليد القذرة وقوله عليه السلم واى وضوء انقى من الغسل نص في هذا
الخبر في غسل الجنابة فليس متمسكا لمن اعتقد ان الغسل مطلقا يجزي عن الوضوء كبعض المعاصرين
حيث عنون الباب التالي لما تلوا التالي بقوله باب ان الغسل يجزي عن الوضوء ثم ذكر نصوصا منها
هذا الخبر وسنتكلم فيه ان شاء الله تعالى روى في الكافي عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما **بيان** وذلك
لان استنقاعهما في الماء ليس غسلهما بماء الغسل ولا يخفى ما في خاطرك شيء من هذا الخبر في بيان
سابقه للتفاوت في السوالين روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال
ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك **بيان** السند بالكسر بلاد
كالهند قاله الجوهري وفي الخبر دلالة على عدم اشتراط الطهارة لموضع الرجل عند الاغتسال اذا لم يتعد
اليها روى في الكافي عن الحسين بن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد
الصلوة ورواه في الفقيه مرسلا **بيان** لا خلاف في وجوب التخليل لو لم يصل الماء الى البشرة الظاهرة
الا به وكذا في استحبابه استظهارا فيما علم وصول الماء اليه وليس هو مما قد لا يصل اليه الا بالتخليل فهذا الخبر
محمول على ما اذا احتاج الى التخليل او لا يحتاج اليه فكذلك بعد الفراغ قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه
دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة
اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وقال المحقق الخونساري بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو الاحوط روى
في الكافي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت

لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده **بيان** يدل على انه لا ترتيب
على الغسل اذ لم يتعين بعد الفراغ ترك شيء ولا على عدم اذا لم يحصل بالترك والظاهر انه في كل عبادة روى في التهذيب
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغتسال من الجنابة فقيل له الحديث **بيان** قد عرفت بيانه روى
في الكافي والتهذيب عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
بيان نقض الشعر بالقاف تفريقه ولا خلاف في وجوب تخليل الشعور خفيفة كانت او كثيفة في الغسل لمثل قول
الصادق عليه السلم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والمراد من الشعرة مقدارها من البشرة اذ لم يقل احد بوجوب
غسل الشعر في الغسل الا الاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر العبارة تجمع عليه قال في المدارك وتدل عليه صحيحة
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث روى في التهذيب عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن علي عليهم السلم مثله **بيان** بيانه مثل بيان مثله روى في الكافي عن علي بن الحكم والثلثة جميعا عن الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه
مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في راسها ثم تصيبها الجنابة
فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذرهما ان تروى راسها من الماء وتعصره
حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا **بيان** قوله احدثن مشطا بالفتح
وهو تزيين الماشطة راس المرأة بالمشط بضم او بآية زينة كانت ومشطتها الماشطة كنصر مشطا بالفتح
وامتشطت المرأة ومشطها ولو الى كحرب قصره والقرامل جمع القرمل كزبرج ما تشد المرأة في شعرها او خيوط
سادة حشوا كقرا والمسلة بالكسر والتشديد اللام ولحق المال ومعرب الابر العظام والاولى على الجميع وصف النساء الاول
مشط المقاديم بالاكتفاء باشارة الى التخفيف دون التزيين الآن فاذا اصابهن الغسل بقذرهما بسبب جنابة او دم ورقت
من الماء بالكسر ورويت من الماء بالفتح ورية وهو اشبه في هذا الخبر روى في الكافي عن الثلثة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل
بيان المشطة بالكسر نوع من المشط بالفتح وهو الزينة كالركبة والجلسة والقرون جمع القرن وهو شعر المرأة خاصة وفيه
حجان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون روى في التهذيب عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلعم قال كان اشعار النساء النبي صلعم قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن
من الماء شيء قليل فاما النساء فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء **بيان** القرون والمقدم منصوبان بالبدل والخبر
روى في الكافي عن البزنطي عن مثنى الحناط عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث يغتسل بتسعة
ارطال من ماء **بيان** لا خلاف في استحباب الغسل مطلقا بصاع من ماء لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقال الشيخ اراد به ارطال المدينة
فتكون تسعة ارطال بالعراقي والاكثر يفضل الحائض على الجنب في القدر المستحب والمشهور ان ماء الاستنجاء محسوب من
الصاع روى في الكافي عن السراج الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها **بيان** يعني من بشرتها تحت الشعر روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في

وربما يضعان الرجل ويحتاج الى ربعها ولذا فيه
والثاني يحتاج منه الى جبيرة

فالحايض يغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس هداية الزعفران بفتح الفاء والمراد
بها اللون روى في الكافي والتهذيب عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر
الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وفي التهذيب والشيء اللزق هداية الخلوق بالفتح طيب مركب واللكد كالفرح لفظا ومعنى والطراز
بالضم لها معان منها ما يتخذ من رامك ونحوه في ناصية الجارية كالعلم تحت التاج ولعله في الكل طراز وطرار وبيان الشيء
بالأثر من غير اكتفاء به منكر أصرح في أن المراد ليس جسم الأجزاء والرامك بفتح وكسر شيء أسود يخلط بالمسك روى
في التهذيب عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة
يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن هداية
يصببن كيردن وهذا الخبر من الأخبار النفرية روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الجنب يجرح فيخاف الماء إن أصابه قال فلا يغسله إن خشي على نفسه هداية قال بعض أصحابنا عن ابن بكير ولا يتيمم
وسيجيء في باب ما يوجب التيمم روى في التهذيب عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار هداية حجر بتقديم المهملة على الجيم كعمرو وضمه روى الكشي بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال إن ... حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة من حواري محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام وقال النجاشي حجر بن زائدة روى عنهما
عليهما السلام ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة وفي رجال الحسين بن سعيد أن أبا عبد الله عليه السلام قال اللهم اغفر له
لكاثري وقد تقدم أن المراد ... شعرة من البشرة روى في التهذيب عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا هداية لا تدهن روى في التهذيب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا إنما يجنب الظاهر هداية استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ثابت بالإجماع والأصل
فيه نصوص كثيرة فلا بد من نفي الوجوب على تقدير النفي أصلا على آخر وهو الظاهر المظاهر روى في التهذيب عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان هداية لعل التعليل بالسيلان كناية عن عدم
ما تردد خلهما من خيانة تطهرت كما أن الجاري لا يتأثر بنجاسة الخبث وقد تقدم حكم الدواخل ونحو ثقبة الأذن روى
في التهذيب عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق هداية
قال في التهذيب إنه ليس من الفرائض وقد سبق بيانه روى في الكافي عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال تقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي هداية تمحق كتمنع ماه روى في التهذيب عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم
طهر قلبي الحديث بدون وزك وتقبل سعيي هداية محمد بن مروان الشعيري من رجال الباقر والصادق عليهما السلام مدحه الكشي
والشعير معروف ومحلة ببغداد وإقليم بالأندلس روى في التهذيب وقال في حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين هداية يعني اللهم اجعلني ممن تحبه قال الله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
روى في التهذيب عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي

خشي ان

واجعل

واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق ديني ويبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هداية لا يخفى أن التعبير عن
ما ورد عنهم عليهم السلام بالألفاظ متفاوت روى في التهذيب عن الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام من اغتسل للجمعة
فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة ورواه في الفقيه بطهر هداية يعني الطهر من الذنوب
روى في التهذيب عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد هداية
أجمعوا على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وليس قبله ولا بعده وضوء وإنما الخلاف في الأغسال الأخر فذهب الأكثر إلى
أن غيره لا يجزي عن الوضوء بل يجب الوضوء للصلاة قبله أو بعده سواء كان فرضا أو نفلا للنصوص منها قول الصادق عليه السلام
كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وقال السيد المرتضى قدس سره لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا لما
ابن الجنيد ومن تبعهما والمحقق وإن أفتى بالمشهور في كتبه لكنه جنح في المعتبر إلى رواية ابن أبي عمير عن حماد أو غيره عن أبي عبد الله
عليه السلام في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة ترك على الوجوب لأنا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجبا لجواز
أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم الجواز الوجوب ... العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى ونحن
وجمع الشيخ الأخبار المطلقة المنصوصة بغسل الجمعة والعيد الظاهرة في أن الوضوء ليس قبله ولا بعده إلا مع
الأغسال مع غسل الجنابة ومن وجوه الجمع حمل على الاستحباب في غسل الجنابة وعلى الوجوب في غيره كما هو المشهور وهو
بل لا بد من الجمع ... والمختلف الخبر الوارد في الكيفية قال في الشرائع وغسل الحائض كيفيته مثل غسل الجنابة لكن
لا بد من الوضوء قبله أو بعده روى في الكافي عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند
صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس فقال كان أبي عليه السلام يكره ذلك من كل أحد يعني سواء كان
منفردا أو مع محرم ولو زوجته روى في الفقيه وقال النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن
دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا هداية نهى عن دخول الأنهار للغسل ونحوه روى في التهذيب عن شعيب عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس هداية محمول على الرخصة من غير كراهة في
مثل النهار وخفة الكراهة في مثل الليل إذا لم يره من لا يحرم روى في التهذيب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام يغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم أي بين يدي أهله من غير مئزر ويفضي إلى امرأته ويقربها
جامعها

باب وجوب الترتيب في الغسل دون الموالاة روى في الكافي والتهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل هداية
نص في وجوب تقديم الرأس على الجانبين وقد تقدم في الباب السابق حكم الترتيب بينهما مفصلا روى في الكافي عن حماد
عن اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلاة هداية الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ويقابل الرواح أيضا والرواح كسحاب اسم
للوقت من زوال الشمس إلى الليل وكلا الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء سواء كانت بمعنى المتابعة عرفا أو

يغتسل الرجل [illegible]
روى في الفقيه وقال الحلبي سألته عن الرجل
يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس
هداية قد علم بيانه صح

رعاية لجفاف لاخلاف في عدم وجوبه في الغسل وهل تراعى في الارتماس الظاهر نعم بل لاحتمال الضرر لانزعاج
عن الاغتماس دفعة ولذا اجمعوا على سقوط الترتيب فيه وقد تقدم مفصلاً روى في التهذيب عن النضر
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت
عليه فقال لي ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك هداية الهاء في ادنه للسكت
واحتمال ارجاعه الى الخباء بالكسر والمد لا يحسن اذ لم يسمع دنوته مكان دنوت منه عام اول من اضافة
الموصوف اي في عام سابق على هذا قوله عليه السلام جاءت اي من فسطاطها او معنى العام ايضاً وفي بعض
النسخ حجت اي صدر منها الجناية فاستخففتها اي وجدتها خفيفة من غير ثقل بلا ممانعة وقد روى
في التهذيب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول هداية حمله في الاستبصار على وهم الراوي حيث ابدل الجسد وقد
عرفت فيما سبق ان امثال هذا الخبر في الدلالة على الترتيب بين الجانبين محمولة على ما انص من الترتيب
واتفق الثلثة عليه وتوهم غيرهم ذلك على ما فصل

باب شرعية الارتماس وقدر ماء الغسل

روى في الكافي عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله هداية قد سبق بيان اجزاء الارتماس مفصلاً في باب صفة الغسل روى في الكافي عن الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله
قال نعم هداية قد علمت ان مرجع الوحدة هنا الى العرف روى في الفقيه وقال قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول
اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله هداية هذا ايضاً اصل من اصول المجمع
عليه روى في الكافي عن محمد بن ابي حمزة في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه
ذلك من الغسل قال نعم هداية قد مر ان الشيخ الحق بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير
اي الذي يحصل به المسمى وقد عرفت ما هو الاحوط في ذلك الالحاق روى في التهذيب والفقيه عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك هداية

بتتمة ادلة لما ذكرناه في باب صفة الغسل من ان الاحوط الحاق الوقوف تحت المطر بالترتيب ثم بالارتماس
في غير الرأس روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر هداية المراد بماء النهر الجديد بدليل السؤال وما ورد من انه
يتيمم محمول على ما اذا لم يتمكن من الاغتسال بالثلج او الجمد فيلائم الاخبار روى في الكافي والتهذيب عن الثلثة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه هداية
قد مر ان الواجب اجماعاً في الغسل الغسل بما يتحقق معه وهو يتحقق بجريان جزء من الماء من جزء من البشرة
الى جزء آخر روى في الكافي والتهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد هداية يعني انه كم يجزي من الماء حين الاغتسال وقد مر ذكر
الاجماع على استحباب الغسل بصاع والوضوء بمد روى في التهذيب عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد
هداية لعل الاشتهار بما ورد ان صاع النبي صلى الله عليه وآله كان خمسة امداد من انائنا الذي كان يسع خمسة امداد
روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد
قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع هداية يدل على ما مر من قولهم بان ما زاد للاستنجاء محسوب من المد والصاع ولعل وجه التفاوت
جنابة الرجل نظراً الى حبل المرأة فلا بد له من حمل على الاستحباب اتفاقاً روى في الفقيه وقال قال
ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة
كيف صنع قال بدأ هو الحديث هداية بيانه كنظائره روى في التهذيب عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك هداية يعني يكفيك من الغسل مع الاستنجاء قبله بقية ما معك
من الماء بعد تطهير المخرج ما بل جسدك وقد مر وجه هذا الحمل مفصلاً روى في التهذيب عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك
وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن هداية دهن المطر دهناً كمنع اذا بل الارض بلاً يسيراً روى
في التهذيب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد هداية الادهان في هذا
الخبر روى في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ

بل الماء من شعرها اجزأها بيان يعني مما على الشعر اجماعا وقد تقدم بيانه روى في الكافي والتهذيب عن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء بيان قرينة الاحتمالان بعد حمل شله على الاستحباب
اجماعا احدهما ان يكون المراد الرطل العراقي فان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي الثاني ان
يكون المراد صاعا ونصفا روى في التهذيب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها
من الماء قال فرق بيان الفرق كثيرا ونهر مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وقيل
هو بالتحريك مكيال آخر يسع ثمانين رطلا وحمل الخبر في الاستبصار على الاستحباب روى في الفقيه عن
عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها
من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم
تمر يدها على جسدها كله بيان الامتشاط التمشط والقرامل بفتح القاف جمع قرمل كزبرج ما تشده المرأة في
شعرها والاشراب الاكثار بحيث يصل الماء الى الاصول والحفنة بالمهملة ملأ الكف باب اجزاء
غسل الجنابة عن الوضوء روى في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة بيان يعني غسل الجنابة على المشهور وقد سبق بيان الخلاف في غيره مفصلا في باب
صفة الغسل وجوز الشيخ ايضا احتمال ان يكون اعتقاد الوجوب بدعة روى في التهذيب عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى الحديث قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ بيان قد ذكر هذا الخبر بتمامه في باب صفة الغسل روى في
التهذيب عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة بيان يعني غسل الجنابة على ما عرفت
روى في التهذيب عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة وكتب لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره بيان حمله الشيخ وامثاله على ما اذا اجتمع مع غسل الجنابة قال فاذا انفردت هذه
الاغسال عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها او بعدها بلا نزاع لما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وقد سبق كلام المحقق في ذلك ويحتمل الوضوء في ضمن غسل يوم الجمعة مثلا روى في التهذيب عن حماد
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله
عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل بيان قد عرفت وجهه ويحتمل ان يكون المراد من الوضوء غير الوضوء
للصلوة فلا ينافي استحبابه روى في التهذيب عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
بيان حمل في المشهور على ما حملت عليه نظائره المتقدمة وليس فيه تصريح بنفي وجوب الوضوء للصلوة روى في التهذيب
عن محمد بن احمد مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة بيان يعني غسل الجنابة والشيخ لعل التطهير بالرسالة

حمله على ان اعتقاد الوجوب في غسل الجنابة وكذا اعتقاد عدم الوجوب في غير غسل الجنابة والشيخ بدعة
روى في التهذيب عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل
الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم وانه
ما ليس في كتاب الله روى في التهذيب عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه بيان اصله من اصول المجمع
عليه روى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة بيان يدل على اولوية تقديم الوضوء روى في الكافي وقال وروى انه ليس شيء من الغسل فيه
وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروى اي وضوء اطهر من الغسل بيان يعني ليس شيء من الغسل غير
غسل الجنابة بالاجماع والوضوء قبل غسل يوم الجمعة محمول على الاستحباب مؤكدا واي وضوء اطهر من الغسل يعني الغسل
في غير غسل الجمعة روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
كل غسل وضوء الا الجنابة اصل من اصول المجمع عليه روى في التهذيب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه
السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل بيان لا خلاف في استحباب تقديم الوضوء على غسل الجمعة
المستحب على غير المشهور والمطلق على المشهور روى في التهذيب عن سيف عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل بيان حمل في
على الاستحباب ويحتمل التقية وكذا في بعض الاخبار المتقدمة باب اجزاء غسل الجنابة عن سائر
الاغسال روى في الكافي والتهذيب عن الاثنين عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزأها عنك الغسل الواحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها بيان قال بعض المعاصرين في كتابه باب ان الغسل الواحد يجزي للاسباب
متعددة للاخبار غير المشهور وهم اختلفوا في اجتماع الغسلين فصاعدا بيانه ان المجتمع اما ان يكون
جميع واجبا او مسنونا او مختلفا والاول اما فيه غسل الجنابة ام لا فالمشهور في الاول بل قيل انه مجمع عليه
اجزاء غسل الجنابة عن غيره وفي الثاني قيل اجزاء كل منها عن غيره وقيل لا يتداخل والثاني وهو ان يكون
الجميع مسنونا فقيل الاظهر فيه التداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار على الاهم وقيل لا يتداخل وهو احوط
والثالث فقيل باجزاء الواجب عن المسنون لتأدي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كتأدي صلوة التحية
بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب
والندب وقيل لا يتداخل الا ان يكون الواجب غسل الجنابة والاحوط العمل على المشهور وروى هذا الخبر في
التهذيب ايضا عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم روى في الكافي عن جميل بن دراج عن

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم هداية نص فيما عرفت آنفا من الاحوط وهو المشهور على المشهور والمجمع عليه على غيره روى
في الكافي والتهذيب عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل هداية قد
عرفت الباعث لذكر هذا الخبر في هذا الباب ثم قيل فيه دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه طال الكلام
بين المتأخرين في هذه المسألة فاختار العلامة وجماعة وجوبه لنفسه والمحقق وجماعة وجوبه لغيره
واحتج الاولون بحديث الماء من الماء واذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واحتج المحقق ومن معه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وبقوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور وبمثل حديث الكاهلي هذا وقال
المحقق الحلي والحق ان الادلة من الجانبين متقاربة ثم رجح مختار المحقق بقوله والذي يقتضيه النظر ان الطهارة
لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها كما ترشد اليه الاية وتصديرها بقوله جل اسمه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات ومما يؤيد ذلك ان تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيق
وقت تلك الغايات وتوسعته انتهى اقول ظاهر كلام المحقق الحلي رحمه الله عدم الخلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ومقتضى
عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ويظهر من العلامة في المنتهى الميل الى وجوب غسل الحيض لنفسه ثم لا يخفى ان الثمرة
تنتفي الا لا ربط الطرفين سواء قلنا لا تنافي كونه واجبا لنفسه وجوبا موسعا كوجوب الصلوة بدخول الوقت
وايضا على القول بوجوبه لغيره يلزم وجوبه للصوم بعد طلوع الفجر وهو خلاف الاجماع روى في الكافي والتهذيب عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال
غسل الجنابة والحيض واحد هداية حمل في المشهور على ان المعنى هل عليها غسل الجنابة وهي حائض فاجاب عليه السلام
بانها بعد الطهر واحد يعني لاجزاء غسل الجنابة عن غيره وروى في الكافي عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو
اعظم من ذلك هداية يعني بالتقصير حتى تطهر فتغتسل من الجنابة وتجتزي به وذلك لان حدث الحيض اعظم
فلا اثر يعتد به لغسلها من الجنابة في محيضها روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد هداية يعني غسل الجنابة على المشهور روى في التهذيب
عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا هداية بيانه كنظايره روى في التهذيب عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا
اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها هداية يعني تنوي غسل الجنابة على ما عرفت
روى في التهذيب عن العطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض

قبلان

قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة هداية بيانه كنظايره وفيه دلالة على كون غسل الجنابة واجبا لنفسه وجوبا موسعا كما اختاره العلامة
ومن تبعه والقول باستحبابه قبل الطهر والاجتزاء بغسل الحيض بعده كما ذكره بعض المعاصرين في كتابه قائلا
بغير المشهور يحكم على القائلين بغير المشهور ايضا فلا تغفل روى في التهذيب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب هداية
نص فيما اخترناه من المشهور من كون غسل الجنابة واجبا لنفسه ولو كان المعنى غسل الجنابة عليها واجب بعد
الطهر او في الحيض موسعا باب علة غسل الجنابة ووجوبه روى في الفقيه وقال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله عز وجل
بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام
لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب
الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء
قال اليهودي صدقت يا محمد هداية من تمامه فاخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي صلى الله عليه وآله
المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة
بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد هداية
هذا الحديث صحيح وذيل طويل لان ذكره الصدوق في كتاب عرض المجالس وذكر في الفقيه منه قولها ليس
القول فاخبرني وفيه دلالة ظاهرة على وجوب غسل الجنابة لنفسه وقوله صلى الله عليه وآله وهو سر يعني هذا [illegible]
من اللطائف الخفية ليس من خلقه الا مؤمن عند الله ليس لجاحد من ما عند الله الامن من ما جاء به النبي صلى الله عليه
وآله وتمام الولاية روى في الفقيه وقال وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته
ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا يكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم هداية قوله عليه السلام
مما اصابه من اذاه اي اصاب ظاهر جسده من الخبث وفي هذا الخبر ايضا دلالة ظاهرة على وجوب الغسل للجنابة لنفسه
وتوارد العلل على معلول واحد لا يقتضي التنافي بينها وقال في الفقيه وكثرة العلل الشيء يزيده تأكيدا ولا يدخل هذا
في التناقض روى في الفقيه عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من تمتع ثم يريد به وجه الله تعالى
وخلافا على من انكرها فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره وقلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر
الحديث هداية اول من انكرها الثاني لعنه الله
ابواب التيمم
باب ما يوجب التيمم روى
في الكافي والتهذيب والفقيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة

في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
تعالى قد جعل التراب طهورا وزاد في الفقيه كما جعل الماء طهورا بيان ايتوضأ بعضهم اي غير الامام والتيمم
لغة القصد وشرعا ضرب اليدين على الارض ومسح الجبهة واليدين على وجه القربة وشرعيته بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم قال المعني وجاء احد منكم من الغائط
كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح
عطفه عليهما فالمناسب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة والمشهور كراهة
امامة المتيمم بالمتوضئين بل قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع
من ذلك استنادا الى رواية عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
وهي محمولة على الكراهة للجمع صرح بذلك في الاستبصار روى في التهذيب عن ابي جميلة عن الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم بيان قد
عرفت كراهة اذا كان في الماء مومين متوضئا روى في الكافي والتهذيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي بيان يعطش كيعلم وقوله عليه السلام
احب الي محمول اجماعا على الوجوب عند خوف العطش على النفس المحترمة وعلى الاستحباب عند خوفه على حيوان
لا يقتر ذبحه كما في شراء الماء بالمال الكثير الذي لا يضر فوته وقد اجمعوا على حرمة الطهارة بالماء عند خوف
العطش في الحال او المال قال في المعتبر هذا مذهب العلماء كافة فقول بعض المعاصرين في كتابه يعني احب الي
من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا كما ترى فان لم تجد وجه ضعفه فانظر
لذكره في اواسط الباب روى في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ به قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور
بيان الطهور بالضم الوضوء يعني جعل عليه في الشريعة المسح والافضلية هنا كالاحبية في سابقه
اجماعا وروى في التهذيب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب
ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه
نصف الطهور وروى في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في آخره نصف الوضوء بيان
اصلان من اصول الجمع عليه روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به وروى في التهذيب ايضا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان لا خلاف في هذا لكنهم اختلفوا في الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث والمشهور فيه انه اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر واستدل عليه في المختلف

هذه الصحيحة ووجه الاستدلال الاجماع العلماء كافة كما قاله في المعتبر ان التيمم لا يرفع الحدث بل هو للاستباحة
حتى فاذا ازالت بالحدث زال التيمم اصلا فلا وجه لما اراده صاحب المدارك عليه بقوله وهو انما يدل على انه نقض
الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى على خلاف المشهور في شرح الرسالة
ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ بلان حدثه الاول قد ارتفع
وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله انتهى ويتطرقه بالمنع من ارتفاع
الحدث السابق وللتامل في المسألة مجال روى في التهذيب عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا
الماء والصعيد بيان بيانه كنظايره روى في التهذيب عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك
اذا اراد الوضوء بيان ما بين اصليته الجمع عليه روى في الكافي عن الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر
ما يغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث وسيأتي تمامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى بيان اذا
لم يكن معها بقدر ما يغسل به فرجها تتيمم وتصلي ثم تعيد الصلوة على المشهور وهو مختار الشيخ في جملة من كتبه
وقيل لا تعيد لانها صلت صلوة مامورا بها كما ستعرف والامر يقتضي الاجزاء وهو خيرة المحقق رحمه الله روى
في الكافي والتهذيب عن السراد عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس
معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع بيان لا خلاف في وجوب طلب الماء لو فقد شرط جواز
الاصابة وسعة الوقت وعدم الخوف على النفس والمال وبانتفاء كل واحد منها ينتفي الوجوب ويجب التيمم
وسيذكر طريق الطلب روى في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية و
ليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم بيان يعني ليس عليه مع الامكان
ايضا بعين التعليل الآتي اخاف الضرر روى في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قد عرفت ما
روى في الكافي عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع بيان غلوت بالسهم
غلوا رميت به ابعد ما تقدر عليه والغلوة بالفتح الغاية مقدار رمية قال الجوهري والغرر محركة اسم من التغرير
والتغرير حمل النفس على الغرر والخطر وقد غرر بنفسه تغريرا واللص بالكسر واحد اللصوص وبالضم لغة
وعدم الامر انما هو عند المخافة عليها مر روى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم بيان قد مر خلافهم في ماء

التزح في اغتسال الجنب في بئر الماء ووجوب نزح سبع دلاء على المشهور لما اسلفنا الطهورية والنجاسة لبئر
او تعبدا انظر الفساد معنيان احدهما تنفر الطباع روى في التهذيب عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك بيان بعد اجماعهم على وجوب الطلب بالشروط المتقدمة اختلفوا
في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه
وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة
وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت
حزنة فغلوة سهم واحد ولم يقدره الشيخ في الخلاف ولا السيد المرتضى في الجمل بقدر وقال المفيد في المقنعة
ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين
من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال
في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها ثم قال والوجه
انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما
ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات لحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل وسيذكر خلافهم في انتظار آخر الوقت في الباب الثاني والمشهور انه ان اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطأ لكن صح تيممه وصلوته ويظهر من المبسوط والخلاف اعادة الصلوة وقوله عليه السلام
لا يطلب اكثر من ذلك فيه وجهان نفي الامكان من غير حرج الوجوب وعدمه والاحوط الوجوب روى في الكافي
عن الثلثة عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه في الفقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله الى قوله السؤال
بيان العي بالكسر والتشديد العجز عن البيان وعدم الاهتداء الى وجه المراد روى في الكافي
والتهذيب والفقيه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح و
الجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم بيان اذا كان المرض او القرح او الجراحة يسيرا
كوجع الرأس والضرس فاختار المحقق والعلامة عدم جواز التيمم لعدم الضرر واستشكله
في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه وآله لا حرج ولعل النزاع لفظي روى في الكافي عن
الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة
بيان حكمه كنظائره روى في الكافي عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال بيان الكزاز بالمعجمتين كرمان وغراب
داء يأخذ من شدة البرد والكزازة بالفتح الانقباض وقد كز على ما لم يسم فاعله تقبض من البرد فهو مكزوز روى
في التهذيب عن ابن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم بيان هذا النهي بمنزلة مفسرة لما في الجمل ومظنة جواز مشروع التخيير نحو
لو امكن صورة التخيير ولا يمكن فالتعبير عنها محمول على الوجدان قال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ولم احد
كما ادعاه بعض المعاصرين في بيان قوله عليه السلام فان الصعيد احب الي ومثل حديث ابن سنان المتقدم في اوايل هذا الباب
روى في التهذيب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة
قال يتيمم بيان كنظائره روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم
المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة بيان تيمم الرجل بفعل وتيممه غيره تفعيل وسيذكر كيفية تيميم العاجز روى
في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام المجدور والكسير يتيممان ولا يغتسلان بيان الوجه بين مثله وبين الاخبار المتقدمة
في باب الوضوء الدالة على ان الكسير والمجروح والمقروح يغسلون ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء على ما ترى من
حملها على ما اذا لم يتضرر فتوجيه بعض المعاصرين فكما بالحمل على التخيير كما عرفت آنفا ثم وقد يعمل هذا التوجيه
ولم يتعرض مشايخنا لذلك شاهد عليه الله والمشهور في تيميم العاجز ان يتولى هو النية مقارنة لضرب المعين
يدي المنوب ان امكن والا فيدي نفسه على الارض ثم يمسح بهما وجه العاجز ويديه ولم اقف على خلاف في اولوية
ضرب المعين بيدي العاجز على الارض ان امكن روى في التهذيب عن العباس عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه في الفقيه ايضا عن ابي ذر رضي الله عنه بيان المحمل كمجلس واحد
محامل الحاج وقوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين في مثل هذا اللفظ يحتمل انه يكون مستندا في خلافهم
في حكم من اجنب عمدا مع العلم بتعذر الغسل للضرر او فقد الماء لقولين اوجب عليه التيمم كما هو المشهور لعدم الفرق
بين متعمد الجنابة وغيره في المعنى يكفيك كذا لو لم تجد الماء ونقل في المعتبر الاجماع على ان الجنابة على هذا التقدير
غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة ويحتمل ان يكون مستند القول الثاني اوجب عليه الغسل عقوبة كما اختاره
الشيخان وقال الا ان اجنب نفسه مختارا لم يجزه التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض استنادا الى نصوص
سنذكرها ان شاء الله فالمعنى يكفيك كذا لانك لم تكن متعمدا لفقدك الماء والا يجب عليك الغسل عقوبة وكون
الخبر مستندا للاول اظهر وهل جاهل الحكم على القول الثاني كالعالم قولان روى في الكافي والتهذيب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم بيان
على ما كان منه يعني على ما تحمل كان وهذه المرفوعة من مستندات ما اختاره الشيخان رحمهما الله روى
في الكافي عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم بيان حكم هذه المرفوعة ايضا كسابقتها ورواه في الفقيه ايضا مرسلا روى

في التهذيب عن الفقيه عن هشام بن سالم وعن شعيب عن ابي بصير وعن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني هداية العنت الهلاك
والمشقة والغلمة بالكسر جمع الغلام كغلمان وقوله فاغسلوني اما من الغسل كناية عن الغسل او من الاغسال
بمعنى التغسيل وهو نادر واجاب عنه في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا
ولان قوله عليه السلام في مثله علم ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل بالملاحظة فدفع الضرر المظنون واجب
عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج وايضا كما صرح به صاحب المدارك امثاله متروكة
الظاهر اذ لا تقييد في بعضها بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونه على الاطلاق وبعضها ضعيف بالارسال وغيره فلا
ينهض حجة والشيخ حمل مثل الخبر في التهذيب على من تعمد الجنابة وقد عرفت انه غير محرم اجماعا فالحمل على المشقة
اليسيرة كما هو المشهور اولى روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل بيان قد عرفت ان الشيخ رحمه الله حمل امثاله على
من تعمد الجنابة ولا يخفى احتماله وجها آخر وهو ان المتعمد لا بد له من الغسل في البرد وخوف الضرر اذا امكن تسخين
الماء بل يمال الى الوجه المشهور من الحمل على المشقة اليسيرة روى في الكافي والتهذيب عن جعفر بن عمر رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ورواه في التهذيب والفقيه عن عبد الله بن سنان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام بيان محمول في المشهور على الاستحباب الاعادة للمتعمد وما ابين تأييده لما ذهب اليه الاكثر
من عدم وجوب الغسل عند خوف التلف بل كل حرج لا يتحمل عادة وحمله في الاستبصار بعد الطعن
بالارسال فيهما على من اجنب نفسه متعمدا فوجوب الاعادة بعد الامر بالتيمم كما ترى نعم لو ذهب الشيخ الى
هذا فكل الا المتقدمة وليس يذهب اليه كما عرفت روى في الكافي والتهذيب عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه بيان النهي عن السفر الى مثلها محمول على الكراهة
فالمعنى لا يكثر السفر الى مثلها الذي يبتلي بكثرة الكسالة في العبادات فيؤول الى الهلاك كدينه او تقتير وبق
وبوقا كوعد هلك اوبقه اهلكه روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يقيم في البلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا بيان قد عرفت الباعث

مرارا على ذكر بعض الاحاديث لا في بابه روى في الكافي والتهذيب عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير
ورواه في الفقيه مرسلا مع ذكر الرضا عليه السلام بيان قيل المعنى سواء كان وما يشتري على البناء الفاعل او المفعول ان
المشتري بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم ويحتمل ان يكون المعنى وما يشتري
بذلك الماء من الثواب مال كثير وقيل يحتمل ان يكون بذلك بالدال المهملة على البناء الفاعل يعني اشتريت نفسك بتلك
الدراهم فاي شيء يشتري مثلك الكثير يكون بذلك والاختلاف في النسخ والاحتمالات في تبديل اللفظين كثيرة والاولى ان
قربان تم المشهورات شراء الماء ان لم يكن مضرا بالحال وجب وان كان باضعاف ثمنه المعتادة وقال ابن الجنيد اذا كان
الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد واذا وجد الماء بوضعه بتحقق كونه واجد الماء لانه متمكن منه فلا يجوز له التيمم كما في
انفصال الكفارة المرتبة وقال لو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول لانه واجد الماء فلا يجوز له التيمم ولو
بذل له بثمن وليس معه فبذل له الثمن فقال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكل في المعتبر لان فيه منة بالعادة
ولا يجب تحمل المنة والفرق بين الصورتين بتذليل عين الماء او هبتها في الاول روى في الكافي عن محمد رفعه عن
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
ذلك ولا بأس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسا فيها ورواه في التهذيب بسند متصل عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام الحديث لكن لم يورد فيه قوله حتى يخرج الى قوله تفعل ذلك وجعل
الضمير في يمرا ويجلسا بيان المشهور ان الجنب في احد المسجدين يجب عليه التيمم ليخرج منه والمستند هذه الصحيحة
في التهذيب وهي مرفوعة في الكافي وقال ابن حمزة بالاستحباب ونقضوه بما قطع به المحقق المحشي رحمه الله
من ان الاطلاق يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص
عنه واختار الشيخ الشهيد الثاني ره وجماعة وجوب الغسل مع مساواة زمانه زمان التيمم او نقصه وعدم
استلزامه تنجيس شيء من المسجد والآية مستدلا بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وبين
ما دل على اشتراطه بعدم الماء في جواز التيمم وقال صاحب المدارك قد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون
للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالقصر فيبقى غيره مندرجا تحت
العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على
الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون الاقتصار على الغسل فيهما لازالة النجاسة فان من الجنب
المحتلم وهو ملازم النجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب بتحريم ازالة النجاسة في المساجد وصرح بعضهم بعموم
المنع وان كانت الازالة في الكثير وايضا المشهور عدم الحاق ساير المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لها
لتوقف العبادة على التوقيف ولا نص واستقرب في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة

وعدم زيادة الكون فيها له على الكون في المسجدين وهو حسنٌ ولا خلاف في الحاق كل جنبٍ على المحتلم في هذا الحكم
وهو مورد النص ولا قياس بل من باب تنقيح المناط وعموم العلة وانكره في المعتبر الحاق الحايض اولاً
لقطع الرواية في الكافي ولانه لا سبيل لها الى الطهارة ثم الحكم بالاستحباب وقالوا لو صادف هذا التيمم فقد
الماء فهل يكون مبيحاً فقيل نعم فلا يجب المبادرة الى الخروج وتصح الصلوة فيه وقيل لا وهو الاحوط باب
احكام التيمم والتيمم روى في الكافي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض تنبيه لا خلاف في وجوب التيمم للفريضة
الموقتة عند تضيق الوقت لا خلاف في عدم جوازه لها قبل دخوله واختلفوا في جوازه مع السعة فالمشهور كما
اختاره الشيخ والسيد المرتضى وكثير من الاعلام انه لا يصح الا في آخر الوقت ونقل السيد في الانتصار والناصرية
الاجماع عليه واختار الصدوق رحمه الله جوازه في اول الوقت ورجحه الشهيد في البيان والعلامة طاب ثراهما في
المنتهى وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي
واختاره العلامة في جملة من كتبه ومال اليه المحقق في المعتبر وهو وجه حسنٌ للجمع روى في الكافي والتهذيب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل تنبيه اورد في التهذيب
فليمسك مكان فليطلب وقد مر ذكره في بيان خبر السكوني في الباب السابق روى في الكافي عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى تنبيه الطهور بالفتح هنا يعني ما يتطهر به وروى في التهذيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وروى في الفقيه وقال سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء
قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة تنبيه عبيد مصغر ابن علي بن ابي شعبة كوفي ثقة
وهو اول من صنف للامامية وكان متجره الى حلب فغلب عليه اللقب روى في الكافي والتهذيب عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت
فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماءً قلت فان اصاب الماء ورجا ان
يقدر على ماءٍ آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت
فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين تنبيه ليس في الاستبصار بعض الفقرات وما نقلناه مطابق لما في الكافي ولا خلاف
عندنا في عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء خلافاً لبعض العامة مستدلاً بانها طهارة
ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة وهو قياس بعد مخالفته للسنة والاجماع وايضاً لا خلاف في انتقاض
التيمم بالتمكن من استعمال الماء وهل يشترط انتقاضه بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة قيل نعم لامتناع
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فلا انتقاض وقيل لا لصدق التمكن من استعمال الماء عند العقل والظاهر

والاول

والاول اولاً ظاهر او الثاني اقوى احتياطاً وذهب في المنتهى الى انه لو وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً يكفي لاحدهم
انتقض تيممهم جميعاً لصدق التمكن ولو تبادروا الى حيازته انتقض تيمم السابق خاصة والمشهور ان الجنب لو لم
يجد الماء الا في المسجد يجوز له الدخول والاخذ والاغتسال في الخارج فلو لم يكن معه ما يغترف به ماء استقرب
في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو كما ترى وايضاً لا خلاف ان المتيمم ينتقض تيممه لو وجد الماء
قبل الشروع في الصلوة ويعيد التيمم لو فقده بعد التمكن لا خلاف في صحة صلوته وعدم اعادتها يعني قضاءها
لو وجده بعد الصلوة والوقت خارج فاعادة التيمم لو فقده لما يأتي ولو وجده بعدها في الوقت فعلى القول
بالمضايقة بطلت مطلقاً وجد او لم يجد وعلى القول بالسعة فخيرة المعتبر والذكرى عدم الاعادة واوجبها
ابن الجنيد وابن ابي عقيل اما لو وجده وهو في الصلوة فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والسيد المرتضى
في مسائل الخلاف وابن ادريس وظاهر المحقق في المعتبر الى انه يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام استناداً
الى ما سيذكر وقال الشيخ في النهاية والسيد المرتضى في شرح الرسالة والصدوق وابن ابي عقيل يرجع ما لم
يركع وقال سلار يرجع ما لم يقرأ وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع في الثانية والاقوال اربعة وهل النافلة كالفريضة
المشهور نعم وقيل يحتمل انتقاض التيمم في النافلة مطلقاً لجواز قطع النافلة اختياراً روى في الكافي والتهذيب
عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
وقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته تنبيه قد
عرفت بيانه روى في التهذيب عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت تنبيه قال في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم
والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد لله ومنها انه مع العمل
برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بتنزيلها على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل وقال
في المدارك ويؤيدها اي تلك الوجوه مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة
واجاب في المنتهى عن تينك الروايتين بالحمل على الاستحباب او ان المراد بالدخول الشروع في المقدمات كالاذان
وبقوله لم يركع ما لم يتلبس في الصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقاً لاسم الجزء على الكل وما
هو الاحوط اولى روى في التهذيب عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماءً قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم ورواه في الفقيه وقال قال زرارة ومحمد قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماءً وحضرت
ورواه في التهذيب ايضاً باسناد آخر عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام في

قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء الحديث بيان قوله او يقطعهما
يحتمل الترديد من حريز او المعنى او يقطعها ويتوضأ ثم يبني ويصلي والطهور هنا بالضم اي الوضوء ويحتمل
الفتح فالاضافة بيانية وافتى الشيخان ومن تبعهما بالبناء بعد الحدث والوضوء في صورة التيمم خاصة على
تقدير كون الحدث نسيانا ولم ينحرف المصلي عن القبلة ولم يتكلم متعمدا واستحسنه في المعتبر قال
لان الرواية صحيحة مشهورة ولا سبيل الى ردها ثم قال ويؤيده ان ما وقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون والعلامة حمل الركعة على الصلوة
والبناء على الاجزاء وعمل ابن ادريس وابن ابي عقيل بظاهرها قال في التهذيب ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها انتهى ويحتمل اختصاص البناء بمن ادرك
ركعة في الوقت بالتيمم ثم احدث في خارج الوقت نسيانا ولم ينحرف ولم يتكلم عمدا فيقرب الوجه وقراءة بعض
المعاصرين فاحدث على ما لم يسم فاعله ثم قوله اي احدث حدث وسنح امر من امطار السماء ونحوه من
اسباب وجدان ~~على ما لم يتم فاعله ثم قوله اي احدث حدث~~ الماء بما ساوق التيسر والوجدان روى في التهذيب
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة بيان حمله في الاستبصار على من اذا
صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ويجري فيه الاقوال السابقة في السابقة روى في التهذيب
عن المثنى عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة
قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد بيان يعني فليستأنف الطهارة والصلوة روى
في الكافي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى
ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة بيان ما عرفت فيما سبق
من الاجماع على عدم الاعادة اذا وجد الماء بعد الصلوة مقيد بعدمها في خارج الوقت فلا منافاة
وقد مر ذكر الخلاف في اعادتها في الوقت روى في التهذيب عن ابن مسكان عن حسين العلا عن
مسمع بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل
وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى فلم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان
تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل بيان قد تقدم كثير من نظايره روى في التهذيب عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة بيان
محمول عند معتبري القائلين بالسعة على منطوقه وان كان الوقت باقيا واما على القول بالمضايقة فيغتسل
ولا يعيد ولا يقضي روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد قد فعل احد الطهورين بيان

الطهور هنا

الطهور هنا بالضم فان التيمم احد الوضوئين روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه بيان حمله عند القايل بالمضايقة
مشكل الا ان يحمل على وقت لا يسع تمام الصلوة فيضعف الاشكال روى في التهذيب عن ابن اسباط عن عمه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر بيان حكمه
كسابقه روى في التهذيب عن ابن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم
اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي
افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده
فامض بيان حمله في الاستبصار على حال الخوف والضرورة ويدل عليه تمام الجواب روى في التهذيب والفقيه
عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على
صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب بيان قوله وعليه شيء من الوقت
يؤيد ما قلناه في بيان حديث زرارة قبل السابق على السابق هذا الخبر روى في التهذيب عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس
عليه اعادة الصلوة بيان كنظايره روى في التهذيب عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه بيان محمول عند
القائلين بعدم الاعادة في القول بالسعة على الاستحباب روى في التهذيب عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فلو كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد
بيان صريح في الاستحباب كما قلنا في بيان سابقه روى في التهذيب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء بيان قد ذكر في اوايل الباب انه مجمع
عليه خلافا لبعض العامة روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء بيان يعني او ينتقض بوجه آخر روى في التهذيب عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء بيان اصل من اصول الجمع روى في التهذيب باسناده
ايضا عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها بيان حمله في الاستبصار على ما حمل عليه سابقه ويحتمل التقية
لما عرفت ولا باس بقول بعض المعاصرين في كتابه ان معناه انه يتيمم لكل صلوة من الصلوات في وقتها وهو
محدث حتى يجد الماء وهو كقول النبي صلى الله عليه وآله يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين لكن فيه ان قوله
ع على هذا يكون دفعا لتوهم صحة الصلوة بدون طهارة ولا توهم روى في التهذيب والفقيه عن ابن

بكير عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف هداية المشهور وجوب الاعادة في هذه المسألة وبه افتى في النهاية والمبسوط واختار ابن الجنيد
وقيل باستحبابها لانها صلوة مأمور بها اذ المفروض عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة
واختاره جماعة منهم صاحب المدارك روى في التهذيب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم
هو افضل او يعطون فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب هداية وهيب مصغرا
ابن حفص النخاس بالنون والمعجمة كذا ضبطه في الايضاح وذكره ابن داود في الموثقين وقال له
كتاب والمشهور في مسألة اجتماع الجنب والمحدث افضلية تخصيص الجنب ان لم يكف الوضوء وجمع
فضلة للغسل ومع الامكان يجب تقديم الوضوء وكذا في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث
وظاهر المشهور الفرق بين المسألتين عملا بظاهر النصوص وهو ضعيف وستعرف ان الخبر محمول على
ان الماء ملك المحدثين ولا يجب عليهم الاعطاء لما سنذكر فيتلاءم الاخبار فانظر في بيان الخبر التالي
روى في التهذيب عن التميمي عن رجل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز ورواه في الفقيه وقال سأل التفليسي ابا الحسن موسى عليه السلام الحديث هداية حمل السنة في التهذيب
على ما عرف فرضه من السنة دون الكتاب واختلفوا في هذه المسألة بيانه ان ذلك الماء ان كان ملكا لاحدهم
اختص به وليس له بذله لغيره لوجوب صرفه في الواجب عليه ولو كان مباحا وجب على كل منهما المبادرة الى حيازته
فمن سبق اختص به ولو توافوا دفعة اشتركوا ولو تغلب احدهم اثم وملك والاحوط التقدير وان كان
ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا كلام في ان للمالك اختيار التخصيص انما الكلام فيمن الاولى فاختار
المحقق افضلية الجنب وهو مختار النهاية وقيل الميت والقائل غير معلوم لكنهم ذكروه بلفظة قيل وقال الشيخ
في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت
وليس بعضها اولى من بعض في نفي الفقيه واستدل القائل بالتقديم للميت على ما ذكروه بان الجنب يستدرك
طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبرواية محمد بن علي عن بعض اصحابه وسيذكر وكلاهما لا يصلح
لمعارضة صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران الآتي على ما في الفقيه فان الاول اعتبار والثاني مرسل روى
في التهذيب عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة هداية النضر بالمعجمة والارمني بفتح الميم في النسبة الى ارمنية بكسر الهمزة والميم

ناحية الروم وقد يفتح الهمزة ايضا في النسبة وقد مر بعضه في المرض والقية مرارا روى في التهذيب عن الحسن
التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفريضة هداية التفليسي بالفتح ان كان عربيا والا فهو محتمل لكسر
في التهذيب عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل
الميت بالماء هداية في بعض النسخ عن بعض اصحابه مكان اصحابنا وقد سبق بيانه في بيان حديث
التميمي روى في التهذيب عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته
الارض قد تقدم في باب ما يوجب التيمم كراهة امامة المتيمم للمتوضئ على المشهور ودعوى الاجماع في المنتهى

باب

ما يتيمم به روى في الفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة هداية الرعب بالضم الخوف
وكان رعبه صلى الله عليه وآله يؤثر في قلوب المشركين مسيرة شهر روى في الكافي والتهذيب عن النوفلي عن [illegible]
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه
رجلك هداية وطئت برجلي بالكسر وطأ الطاء بالفتح وهذا موطأ قدمه بالكسر والخبر محمول في المشهور على
بلا خلاف ولا خلاف في استحباب كونه من ربى الارض وعواليها لبعدها عن ملاقاة النجاسة من
المهابط روى في الكافي والتهذيب عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق هداية قد عرفت ان النهي محمول على التنزيه روى في التهذيب عن فضالة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال
نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجرة هداية الجص بالكسر ويفتح معرب
ولا خلاف في جواز التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق لصدق اسم الارض حقيقة كما يصدق على الحجر
ولم يعتبر وانما الاشكال فالشيخ في النهاية اعتبر في جواز التيمم بهما والحجر فقد التراب ومنعوه بان اسم
الارض ان صدق حقيقة جاز مع وجود التراب والا فلا واختلفوا في نفس الجص والنورة بعد الاحراق فالمشهور
كما اختاره الشيخان عدم الجواز لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض واختار السيد المرتضى في المصباح
وسلار الجواز استنادا الى مثل هذه الرواية واما الرماد فحكي في المنتهى الاجماع على عدم الجواز واستقرب
في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان
خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به روى في التهذيب عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد هداية قد ذكر هذا الحديث
بيانه في ابواب الوضوء روى في الكافي والتهذيب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

كنت بحال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان
تنفضه وتتيمم به [illegible] اللبد بالكسر واحد اللبود والذوات يوضع تحت السرج واجمعوا كما صرح به في المنتهى
على وجوب التيمم مع فقد التراب بغبار الثوب بالنفض ونحوه ولو بقدر الحس وكذا باللبد ومع فقد ذلك بالوحل
ولا خلاف ايضا في تقديم الوحل على الغبار لو امكن التجفيف بحيث يصير ترابا واختلفوا في كيفية التيمم بالوحل
فقال الشيخان يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم واستوجهه في التذكرة اذا لم يخف فوت الوقت
وقيل يتيمم بالوحل من دون تربص ولو فقد الوحل فالمشهور سقوط فرض اداء الصلوة وقيل يصلي ويعيد وقيل
لا يعيد وقد سبق ذكر الاقوال مفصلا وهل يجوز التيمم بالثلج ظاهر السيد المرتضى وابن الجنيد نعم والمشهور لا
لعدم صدق اسم الارض وقال في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره و
ليتوضأ بمثل الدهن ومفاده وجوب الوضوء بدلا التيمم واعترضوا عليه بان تحقق به الغسل والا وجب
تقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا فلعل رأيه تقديم التراب على الثلج المتضمن المشقة فيستقيم وروى في الكافي
وقال في رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور وستذكر الرواية بتمامها نقلا من التهذيب وان المراد الطين
روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي [illegible] المواقف
بتقديم القاف المحاربة والمعرفة كمرحلة موضع العرف بالضم وهو شعر العنق الفرس روى في التهذيب عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه [illegible] قد مر بيانه روى في التهذيب عن ابن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء مغبر وان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه [illegible] قوله عليه السلام ليس فيها تراب اي تراب
جاف فانظر اجف موضع من الارض روى في الكافي عن ابن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم به [illegible] بيانه كنظايره روى في التهذيب عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت
فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي [illegible] الاجمة محركة مكان القصب والبرذعة
بالفتح كليد السرج او حلس الابل ولا ينافي هذا الخبر الاجماع على تقديم الغبار على الطين كما عرفت فان
ظاهر السؤال الاول التحول على الاجمة والجلاء عريانا والاحتمال الكافي لمنع الثاني روى في التهذيب
عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم

بالطين

بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور [illegible] يعني الطين ليس سواهما فيجوز مع فقد الارض في الغبار
ولا خلاف بيننا في جواز التيمم بتراب القبر مطلقا اذا كان طاهرا لاطلاق اسم الصعيد الطيب وعدم التقييد به
وقال الثاني في المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز وبطلانه
ظاهر وايضا لا خلاف في جواز التيمم بالتراب المستعمل في التيمم والمستعمل الممسوح به والمتساقط عن محل الضرب
لا المضروب عليه لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد خلافا لبعض العامة قياسا على الماء المستعمل في الطهارة
الكبرى والمشهور عدم جواز التيمم بالمعادن بل نقل عليه الاجماع في المنتهى وقال ابن عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان
من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وضعفوه بان المعتبر الاسم لا ما يخرج من الارض واختلفوا
في جواز التيمم بالخزف فقال في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وهو مختار ابن الجنيد
وقيل يجوز للشك في تحقق الاستحالة ثم قال في المعتبر ولا يعارض بجواز السجود على الخزف لانه قد يجوز السجود على ما ليس
بارض كالكاغذ وفيه ما فيه وسيجيء في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفسروا الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بالطهارة
والاباحة اجماعا ولا خلاف في عدم جواز التيمم بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق خلافا لبعض العامة حيث
اجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات والمنسحق منهما وقال المحقق ولو امتزج التراب بشيء من
المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز واتفقوا على كراهة التيمم بالسبخة والرمل وحكى في المعتبر عن ابن الجنيد انه
منع من السبخ ومستنده غير معلوم كمستند اجماعهم على الكراهة فلعله للخروج من خلاف ابن الجنيد في
السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل والقول بانهما من الريبة في التماس التام كما ترى

باب صفة التيمم

روى في الكافي عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم
فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه في التهذيب عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث الا انه قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به
يا عمار وذكر وبدل المسح بالكف الارض [illegible] التمعك التمرغ والتقلب على التراب والمسح بالكسر البساط والبلاس
فقلت له في التهذيب فقلنا له كلام الخزاز وداود وهزء به ومن كعلم والمراد هنا المزاح والتعليم تلطفا
وعتبه اذ التمسخر لا يليق بمنصب النبوة وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال اني امزح ولا اقول الا الحق وقال الله تعالى
في سورة البقرة واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين ثم مسح فوق الكف قليلا فلعل المراد ادخاله عليه السلام قليلا من فوق الزند في الكف من باب المقدمة
وسيفصل الاقوال في كيفية التيمم وواجباته روى في الفقيه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك [illegible] قال ثم لم يعد ذلك يحتمل ان يكون من الاعادة يعني لم يعد

قوله ولا يعارض بجواز السجود على الخزف [illegible]

مسح جبينه وكفيه واكتفى فيهما بالمرة الواحدة او لم يعد وضع اليدين على الارض واكتفى بالضربة الواحدة للمسحات
ويحتمل ان يكون من العدوان عداه تجاوز عنه بمعنى لم يتجاوز عن حد مسح الجبينين والكفين فلم يمسح كل الوجه ولا
اليدين الى المرفقين كما هو مذهب العامة روى في الكافي عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى بيان ضرب اليد على البساط في مقام البيان
لا يقتضي جوازه اختيارا او في الضرورة بنفضه الا حينئذ يعلق غبار ولو يفقد الحصى فيتيمم روى في الكافي والتهذيب
عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي بعض النسخ جبينيه على التثنية والمراد الجبينين روى في التهذيب عن حماد عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء بيان رد على العامة روى في التهذيب عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة بيان عمرو بن ابي المقدام بفتح العين
وكسر الميم قال العلامة هو من المرجحين روى في التهذيب عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك بيان امثال هذا الخبر من الاخبار المتقدمة و
غيرها ومقام بيان اصل التيمم مطلقا لا تنهض حجة لاحد في خلاف الضربة والضربتين للوضوء والغسل وبيان الخلاف
في كيفية بلا بيان ولا اجابة انهم اجمعوا على وجوب النية في التيمم على نقص الانشاء او القربة وان استدامة حكمها والترتيب
كما سيعرف واختلفوا في اعتبار الوجه والرفع والاستباحة اما الوجه فالخلاف فيه كما في الوضوء وقد عرفت ان الاولى تعيين
الوجه الوجوب او الندب واما الاستباحة فذهب جماعة كثيرة والعلامة في المنتهى الى انه لا يجوز التيمم بنية رفع الحدث باجماع
العلماء كافة على انه غير رافع وفي القواعد والتهذيب انه يجوز نية الرفع الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء
ولا يخفى عدم منافاته للاجماع المذكور اذ لا باس بان يكون الرفع حينا مطلقا كما في طهارة المختار وحينا الى غاية
كما في طهارة دائم الحدث واختلفوا في اعتبار البدلية فقيل باعتبارها مطلقا وقيل بعدمه مطلقا للاصل والصدق
الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب وفصل في الذكرى ونقله عن المعتبر بانه ان قلنا باختلاف الهيئتين
فمعتبرة وان قلنا باتحادهما فلا وتظهر فائدة الخلاف انه ذكر الجنابة بعد النسية وضربه فعلى القول بالاختلاف وعلى
اعتبار نية البدلية يضرب اخرى فيكفيه والمشهور بل ظاهرهم الاتفاق ان محل النية عند الضرب على الارض وهو اول افعال
التيمم وبه قطع في المنتهى لكنه جوز في النهاية تاخيرها عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء وتظهر فائدة الخلاف
فيما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فيستأنف على المشهور بل المجمع عليه دون غيرهم واما وجوب الترتيب فيبدأ بوضع اليدين
معا على الارض والمراد في الضرب في الوضع على العرف وتفسير الوضع بالمشتمل على الاعتماد وحسن الجمع واجمعوا على عدم
جواز من دون الوضع على الارض او ما في حكمها من غبار الثوب والوحل وغيرهما فلو استقبل العواصف فلصق صعيدها
بوجهه ويديه لم يجزئه لتوقف الوظائف الشرعية على التوقيف ولم يرد سوى وضع اليدين على الارض فغيره تشريع
والمشهور عدم اشتراط علوق شيء من التراب ليستوعبه الاعضاء الممسوحة لعدم الدليل عليه والاجماع على انه على استحباب

نفض اليدين

نفض اليدين بعد الضرب ثم يمسح جبهته من قصاص الشعر الى الحاجب الى طرف الانف الاعلى ولا دليل لادخال الانف وقال في الذكرى وهذا
متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق في الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه رحمه الله يمسح الوجه جميعا
وقال في المعتبر بعد نقل الاقوال والاخبار بالتخيير بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة والاحوط في
مسح الجبهة وهو الجمع عليه البدأة بالاعلى اما المساواة للمبدل منه او تبعا للتيمم البياني ولا خلاف في اعتبار مسح الجبهة
بباطن الكفين معا الا انه نقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق اسم المسح ولظاهر صحيحة زرارة وفيها
ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه ثم يمسح ظاهر الكفين بباطنهما وحدهما الى الزند كما قال في الدروس
الاصابع والاحوط ادخال القليل من فوق الزند من باب المقدمة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على
اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال في المعتبر بعد
حمل الاخبار الدالة على مسح المرفقين على الاستحباب والحق عندي انه مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين
جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن المكلفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن ولا خلاف في ان
الممسوح ظهور الكفين لا بطونهما ولا دلالة في الاخبار على وجوب الاستيعاب ولا على النفي منه والعمل على المشهور اولى
وهو بمنزلة المجمع عليه واوجب العلامة ومن تاخر عنه البدأة بالزند لمساواة الوضوء وتقديم اليمنى فيمسح ظهرها بباطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى ونقل في التذكرة والمنتهى الاجماع عليه والمشهور بلا مخالف وجوب المسح بباطن
الكف اختيارا او جوزوا بظهرها ضرورة واحتملوا وجوب التولية وحكم اليد الزائدة والاصبع كما في الوضوء وقال
السيد المرتضى قدس سره كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوده هنا
فيثبت هنا وقد قطعوا باعتبار الموالاة سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل والاحوط اعتبار طهارة المواضع لمساواة
الوضوء وان كان المصرح باعتبار ذلك قليلا من الاصحاب في استدل في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس
فلا يكون طيبا ولو تعذر ازالته سقط اعتبارها بلا خلاف وفي المسح على الحائل الظاهر ح احتمالات واختلفوا
في عدد الضربات ففي المقنعة والمبسوط والنهاية ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو المشهور وبه يجمع بين الاخبار واختاره
الصدوق في الفقيه وابن ادريس وابو الصلاح وسلار واكثر المتاخرين واعتبر المفيد في الاركان الضربتين في
الجميع وهو منقول عن المعتبر والمختلف والمنتهى عن علي بن بابويه وهو صرح في الرسالة باعتبار ثلث ضربات حيث
قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك
الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى
اطراف الاصابع ولم يفرق بين بدل الوضوء والغسل ونقل المحقق والعلامة حملا قوله المطابق للخبر الذي
سيذكر على ان المراد بيان تقديم اليمنى لا تفريق الضربة بل هما على الضربتين وقال السيد المرتضى قدس سره
في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في جميع وهو خيرة المفيد في المسائل الغرية وابن ابي عقيل
وابن الجنيد ولا خلاف في صحة التيمم لو كان غير المواضع الممسوحة نجسا كما في الوضوء لكنهم اشترطوا فيها
ضيق الوقت ح في التيمم ولا خلاف عندنا في تحريم تبعيض الطهارة فمن كان بعض اعضائه مريضا

لا يقدر على غسله ولا مسحه يتيمم ولا يبعض خلافا للشافعي قال من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر
على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق طهارته من الترابية والمائية يمنعه لتقسيم الطهارة
الى انواعها الثلاثة وهل مرتان على التفصيل او على احدهما غير المشهور على التوالي وعلى التفصيل بينهما
بمسح الجبهة فظاهر كلام بعضهم الاول والبعض الآخر الثاني ولعل مرادهم التخيير روى في التهذيب
عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين بيان محمول
في المشهور على بدل الغسل واعلم ان العلامة في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب
واعترض عليه صاحب المدارك بانه وهم نشأ من عبارة الشيخ في الاستبصار والشيخ نقل حاصل ما فهمه
من الاخبار فظن العلامة انه حديث آخر واقول العلامة ايضا نقل حاصل ما فهم ولا باس بالتعبير بصحيحة
عن حاصلها روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين بيان حمله في الاستبصار على بدل الغسل والتكرار للتأكيد لا لافادة الضربات الاربع و
حمل التكرار على الاستحباب على القول بالمرتين وفي الجميع كما اختاره بعض المعاصرين في كتابه لا باس به في
غير المشهور روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا بيان استدل في الاستبصار بهذا الحديث على وجه
الجمع وقال في الذكرى اقول بتمام الكلام عند قوله ضرب واحد ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة تضرب بكفيك
مرتين وعلى هذا يقرأ الغسل بالرفع وهو الذي ضبط الشيخ وتبعه في المعتبر ولا يخفى ما فيه من تكلف انتهى وقيل هو ضرب
واحد يعني نوع واحد للطهارتين وهو بناء على القول بالمرتين في الجميع روى في التهذيب والفقيه عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم بيان
محمول في المشهور على بيان الماهية المتحدة بحسب ماهيته الذاتية روى في الكافي عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم بيان المشهور تساوي الاغسال في كيفية
التيمم وهو الظاهر من المقنعة حيث قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ في التهذيب بهذا الخبر وغيره وقال الشهيد
في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب التيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك روى في الكافي
والتهذيب عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع
القطع وقال وما كان ربك نسيا بيان استدل بهذا الخبر من قال بوجوب المسح من اصول الاصابع لانها موضع
القطع عندنا وحمل على المشهور بارساله وشذوذه وعدم معارضته بالاخبار الصحيحة على موضع القطع عند حكمه

لغير السارق العاتي وقوله وما كان ربك نسيا لعل المراد انه تعالى لما اطلق الايدي في آيتي التيمم والسرقة وقيد
في آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا ان الحكم في الاولين غير الحكم في الوضوء ففي الوضوء الى المرافق
وفي الاولين ما دونها ففي التيمم الى الزند وفي القطع الى اصول الاصابع فليس ما قاله الله تعالى ثانيا بيان
بنسيان منه فيما قاله اولا وقد سبق تفسير كلمات الخبر في ابواب الوضوء روى في التهذيب عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و
تمسح بهما وجهك وذراعيك بيان ليث بن البختري المرادي ابو بصير ويكنى ابا محمد ثقة عظيم الشان قال
ابن داود هو ابو بصير الاصغر ثم قال في ذكر كنى الموثقين ابو بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري
المرادي وقيل ابو محمد روى عن الباقر والصادق عليهما السلام وابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف والثالث
يوسف بن الحارث بتري وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلاثة رووا عن الباقر عليه السلام
روى عن الباقر عليه السلام روى في التهذيب عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين بيان قد عرفت انه مستند لعلي بن بابويه ومن تبعه ووجه حمله
مثله في الاستبصار اولا على التقية وثانيا على ان المراد بالحكم لا الفعل قال لانه اذا مسح ظاهرهما الكفين كان
مثل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء روى في التهذيب
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد بيان قوله
عليه السلام على ما كان فيه الغسل بالفتح يعني انما يتيمم مواضع الغسل في الوضوء دون مواضع المسح وفي مسح
بالتنوين لا الاضافة والخبر محمول على ما عرفت في بيان سابقه

باب قضاء التفث والتزين

التفث محركة في المناسك ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار و
نحر البدن واشباه ذلك قال الجوهري حكاية عن ابي عبيدة قال الله تعالى وليقضوا تفثهم وقال في
المغرب التفث الوسخ والشعث رجل تفث اي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد وقضاء التفث
قضاء ازالته بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ونحو ذلك قال الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد ومن الزينة قضاء التفث ولا رهبانية في الاسلام وقال سبحانه واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
وروي عن الصادق عليه السلام ان الكلمات التامات ما ابتلاه به في نومه بذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم
وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم عليها قال الله تعالى ثوابا له اني جاعلك للناس اماما ثم انزل
عليه الحنيفية وهي الطهارة وهي عشرة اشياء خمسة في الرأس وهي اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم

الشعر اي جزه والسواك والخلال وخمس في البدن وهي حلق الشعر من البدن وقلم الاظفار والغسل من الجنابة
والطهور بالماء وقال الصدوق في الفقيه في باب السواك والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس
وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن
طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقوله عز وجل لا ينال عهدي الظالمين نص
في عصمة الانبياء والاوصياء عليهم السلم قبل النبوة والامامة ايضا **باب** اداب الحمام روى في
الكافي عن البرقي عن ابيه رفعه عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي
العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلم الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين **بيان**
الدرن محركة الوسخ روى في الفقيه وقال قال امير المؤمنين نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب
بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلم بئس البيت
بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم **بيان** لا منافاة بين كون الكلامين كليهما
كلام المعصوم وبين الخبر الاول فان معناه ان الكلامين كليهما كلام امير المؤمنين عليه السلم فنسبت العامة
قول بعضها احد قوليه عليه السلم الى عمر مدحا له لمدحه الحمام وهو ما انتحل عمر من كلامه عليه السلم اليه عليه السلم
بانفراده ومنشا الاشتباه فتوهم الناس ان كلام عمر يظهر من الحديث الثاني روى في التهذيب عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده قال دخل علي عليه السلم وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر
فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار **بيان** لما كان
كلا الكلامين لامير المؤمنين عليه السلم وانتحل عمر احدهما في جوابه عليه السلم مع ذكر مثله اسم الحياء سائر
الكلم فقال رده الله ما قال فتوهم الناس ان ما قاله عمر كلامه فنسب بالعكس مدحا له لمدحه الحمام والعناء
بالفتح والمد التعب والنصب وقيل التي كم روى في التهذيب عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام **بيان** بضعه بضعة شقه وقطعه والمبضع بالفتح موضع بضع
فيه اللحم او الاديم كالمسلخ والمدبغ للاديم ومنه البضعة بالفتح للقطعة من اللحم والمبضع
بالكسر ما يبضع به العروق والاديم واهل الباضع الكشف المحترفه فنعم الحمام لهم اعظم وقوله عليه السلم
نعم موضع الحمام بالاضافة والمنصوب بالمدح مقدرا اي مطهرة فان من شروط نعم وبئس من افعال
المدح والذم تعريف الفاعل باللام او كونه مضافا بالمعرف بها وقد وهم بعض المعاصرين في كتابه فقال
في بيان هذا الخبر المبضع ما يسيل به العرق اخذا من قول الجوهري او غيره يقال جبينه تبضع بعرق
احدى التاثير اي تسيل عرقا روى في الكافي عن الثلثة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام **بيان** محمول على ما اذا كان ريبة

فيها اقول

فيها اقول الخصاصة مطلقا بلا حاجة ومع الريبة ببلاد باردة او لو ضعف عقولهن مع
عدم الريبة ايضا يكفي للمنع لانهن يخدعن بسهولة ومما لتهن ايضا في الحمام تلك العقول
يوجب الفساد والغرور ورواه في الكافي ايضا عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث ورواه
في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث الى ان في بعض النسخ فلا يدخل حليلته
الحمام روى في الفقيه وقال عليه السلم من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار
قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق
فيجيبها **بيان** ضبط اكبه من باب الافعال في مواضع من الاخبار وقال الجوهري كبه لوجهه
اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر يقال افعلت انا وفعلت غيري والمعتبر بالاخبار
والمنخر كمجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء روى في الكافي عن الثلثة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **بيان** المئزر بالهمز كمنبر والازار يعني ورواه في الفقيه وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث روى في الكافي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه
الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى
عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر
بيان قوله الى عورة الوالد يدل على الوالدة بفحوى الخطاب روى في الكافي عن سهل رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته **بيان** حمل
المنع في هذه الاخبار على ما اذا كان بلا مئزر بدليل التقريع روى في الكافي عن علي بن
الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم
فقال بعضهم سلم على ابي الحسن عليه السلم فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه وقلت
له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام
قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا
ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم **بيان** الزنا يمد ويقصر في القليل
دلالته على جواز الاغتسال بغسالة اغتسال المؤمن مطلقا فلعل اغتساله من الحدث الاكبر مستثنى
بدلالة الخبر الاتي وقد مر الكلام فيه روى في التهذيب عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم **بيان** يعني وهو شر الكفار وكذا غسالة من غسالتهم وقد مر الكلام في نجاسة

والزنا روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه بيان فقد
النظر الى هيئة العورة ولو من فوق الثياب محرم اتفاقا وقد مر ان العورة القبل والدبر والانثيان في المشهور
وقيل من السرة الى نصف الساق وفي نظر الريبة حجج الجيد روى في الفقيه وقال سئل الصادق عليه السلم عن
قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه ثم روى في الفقيه وقال
روى عن الصادق عليه السلم انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة الذمي ومن ليس
بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار بيان الكراهة هنا كراهة الحظر اتفاقا روى في الكافي عن الثلثة عن
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار بيان لعل نفي الباس
عن النظر الى عورة غير المسلم على ما اذا لم يكن هناك ريبة روى في التهذيب عن البرقي عن القاسم عن جده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا بيان عرى منه كرضي عريا فهو عار وعريان والمرأة عريانة وما كان
على فعلان بالضم فمؤنثه بالهاء قطعا روى في التهذيب عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر بيان
قد مر تعليله بان للماء اهلا روى في التهذيب عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون
عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض بيان السوأة كالعورة وزنا ومعنا وكل فاحشة سوأة روى
في التهذيب والفقيه عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم
وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلم عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت البيت
الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت بيان قال الصدوق قدس الله في الفقيه في هذا الاطلاق في
التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا ميزر عليه روى في الكافي
والفقيه عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم
فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه
فقد رايته فقال كلا ان النورة سترة بيان طليته بالدهن وغيره كرمى وتطليت به افصح من
التفعل والطليت به من الافتعال ولم يجئ من باب الافعال والسترة بالضم ما يستتر به كائنا ما كان
ولعل عدم تطليه عليه السلم سائر بدنه بنفسه صيانة للاظفار من الكسر والانعطاف او شباهة الحافر
المحلين روى في الكافي عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان

عن ابيه عن آبائه عم

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات
يوم هو الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك
لتوصينا بالميزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة
بيان اطبقت النورة على بدنه على ما لم يسم فاعله من اطبقت الشيء غطيته روى في الكافي والتهذيب
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر
فاما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى
فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك بيان الالية بالفتح للشاة ولا تقل
بالكسر فاذا ثنيت قلت اليان فلا تلحقه التاء قاله الجوهري والمعتمد ما ضبط في الاخبار روى في التهذيب
عن علي الميثمي عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى
عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وروى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلم الفخذ
ليس من العورة بيان الميثم بكسر الميم وفتح الثلثة من اسمائهم من الوثم وهو الدق وخفة منسم
شديد الوطؤ لانه يثم الارض اي يدقها ومحمد بن حكيم بضم الحاء ذكر في الموثقين وقيل بفتح الحاء
وقد يخصص امثال الخبرين على المتحمي من الرجال وهو حسن روى في الكافي عن سعدان عن ابي بصير
قال دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك
المؤمن اخف من ذلك ورواه في الفقيه وقال دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام الحديث بيان اخليت
اي خلوت واخليته تعدى ولا يتعدى وخليت سبيله تخلية المؤمن اخف من ذلك اي ليس له
ثقل تكبر يدعوه الى ذلك فيصير ثقلا على قلوب الناس او هو اخف مؤنة لا يرتكب مثل الاسراف روى
في الفقيه عن البزنطي عن محمد بن حمران قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت
الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول
فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل
اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب
منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت
خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه
يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك
امنت من كل داء بيان نزعه كضرب والهامة بالتخفيف الرأس او راس الراس والجمع هام وبلع
كعلم وابتلع بمعنى والفقاع كرمان قد يطلق على النبيذ اي الماء المنبوذ فيه التمر ليخرج حلاوته و

وسلكت السبيل كما ترى ولا يخفى مناسبة الدعاء في البيت الأول للمنزل الأول وهو الدنيا وفي الثاني
للمنزل الثاني وهو البرزخ فان المؤمن لو كان بقي عليه شيء من درن الذنوب لطهر في عقبات البرزخ
قطعا وتهيئة لصلوح حشره في زمرة الأئمة عليهم السلام ونوره يسعى بين يديه وفي الثالث للمنزل يوم الحشر روى
في الكافي عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا
يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين
فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل مخلوق من خلق الله ثم
يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط
والمر واللبان بيان شفاء من العين اي من آفة تحصل من اصابة العين او المراد شفاء من مرض العين
وقوله عليه السلام انما شفاء العين تأييد للثاني اظهر والزاني عطف الخاص على العام ولذا يحتمل ان يكون
الثلثة مرجعا لضمير التثنية لان الأولين واحد باعتبار وكل مخلوق بالجر عطف على ضمير التثنية
واحتمال عطفه مرفوعا على فاعل يغتسل بعيد جدا بل لا يحتمل لما لا يخفى والمعوذتان بكسر الواو قال الجوهري
والقسط بالضم من عقاقير البحر وقيل عود هندي وعربي والقائل صاحب القاموس واللبان كغراب
الكندر والمر بالضم صمغ شجرة تسمى بالغوكر المصرية وصمغها طيب الرائحة مر الطعم روى في الكافي
عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا
رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة بيان الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل
على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا وبالكراهة من الفارغ روى في الكافي عن ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه
يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه في الفقيه وقال قال ابو
عبد الله عليه السلام الحديث واورد مكان قوله فانه يذهب بالغيرة فانه يسمج الوجه ثم قال وفي حديث
آخر يذهب بالغيرة وقال بعد تمام الحديث وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام بيان يوسف بن
السخت بالفتح مصري ضعيف مرتفع القول استثناه القميون من نوادر الحكمة والسخت الشديد يقال في
خرجت ولم يصرحوا بكونه معربا او لتسريح الشعر بالمشط بالحاء المهملة وذلك كنصر ويسمج التي بالضم
سماجة وسمج ككرم تسمجا روى في التهذيب عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحمام فقال واياكم والخزف فانها تنكى الجسد عليكم بالخرق بيان ربيع بن محمد بن عمر بن حسان
المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة في النسبة الى مسلية بن عامر احد اجداده
كذا ضبطه في الايضاح ثم قال وقيل مسلية بتخفيف اللام ونكاه كرماه جرحه وقرحه وفي بعض النسخ

تبلى

الكلية بالضم معروفة

تبلى للجسد من الابلاء والضمير في فانها للخزف وهو جنس او اسم جمع واحده بالخزفة روى في الكافي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه الا لا يستلقين احدكم
في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام بيان وفي بعض
فانه يذيب مكان يذهب كما في نوعه يوسف بن السخت لكن ضبط في اكثر النسخ هنا بالخاتمة روى
في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم
الكليتين بيان يذيب هنا بالخاتمة وهو اولى في الجميع الآن المعتمد ما ضبط وان لم يتغير
المعنى وان كان غير المضبوط اولى لما لا يخفى روى في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ
الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس بيان نهي العريان عن قراءة القرآن في
الحمام للكراهة على المشهور فلعلها مؤكدة روى في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بيان
نفي البأس محمول على ما اذا كان على القارئ ازار روى في الكافي عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس بيان قد عرفت القيد لنفي
البأس عن القراءة واما المباضعة فمطلقا روى في التهذيب والفقيه عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به بيان
بيانه كسابقه وروى في التهذيب عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله روى في
التهذيب عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ
القرآن ان شئت كله بيان قال الكشي كرام بن عمرو بن عبد الكريم واقفي كثيرا ما والكرامية من
الحنابلة رهط محمد بن كرام روى في الكافي والتهذيب عن الجعفري قال مرضت حتى ذهب
لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام
غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل بيان سرني
فلان كذا وسر هو على ما لم يسم فاعله والغب بالكسر ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما
غبت الابل غبا بالكسر كفر والسل بالكسر وبضم وفتحة في الرئة يلزمها حمى غير حادة روى في
الكافي عن ابن اشيم عن الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما
ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم بيان الضمر بالضم كعسر وعسر الهزال بالضم
وخفة اللحم وقد ضمر كنصر وكحسن لغة واضمره غيره كضمره تضميرا فاضطمر هو روى في الكافي
عن ابن الحكم وعلي بن حسان عن الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين بيان يكثر خبر مثبت روى في الكافي

عن حناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي به عنك
وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام بيان الوهج بالتحريك حر النار
وبالتسكين مصدر وهجت النار كوعد اتقدت روى في الكافي عن رفاعة عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس
يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل ياكل شيئا قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة
الجوف بيان المرار بالفتح ضد الحلاوة والتي فيها المرة بالكسر احدى الطبايع الاربع روى
في الفقيه وقال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى
تطعموا شيئا ثم قال في الفقيه قال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء بيان
طعم شيئا كعلم طعما بالضم اذا اكل وذاق قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال سبحانه ومن
لم يطعمه فانه مني اي من يذقه وهل هو كضرب والقديد اللحم المقدد والغاب بالتشديد اللحم
المنتن غب اللحم انتن والبطنة بالكسر الكظة بالكسر والتشديد العظيم وهي شدة الامتلاء من
والنكاح والغشيان المجامعة روى في الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله الداء ثلثة
فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان
الحجامة بالكسر والمشي بتشديد الياء فعيل من المشي الدواء المسهل روى في الكافي عن سيف بن
عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام
فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف بيان يفهم اظهار انتفاع الراوي
في ضمن اظهار وجوب طاعة مفترض الطاعة ورواه في الفقيه مرسلا روى في الكافي عن محمد بن
عن ابن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا انقى الله
غسلك فقال طهركم الله بيان الغسل بالضم ويحتمل الكسر والاولى في التكلم في ذلك المقام بالضم
لان الغسل بالضم والكسر يطلق على الماء الذي يغتسل به وعلى ما يغسل به الراس من خطمي بالكسر وغيره
روى في الكافي عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلم خرج من الحمام فلقيه
انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم
ان الحميم العرق فقال فطاب حمامك قال فاذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك
وطاب ما طهر منك بيان اللكع كصرد اللئيم ويطلق على الاحمق وطلب الحمام يكون قبل الدخول ولعل
الواو في قوله وطاب بمعنى او ويحتمل الجمع وكذا يحتمل طهر على ما لم يسم فاعله من التفعيل ورواه في
الفقيه وقال خرج الحسن بن علي عليهما السلم من الحمام الحديث لكن بعكس الترتيب هنا بين الفقرتين
الاخيرتين فيوهم ان الواو بينهما للترديد ولا باس بالجمع روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلم

اذا قال لك

اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك بيان يعني كثر الله نعمة ايمانك
ولا تنافي بينه وبين مرفوعة ابي مريم المتقدمة اتقا الاحتمال الى ان يكون الحصر اذا دعى اخوك لحمامك فادع انت
له لنفسه تحية بالاحسن وتنبيها على ما ينبغي

باب النورة وادابها

روى في الكافي عن
الثلثة عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور ورواه في الفقيه وقال قال
امير المؤمنين عليه السلم الحديث بيان سليم الفراء مصغرا كوفي ثقة والطهور بالفتح صيغة المبالغة
روى في الكافي عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلم الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما
اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور بيان بيانه كسابقه روى في الكافي عن [illegible] عن محمد
عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال
يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور بيان [illegible]
اسماء الاسد روى في الكافي عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلم ابن اخيه
في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلم قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اطل
فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلم ان النورة طهور بيان يعني
ابن اخي الراوي ولا يحتمل ابن اخيه عليه السلم الخبر التالي روى في التهذيب عن خلف بن حماد عن هرون
بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له
حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور بيان
الارقط الاسود يشوبه نقط بياض كدجاجة رقطاء اول امس يعني يوم سابق على امس وهو القائل
بيومين فيطابق الثالث وقيل يعني من اول امس ولم نعرفه العرب روى في الكافي عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلت الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلم يتنور منه
فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقلت انما تنورت اول من امس واليوم الثالث
فقال اما علمت انها طهور فتنور بيان علي بن ابي حمزة البطايني قايد ابي بصير يحيى بن ابي
القاسم المكفوف واقفي ملعون وقوله واليوم الثالث يعني وهذا اليوم يوم الثالث روى
في الكافي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
النورة نشرة وطهور للجسد بيان النشرة بالضم كالتعويذ والرقية للحفظ من الافات
والامراض السوداوية وغلبة الشياطين فان الشعر محل الشياطين يستوطنون فيه وكثرته
يوجب الامراض السوداوية وفي الحديث انه قال فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ
برب الناس روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم
التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة بيان طروقة الفحل بالفتح
انثاه فلعل من كثرة الازواج كثرة الجماع روى في الكافي عن القاسم عن جده عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوماً ورواه
في الفقيه وقال امير المؤمنين عليه السلام الحديث بيان احب على صيغة التفضيل لتأكيد الاستحباب بدليل
الاخبار المتقدمة الدالة على الاستحباب في اقل من خمسة عشر يوماً ويحتمل صيغة المتكلم روى في الكافي
عن البزنطي عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوماً فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله تعالى بيان المنقري
بالقاف كمنبر المعول وابو حي من تميم ورواه في الفقيه وقال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث ورواه في التهذيب
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث روى في الكافي عن الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين
ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً بيان حل الشيء حلالاً
كفرّ ورواه في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث روى في الكافي عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء بيان الطلي مصدر كالرمي والتاء
للوحدة روى في الكافي عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة بيان قد مر ان التثنية الاليان بدون
التاء عند اهل اللغة بخلاف ما ضبط في الاخبار حيناً بالتاء وحيناً بدونها روى في الكافي عن
علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى ابطيه بالنورة
قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته
وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك
اطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور
فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وطليت بيان خبرته تخبيراً واخبرته بمعنى واما
خبرته كنصر فبمعنى بلوته كاختبرته روى في الكافي عن محمد بن علي بن سعدان قال كنت مع ابي بصير
في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك
ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف الخلقة بيان الوهي
الاسترخاء وهي الحائط كرمى ضعف وهم بالسقوط واوهاه غيره روى في الكافي عن علي بن عقبة
عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام
يطلي ابطه روى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في
نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه
السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك هذا فقال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه

قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور بيان لاحاني بالمهملة ملاحاة ولحاء اذا نازعته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك
وتلاحوا تنازعوا قاله الجوهري روى في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تطولوا
شعر الابط للذكر والانثى ثم قال وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط
يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من
حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وعلى اهل بيته السلام بيان قوله عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة لا ينافي الاخبار
السابقة اذ المراد ان السنة يتأدى بازالة شعر الابط ولو بالنتف وهو اقل مراتب الفضل كما عرفت
ورأيت بخط مولانا عبد الله الشوشتري ان الطيب من اسماء النبي صلى الله عليه وآله روى في الكافي
عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر
ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحديث بيان المجن والمجنة بالفتح وتشديد النون الموضع الذي يستتر فيه والمجن بكسر الميم
الترس روى في الكافي والتهذيب عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه
بالنورة في الحمام بيانه كظاهره روى في الكافي عن السراد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام
كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده بيان يونس بن يعقوب قيل ابو علي
الجلاب البجلي الدهني قال العلامة اختلف علماؤنا فيه ووثقه الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي رحمهم الله
والذي اعتمد عليه قبول روايته روى في الكافي عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله
عليه السلام ربما دخل الحمام متعمداً ان يطلي ابطيه وحده بيان رب حرف خافض لا يقع الا على نكرة يشدد و
يخفف قال الله تعالى ربما يود الذين كفروا وتدخل عليه ما والتاء والهاء يقال ربه ورتبه وفي الهاء تقول
ربه رجلاً وربه رجالاً نصب رجلاً على التمييز لابهام الضمير روى في الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس ورواه في الفقيه وقال قال
ابو الحسن موسى عليه السلام الحديث ورواه في التهذيب عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحديث بيان نجس نجساً بمعنى نتنه ايضاً وفي بعض نسخ الفقيه فانه نحس ويطلق النجاسة
للكراهة ما لغيره كما ورد في الحديث انه نجس روى في الفقيه عن ابن بنان عن السياري رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال
صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة بيان فاعل الصلوة والامر واحد والهاء
لسليمان بن داود عليهما السلام اول من اطلى بالنورة لاجل بلقيس مشهور روى في الكافي عن ذريح

ذريح عن سدير انه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر
ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء
رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني
ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك و
رسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك
وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت
الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله عز وجل
من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدل له شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده
ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض
بيان ذريح مصغرا ابن مرزوق كوفي ثقة ضبطه العلامة وغيره بتقديم المهملة وقال ابن
داود وقيل ذريح بتقديم المهملة واثبته في باب الراء وهو وهم وقد ذكره في الفهرست في باب الراء
وسدير مكبرا ابن حكيم بالفتح يكنى ابا الفضل ثقة ابن حنان الصيرفي والسمحة بتسكين الميم رجل
سمح جواد لا ضيق فيه وهي سمحة وعاملا حال من فاعل يلقاك وغذوت الصبي باللبن فاغتذى
ربيته ولا يقال غذيته بالياء روى في الكافي عن الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به بيان رخصة في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله
البول قائما من غير علة من الجفاء فلعل حالة التنور ضرب من العلة ويحتمل ان الجلوس متنورا قد
يورث الفتق روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى
ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب اليه ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن
لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة بيان قد مر بيانها في باب احكام الجنب روى في
الكافي عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال
تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام
فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل بيان السدوس
كصبور ابو قبيلة وكسنور الطيلسان الاخضر قاله الجوهري وقال الاصمعي السدوس بالفتح الطيلسان
وبالضم اسم رجل روى في الكافي عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس
ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة بيان
حيث ذهبت اي العامة روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام بيان
الاربعاء بكسر الموحدة والمد روى في الفقيه وقال وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص ثم قال

وروى

وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه بيان قيل وجه الجمع ان المعتقد لاتيان التنور يوم الجمعة البرص كما زعم الناس
اذا اصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولان تطيره يؤثر وهو كما ترى وسكوتهم عن كراهته كاف
لعدم الباس الا ان يختص النهي بوقت يمنع من صلوة الجمعة روى في الفقيه وقال وقد روي انه
من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق بيان الفتق وقد يحرك علة معروفة باب
التدلك بالدقيق والحناء بعد النورة وغسل الراس بالخطمي ونحوه روى في الكافي عن اسحق بن
عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا باس قلت يزعمون انه
اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف واني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به
انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وسيذكر تمام الحديث في كتاب الزكوة ان شاء الله
تعالى بيان النقي بكسر النون مخ العظم وشحم العين من السمن ويقال قرصة النقي الخبز الابيض المنخول
دقيقه مرة بعد اخرى فيلت لي بالزيت لت السويق كمنع جدحه فهو ملتوت والمعنى انه اذا لم
يكن في النقي اسراف ففي النخالة بطريق اولى روى في التهذيب عن ابي اسحق النهاوندي عن
ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن عثمان عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك
بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به اعلم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح
البدن اسراف الحديث بيان في بعض النسخ ما الله به عليم بها وبين مثلثة النون الاولى روى في الكافي
عن حفص عن هشام عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس
بيان كنظايره روى في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر
بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد واني ربما امرت غلامي يلت
لي النقي بالزيت ثم اتدلك به بيان قد سبق بيانه روى في الكافي والتهذيب عن صفوان
عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته
به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس بيان كنظايره روى في الكافي
وقال وفي حديث آخر لعبد الرحمن يعني البجلي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق
ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس بيان المراد من الناس
العامة فانهم يكرهونه للاسراف روى في التهذيب عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به بيان التوضؤ
لغة التنظف روى في الكافي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان



ابي موسى بن جعفر عليهما السلم اذا اراد ان يدخل الحمام امر ان يوقد له عليه ثلثا وكان لا يمكنه
دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قايم فخرج يوما من
الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له لبيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر فقال اثر
حناء فقال ويلك يا لبيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون
والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة بيان لعل المراد من ايقاد النار على الحمام ثلثا
ثلث مرات لشدة الحرارة وكثرة الانتفاع ولئلا يختص به عليه السلم وكان لا يمكنه من كرهه دخوله
حتى يدخله عامة الناس حتى السودان واللبد بالكسر واحد اللبود البسط من الصوف ولعل
قيامه عليه السلم مرة بعد اخرى لحرمة طول الجلوس كالاتكاء والاضطجاع والاستلقاء وقد سبق
وبين عليه السلم اثر الحناء والاكلة بالفتح داء يحصل به تاكل العضو واكلت اسنانه احتكت فذهبت
والاكلة بكسر الحكة روى في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب
بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها بيان امنت
من شره بالكسر وامنت غيري كضرب كامنته فهو مامون وائتمنته وهو مؤتمن روى في الفقيه وقال
قال الصادق عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من البرص والجذام بيان الاثر بالكسر على
عقبيها وكذا على اثرها بالفتحتين والثاني بمعنى بقية رسم الشيء ايضا روى في الكافي عن ابرهيم
بن عقبة عن الحسن بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلم مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون الى هذا كيف قد
اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه
من اخذ من الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون
والجذام والبرص بيان فنظر الرجل اليه عليه السلم وقد تناول لون الحناء يديه او وقد اخذ الحناء
ما اخذ من يديه عليه السلم فقال الرجل لبعض اهل المدينة كذا فالتفت عليه السلم الى الرجل فقال له في الحناء
ما تعلمه من العيب وما لا تعلمه من الفوايد الجليلة يقال خبره كعلمه وزنا ومعنى والاسم الخبر
بالضم والخبير العالم وذلك انه قد كان اشتهر بين عامة العرب ان ربط الحناء على اليدين
والرجلين كما يفعلن النساء وبالغن في احمرارها عيب للرجال فانه علامة الانوثة وعلى
استحبابه بخصوص اليدين والرجلين للرجال لا يابى غلظ ذلك الاشتهار كظاهر قوله عليه السلم
فيه ما تخبره وما لا تخبره ولا خلاف في استحباب اختضاب المراة بالحناء ولو بخصوص اليد او الرجل
لقول الباقر والصادق عليهما السلم لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وسيذكر الخبر

في الباب الثالث

في الباب الثالث ان شاء الله تعالى وكذا الاختلاف في استحباب الحناء للرجال من القرن الى القدم سواء كان
بعد النورة اولا او بخصوص اللحية او الاظافير لعلة كما سيذكر وكذا الاختلاف في عدم استحباب الحناء
بخصوص اليدين والرجلين للرجال وهل يكره كما اشتهر بين العرب وجهان والترك احوط بدليل
ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الاخبار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر
ابو عبد الله عليه السلم الى رجل قد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان يكون
الله عز وجل خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه
اثر الحناء فقال ليس حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين
شكرا قال الجوهري زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت الحمرة او الصفرة روى في الكافي عن الحسن بن
عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره وقال يا حسن ما تقول في هذا
فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله الشبان فقال يا حسن ان الاظافير اذا
اصابته النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء بيان ما عسيت ان اقول فيه يعني ما
يخطر بخاطري ان اعيبه كما اشتهر ويعيب الشاب على الشباب كسحاب والشبان كرمان وفي فعله عليه
السلم ايضا اشعار بعدم استحباب تخصيص اليدين والرجلين بالحناء كما اشتهر روى في الكافي
عن البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه
الفقر ورواه في الفقيه وقال قال الحديث بيان قد سبق انهم عليهم السلم عدوا الفقر من جنود الكفر
وهو الفقر الذي نظره في الخلق روى في الكافي عن احمد عن عبدوس بن ابرهيم قال رايت ابا
جعفر عليه السلم وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء بيان عبدوس
كعصفور من الاعلام ويفتح العين في القاموس ويقال النسبي زايدة والمراد بابي جعفر هو الثاني
الجواد عليه السلم بدليل الخبر التالي فان الظاهر ان عبدوس بن ابرهيم من رجال الصادق عليه السلم
ورواية انه احد عن ابي جعفر الباقر عليه السلم بعيد والشيخ لم يذكر احمد هذا في رجاله اصلا
وذكر العبدوس في رجال ابي الحسن الثالث عليه السلم روى في التهذيب عن عبدوس بن ابرهيم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا
جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء بيان
السهك بالتحريك ريح السمك ويطلق على كل ريح كريهة من العرق والدسومة ونحوها والنكهة
بالفتح ريح الفم وتحسين الولد المراد من احسانه او تحسينه تاثيره باذن الله في استواء الخلقة
وحسن المنظر والظاهر عبدوس بن ابرهيم عن ابيه او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم روى في الكافي
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص

والجنون ورواه في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام الحديث بيان الخطمي بالكسر معروف ورواه في الفقيه
وقال قال ابو عبد الله عليه السلام روي في الكافي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار رواه في الفقيه و
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحديث وفي بعض النسخ ينقي بالقاف وضبط في الفقيه الاقذاء بالذال
جمع قذى بالفتح والقصر وهو ما يقع في العين فالمراد على الاول الاوساخ وعلى الثاني ما اختلج كراهته
في الخاطر روي في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة بيان النسمة محركة الانسان
قاله الجوهري روي في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
بيان قد سبق بيانه وروي في الكافي عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار
والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق روي في الكافي عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة بيان قد مر ان النشرة
بالضم كالتعويذ ورواه في الفقيه وقال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث روي في الكافي عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا ورواه في الفقيه
مرسلا بيان جلبه كنصر وضرب روي في الكافي عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من
المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله اليه
جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همه بيان جلاه كدعى اوضحه
وكشفه فجلى هنا يحتمل المعلوم والمجهول روي في الفقيه وقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة
المنتهى ثم قال وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة بيان لعل
تقديسه من الفقر والشأم والمحق فانه مبارك اينما كان

باب الخضاب

روي في الكافي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد
فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله
عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت له
بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ورواه
في الفقيه مرسلا بيان التهيئة كالتهنية بتقديم الخاتمة على الهمزة والشيب بالكسر الهرم

بالتحريك وهو كبر السن والشيب بالفتح بياض الشعر قال الاصمعي الشيب بالفتح بياض الشعر والشيب
دخول الرجل في حد الشيب بالكسر روي في الكافي عن مسكين بن الحكم بن مسكين كوفي ثقة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كان له نورا يوم القيمة قال
فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب
الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة
في قلوب عدوكم بيان شاب رأسه شيبا وشيبة بالفتح فيهما وقد عرفت آنفا وخضبت
الشيء كضرب واختضبت بالحناء روي في الكافي عن العباس بن موسى الوراق عن ابي
الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا فسألوه فقال اني رجل
احب النساء فانا اتصنع لهن بيان الاتصناع ان يخفض رأس البعير ليضع قدمك على عنقه
فتركب قاله الجوهري يعني فخضابي كفعل الاتصناع لاجلهن وقد مر حديث كثرة الطروقة انها
من اخلاق الانبياء عليهم السلام روي في الكافي عن ابي خالد الزيتي عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم
على الحسين بن علي عليهما السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين بيان غزوت العدو
غزوا والاسم الغزاة بالفتح ايضا روي في الكافي عن الحسن عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه بيان المهيبة
كالمهابة والمهابة والهيبة كلها بمعنى روي في الكافي عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه
قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله ان
فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير ورواه في الفقيه
هكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة الحديث وذكر بدل الغثيان الضنا وفي بعض النسخ
الصفار بيان الخصلة بالفتح واحدة الخصال واللثة بالكسر وتخفيف المثلثة ما حول الاسنان من
الغثيان بالمثلثة كالدوران محركة خبث النفس غثت نفسه كرمي غثيا وغثيانا وقيل الشيء كغثى ثقلا
عني كقتله واستبشرت بكذا وبشرت به كعلم بمعنى والضنا بفتح المعجمة والقصر المرض والصفار كغراب
الاصفر يجتمع في الجوف روي في الكافي عن الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر
فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام بالكتم بيان الكتم محركة

نبت يخلط بالوسمة يختضب به قاله الجوهري ويطلق كثيراً على الوسمة روى في الكافي عن ابي
شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو
جعفر عليهما السلام بالحناء والكتم بهجة بيانه كسابقه روى في الكافي عن الثلاثة عن ابن عمار قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء وروى ايضا في الكافي عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا بهجة احمر قان وكذا قانئ بالهمز اي شديد الحمرة
روى في الكافي عن الثلاثة عن ابن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال انما منعه
قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه بهجة لعله صلى الله عليه وآله
اشار الى اللحية والهامة وقد عرفت ان الهامة بالتخفيف الرأس ويطلق على اعلى الرأس روى
في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا
عليه السلام الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين
وابو جعفر عليهما السلام بهجة بيانه كسابقه روى في الكافي والفقيه عن حنان عن ابيه قال دخلت
انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من
اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون
الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال فبعث الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما
كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب قال له جدي ادركت من
هو خير مني ومنك لا يختضب قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال فنكس رأسه
وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن
الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام بهجة قال المخضب لذلك حتى عرفنا غنيه
في الحمام ليس في نسخ الفقيه يعني حتى عرفنا غضبه مع قلة ضوء الحمام والشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب
والدثار ايضا بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار يعني قربهم اهل الكوفة بهم عليهم السلام اكثر من اهل البصرة
كناية عن كثرة شيعتهم عليهم السلام في الكوفة نظرا الى البصرة والكرباس بالكسر معرب وصمد صمده وله واليه
كنصر قصده ونكسه كنصر ونكسه تنكيسا وقيل في الثاني مبالغة والتصابب كالتقاطر تصابب
العرق تصاببا وتصابا وبررت كعلم قال في الفقيه وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ومعه ولده
الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة
في حمام ولا غيره روى في الكافي عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال سمعت علي بن

حسين عليهم

حسين عليهم السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة بهجة قد سبق بيانه ورواه في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحديث روى في الكافي عن عبدوس بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد بهجة قد عرفت بيان احكام
او تحسينه الولد ورواه في الفقيه وقال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث روى في الكافي عن الثلاثة عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب بهجة قد عرفت ان الشيب بالفتح
بياض الشعر ويحتمل بسبب الرزق روى في الكافي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام الحناء يشعل الشيب بهجة اشتعل رأسه شيبا والحناء يشعل الشيب اي يكثره روى في الكافي
عن سيف عن الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو علقمة مختضب بالحناء والحارث بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا
رحمك الله ونظير اللحية فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة
فقال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريه فخضبنه بهجة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي
ثقة واذا كان فعل ابي حسان ايضا داخلا في قوله عليه السلام ما احسنه فلا اسوة بعلي عليه السلام كما مر
روى في الكافي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة قال لا بأس بها للشيخ
الكبير بهجة يظهر من الاخبار ان الوسمة تضر بالاضراس وستعرف ولعله كذلك اذا لم يكن مخلوطا بالكتم
او الحناء او ما يشبه الثلاثة ولا يضر بالضرس ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا من وجه وغير مكروه من وجه
مكروه ولتأثيره ما بعد مدة طويلة روى في الكافي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت اضراسه
قد انقلعت فشدها بالذهب بهجة نقضت بالمعجمة وقال كانت لعل المعنى وقال عليه السلام كانت اضراسي استرخت
فشدها العلك المخلوط بورق الذهب روى في الكافي عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام نقضت الوسمة بهجة وجه الجمع لما مر آنفا وتخصيص سنة الثلاثة من الخصال
الاربع عشرة بالخضاب بالحناء ام بالكتم مع الوسمة والاقوى عدم المنافاة كما عرفت روى في الكافي
عن ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب
بالوسمة وروى في الكافي ايضا عن يونس عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب
بالسواد فقال لا بأس وقد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة بهجة بيانه كنظائره روى في الكافي
حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء
ومهابة للعدو ورواه في الفقيه مرسلا بهجة يقال انس به كعلم انسا بالتحريك وانست به كفرح
انسا بالضم وهذا انسي بالكسر اي موانسي روى في الفقيه وقال قال علي عليه السلام يعني ابا عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال
هذا احسن من ذاك وذاك هداية اصفر الشيء وسفره غيره بتصفير او يقال اقنى الرجل لحيته
بالحناء وكذا اقناها بالهاء كقناها وقناها تقنية وتقنئة روى في الفقيه وقال قال
امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة هداية يقال ما احسن
هديه بالفتح وهديته بالكسر اى سيرته وطريقته وفي الحديث واهدوا هدي عمار يعني ابن ياسر
وفي بعض النسخ الخضاب اهدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة روى في الفقيه وقال
قال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله هداية يعني باى خضاب كان من الحناء والوسمة والكتم
وغيرها مفردا او مركبا فان الغرض تغيير الشيب وما ورد في الخبر افضل روى في الفقيه وقال سأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا
شعره عندنا هداية يحتمل ان يكون المشار اليه بهذا شعره عليه السلام يعني انا نجري على شرف
جميع الجوارح ويحتمل ضبط شعره المأخوذ من الشارب والاعفاء للتبرك وغرض آخر الخزانة
علم الله سبحانه صلى الله على نبيه واهل ذكره روى في الفقيه وقال وروي انه صلى الله عليه وآله
كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة هداية قد عرفت ان الشيبة بالفتح والتاء للوحدة روى
في الفقيه وقال وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام
يختضبون بالكتم ثم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم وقد خضب الائمة
عليهم السلام بالوسمة هداية يحتمل ان يكون المراد بالكتم هو بانفراده او مخلوطا بالوسمة روى في الكافي
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت
مسنة ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام هداية ولو ان تعلق على المعلوم من الفعل
علقت عليها معاذة قال الشاعر لو علقت عليك معاذة لكلا تصيبك عيني وان مصدرية
والقلادة بالكسر روى في الفقيه وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها هداية قد سبق استحباب خضاب الاظافير بانفرادها
اذا غيرتها النورة ونحوها بلون مكروه واما تخصيص اليدين فلا يظهر استحباب من الخضاب
مع اشتهاره بين العرب بما عرفت روى في الكافي عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس هداية نصل الشعر بالمهملة كنصر نصولا زال عنه الخضاب
ولحية ناصل والبؤس كالحزن الفقر وضد النعيم روى في الكافي عن اسمعيل بن بزيع

قال قلت

قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض
سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض هداية قد سبق ان خضبه كضربه باب
حلق الرأس روى في الكافي عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي
رواية اخرى ويستريح بدنك والظاهر يستريح هداية غلظ الشيء كحسن وغلظ غيره تغليظا
كاغلظه وقيل المراد بالدرن في هذا الخبر الزهومة وقيل بل المراد بالوسخ الزهومة وقيل من عطف
الخاص على العام وقيل بالعكس ورواه في الفقيه مرسلا روى في الكافي عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء هداية
جز الشعر قطعه ورواه في الفقيه ايضا عن ابي الحسن عليه السلام وقيل تشمير الثياب كناية عن الجد في
العبادة وهو هنا كما ترى بل الظاهر ان الخصال الثلث وان كان فيها عار في نظر الناس
لكنها لمن يبتلى بها صاحبها لازمة مندوحة جز الشعر عار عند العامة كنكاح الاماء وقصر الثياب
الموجب لسهولة الاجتناب وقلة تكبر عنه متكبرى العرب روى في الكافي عن سعدان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية هداية قد
سبق قول الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما روى في الكافي عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني
غما شديدا قال فقال يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم هداية القفا مقصورا
مؤخر العنق يذكر ويؤنث روى في الكافي عن علي بن محمد بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا هداية مثل به كنصر
نكل به تنكيلا والاسم المثلة بالضم والمثلة بفتح الميم وضم المثلثة وتخفيف اللام العقوبة والعمرة
التعمير بالعافية وفي عمرة الحج تعمير بزيارة البيت والاجماع ثابت عندنا في ان حلق شعر الرأس
من السنة دائما خلافا لمخالفينا فان سنتهم توفيره دائما كما هو شعار اكثر القلندرية لعنهم الله
روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الرأس في غير حج
ولا عمرة مثلة هداية يعني مثلة للاعداء لقول الصادق عليه السلام في الفقيه حلق الرأس في غير حج و
لا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ويحتمل التقية من باب الايهام روى في الفقيه وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق رأسك فانه يزيد في جمالك هداية حلق رأسه كضرب وحلقه
شدد للمبالغة روى في الكافي والفقيه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون
ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل
الى قرية يقال لها ساية فحلق هداية المراد بابي الحسن الاول الثاني وبالثاني الاول وفي الفقيه

وقال الصدوق في بيان هذا الحديث
عليها في الفقيه معناها في قول النبي
صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال
انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو
الحلق وترك التدهن حم

سايه ولعله معرب سايه كساوة والمعنى ان ابي عليه السلم بعد قضاء المناسك التي من جملتها حلق الرأس
حلق راسه عليه السلم في ساية ايضاً وهي قرية بمكة قاله في القاموس روى في الكافي عن ابن
عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلم
فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت وحلقت راسي هدية حجمه الحجام كنصر
حجماً والاسم الحجامة بالكسر يعني حلق بعض راسي من القفا كما كان شعار الجاهلية واستمر في العامة
على انحاء مختلفة فبعضهم مقدم الراس وبعضهم القفا وبعضهم اسافل شعر الراس دوراً وهذا شعار
اطفالهم كثيراً كما هو داب الاعراب واكثر اهل مكة والمدينة الآن ايضاً روى في الكافي عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين
يعني الطم هدية الظاهر ان التفسير لابن سنان قال الجوهري طم شعره اي جزه ثم قال ويقال ايضاً
طم شعره طموماً اذا عقصه اي ليّه على الراس واشعر صار كثير الشعر وطويله وكذا شعر تشعيراً فهو
مشعر ومشعّر واشعر وايضاً اشعر فلان اي ازال شعره فظهر احتمال التقية من باب الايهام مع لطف
آخر وهو الايماء الى ان المنافقين من اصحابه صلى الله عليه وآله كانوا باقين على شعار الجاهلية كترك حلق
الراس اصلاً او تخصيص بعضه روى في الكافي عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته او ليجزه ورواه في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحديث هدية يعني الاكرام او لما حدث السنة قد اتخاذه وقيل كان هذا الكلام في صدر
الاسلام ثم جرى السنة شيئاً فشيئاً حتى صار شعار الشيعة حلق الراس وبقي شعار الجاهلية في العامة
كما كان في صدر الاسلام ايضاً روى في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله
فاكرموه هدية يعني بالادهان والتسريح والجز المامور به كاخذ الشارب وزيادة اللحية روى في الكافي
عن داود بن الحصين عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او
يدعها فقال يفرقها هدية الحصين بالصاد المهملة مصغراً والوفرة بالفتح شعر الراس اذا وصل
الى شحمة الاذن او جاوزها وقيل الشعر الكثير المجتمع على الراس وفرقت الشيء كنصر وفرّقته تفريقاً
والمفرق كمجلس ومهبط وسط الراس يفرق فيه الشعر والاسم الفرق بالتحريك روى في الفقيه وقال
قال الصادق عليه السلم من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرّقه الله بمنشار من نار يوم القيمة هدية الظاهر
من الاخبار ان اتخاذ الوفرة من غير ريب على خلاف السنة مكروه او حرام ثم ترك تفريقها حرام في
مكروه او حرام في حرام روى في الفقيه وقال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ
الفرق هدية انظر تفسير هذا الخبر التالي لما يتلو التالي ولم يبلغ الفرق يحتمل الاسم والمصدر روى
في الكافي عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنيه هدية يعني

لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وآله الخبر التالي وما يتلو التالي الى آخره روى في الكافي عن خلف
حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انهم يروون ان الفرق من السنة
قال يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء
تمسك الشعر هدية يعني لم يطل الوفرة للنبي صلى الله عليه وآله الى آخره ولم يبلغ الفرق لما تقدم
والخبر التالي روى في الكافي عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف
فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صُدّ
عن البيت وقد ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد
صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفّر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم
انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله
عليه وآله هدية وفرت الشيء وفراً ووفر الشيء بنفسه وفوراً ووفرته توفيراً اذا كثرته وكان منع مشركي
مكة رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية مصغرة مخففة وقد تشدد بئر قرب مكة والقصة معروفة

باب جز اللحية والشارب وشعر الانف روى في الكافي عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار هدية هذا اصل من اصول المجمع
عليها المشهور ان المراد بالقبضة ان تاخذ الذقن من تحت الشفة السفلى فما زاد من اللحية عن القبضة
فيجب جزه وقيل بل المراد اخذ اللحية بالقبضة من حد اسفل الذقن والمشهور اقرب الى الجمع ورواه
في الفقيه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلم روى في الكافي عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية هدية يحتمل التفسير عن صاحب الكافي او الراوي روى
في الكافي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل ورواه في الفقيه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلم هدية يعني من تحت الشفة لا اسفل الذقن
على المشهور روى في الكافي عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلم قد خفف لحيته
هدية مؤيد لما قويناه من المشهور في القبضة روى في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم قال رايت ابا
جعفر عليه السلم والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها هدية يعني ياخذ من شعر لحيته روى في الكافي عن سدير
الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم ياخذ عارضيه ويبطن لحيته هدية ياخذ عارضيه يحتمل النتف
بالمنقاش والجز بالمقراض وتعارف ان الثاني اولى لان نتف شعر العارض يضر بالعين ولذا ينبغي

من لحيته م

عنه والمبطن على اسم المفعول من التفعيل الضامر البطن والمرأة مبطنة واللحية اذا اخذ شعر
العارضين صارت مبطنة وقال بعض المعاصرين في كتابه وتبطين اللحية ان لا يؤخذ مما تحت
الذقن ولا ما اخذ له في كتب اللغة المتداولة فلعله وهم في وهمه روى في الفقيه وقال مر بالنبي
صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل
فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا هدية
مقدار التقصير من اللحية لحية بين اللحيتين روى في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود ثم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة هدية الحف
بالفتح وكذا الاحفاء الاستقصاء والمبالغة في الامر ويطلق على التنهية ايضا وحف شعره حفا
كذا اخذ بعضه وحفت المرأة شعر وجهها اخذت اصله والتعبير عن الحف بالفارسية بپيراستن
وعفا الشعر كثر واعفاه غيره ويجمع اللحية على لحى بالكسر وبضم مقصورا فيهما وقوله صلى الله
عليه وآله ولا تشبهوا باليهود وكذا قوله صلى الله عليه وآله بعد طعن المجوس يفيد ان السنة
اللحية بين اللحيتين احديهما لليهود والاخرى للمجوس والفطرة الاسلام ولا خلاف في تحريم حلق
اللحية بالكتاب والسنة قال الله تعالى حكاية عن اللعين فليغيرن خلق الله ولا في تحريم توفير
الشارب روى في الكافي عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان من السنة ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار هدية الاطار ككتاب كل شيء احاط بشيء فهو اطار
له واطار الشفة ما بينها من البياض وبين الشارب روى في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به هدية قد مر ان المخبأ
بالفتح للموضع وبالكسر الترس روى في الكافي عن ابن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى
ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب هدية عسيب الشعر بالمهملتين على فعيل منبت الشعر
يعني مباديه فوق الشفة روى في الكافي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم هدية قصه كمد قطعه روى في الكافي عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة
هدية قد مر بيان النشرة بالضم يعني عوذة من الشيطان روى في الكافي عن محمد بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
هدية سيذكر هذا الحديث في باب تقليم الاظفار وقد عرفت الباعث روى في الكافي عن محمد
ابي حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه
في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام هدية كراهة ترك الشعر من مثله باب

ورواه في الكافي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام

روى في الفقيه [illegible] امان من [illegible] الاظفار [illegible]

فضل

فضل الشيب روى في الكافي عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من شاب ابرهيم عليه السلام فقال يا رب
ما هذا فقال نور وتوقير فقال يا رب زدني منه هدية قد سبق ان الشيب بالفتح بياض الشعر وبالكسر
الهرم وقد شاب رأسه شيبا وشيبة فهو اشيب كبصير روى في الكافي عن الثلاثة عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم عليه السلام شيبا في لحيته فقال يا رب
ما هذا فقال وقار فقال يا رب زدني وقارا هدية الوقار بالفتح روى في الكافي عن الجعفري عن الرضا
عن آبائه عليهم السلام قال الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء
شؤم ورواه في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله هدية الذؤابة بالضم والهمز الناصية او منبتها
من الرأس وشعر في اعلى ناصية الفرس وبه سميت ذوائب الغلمان ولعل المراد في هذا الخبر شيب
ما تحت المقدم المتصل بالناصية والشجاعة بالفتح ويضم روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام
اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار
فقال ابرهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا وقال في الفقيه ايضا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة وقال في الفقيه ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه هدية
ثنيت الشيء كرمي عطفته فانثنى وثنيته تثنية جعلته اثنين روى في الكافي عن الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه في الفقيه وقال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه الحديث هدية وجه الجمع قلة كراهة جز الشيب من نتفه بل اعلية الجز
التالي روى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه
وجزه احب الي من نتفه ورواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام هدية الشمط بالشين المعجمة محركة
بياض شعر الرأس يخالطه سواده والرجل اشمط روى في الكافي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية وروى في الكافي ايضا عن الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله هدية قال الصدوق رحمه الله فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان
اخبارهم عليهم السلام لا يختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى وانما يختلف بحسب اختلاف
الاحوال باب الامتشاط روى في الكافي عن ابن جندب عن سفيان بن السمط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس
يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس هدية قد مر ان المشط
بالفتح مصدر مشطت الماشطة المرأة فامتشطت وتمشطت هي والمشط بالضم واحد الامشاط و
يطلق المشط بالفتح وهو التزيين على فعل المشط بالضم ايضا والجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها
ضرب من الجراد يكنى به وسفيان مثلثة السين والسمط بالمهملتين اولهما مكسورة القلادة
والرجل الخفيف وكبت الله العدو كضربه صرفه واذله وكبته لوجهه صرعه والبؤس بالضم

فقال الخليل

الحزن ومشقة الحاجة وضنك العيش والوباء ويقصر قاله ابن الاثير روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية البرقي يذهب بالونا وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي تضعفا

هدية الونا بالفتح والقصر الضعف والفتور ونيت في الامر انى وَنَا ووَنِيًا فهو وانٍ وناقة وانية ونيتها انا انعبتها واضعفتها روى في الكافي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته

هدية المشط الاول بالفتح يعني فعل المشط بالضم ولا بأس بقراءة الاول ايضا هنا بالضم كالسواك الاتي ولعل المراد من المسجد المصلي للخبر التالي روى في الفقيه وقال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وروى في الكافي وقال علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل الحديث هدية نص في ان المراد بالمسجد هنا المصلي اينما كان روى في الكافي عن عتبة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع هدية جلبه كنصر وضرب واجتلبه بمعنى روى في الكافي عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر بالمشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه في الفقيه ايضا عن ابي الحسن عليه السلام هدية الظاهر انه من فوق الثياب روى في الكافي عنه عن ابيه قال كثرة التمشط يقلل البلغم هدية الظاهر ان ذلك بالخاصية ووجهه الطبي ان كثرة تحلل المشط توجب انفراج اصول الشعور فانخراج البدن تحرك اليها الطبع وهو موجب لتحليل الرطوبات البلغمية روى في الكافي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام هدية قربه كعلم دنا منه وقرب ككرم دنا والفرق بانها كلمة من في الثاني روى في الكافي عن الثلثة عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء هدية الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة وروى في الفقيه في الحديث وقال قال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا بالعاج الحديث روى في الكافي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له

هدية بانه كسابقه روى في الكافي عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا هدية الوشي بالكسر والتخفيف كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وشي الثوب كرمى وشيا وشية حسنه نقشه وحسنه ووشاه توشية شدد للكثرة والقائع وشاء روى في الكافي عن ابرهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها لا بأس

به

به هدية المدهن كمنبر وكمعظم ومفتاح وشدادا سماء قاله في القاموس والمعروف هنا كمنبر والدهن بضم الميم والهاء ايضا قارورة الدهن وهو احد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الادوات والجمع المداهن تمدهن اخذ منه دهنا

باب السواك روى في الكافي عن الثلثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك هدية السواك ككتاب المسواك ويجمع على سوك ككتب قال الجوهري ثم قال وساك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم روى في الكافي عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين هدية زيد بن يونس وقيل ابن موسى ابو اسامة الشحام ثقة تقدم عين وروى في الكافي ايضا عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باخفى المسهل آخر روى في الكافي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد ورواه في الفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث هدية الحفا بالفتح والقصر والاحفاء يعني الترقيق غير الاحفاء بمعنى المبالغة في السؤال وغيره رقة الخف والحافر والقدم حفي حفا كرضي قاله في القاموس وقال الجوهري وغيره حفي كرضي مشى بلا نعل وحفي ايضا من كثرة المشي رقت قدمه واحفاه غيره رققه فقوله صلى الله عليه وآله ان احفى على المتكلم المبهم من المزيد على المتكلم المعلوم من المجرد باحتمال غير بعيد وكذا او ادرد فعلى الاول بضم الهمزة فيهما وعلى الثاني بفتحها درد كعلم ذهبت اسنانه وهو ادرد بين الدرد محركة واورده ذهب باسنانه واخذ بعض المعاصرين من الاحفاء بمعنى المبالغة والاستقصاء لا يناسب لما عرفت من الفرق بين الاحفاء من الحفا بالقصر والاحفاء من الحفاوة بالمد روى في الكافي عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى هدية بيانه كسابقه روى في الكافي عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء هدية سيذكر الحديث بتمامها ان شاء الله تعالى روى في الكافي عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة هدية محمد بن مروان هذا هو الشعيري من رجال الباقر والصادق عليهما السلام ممدوح ومحمد بن مروان ابو عيسى الوراق ومحمد بن مروان الحناط بالنون ثقتان ولم يرويا عن الائمة عليهم السلام ومحمد بن مروان الكلابي وقيل الجلاب ثقة ايضا من رجال الهادي ابي الحسن الثالث علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام روى في الكافي عن الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على اسناني هدية

قال من سنن المرسلين السواك وفي رواية اسحق بن عمار مر

والاحفاء بمعنى الترقيق غير الاحفاء بمعنى المبالغة في السؤال وغيره مر

اللهم به

بكسرها ثم خففت لو خففنا اذ الاصل خوت بالكسر فلما سكنت سقطت لاجتماع الساكنين ونقلت كسرتها الى ما قبلها
وكذا هاب يهاب في الباقي روى في الكافي عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وفي الفقيه عند وضوء كل صلوة وفي الحديث السابق الى الباقر عليه السلم
ايضا هدية شق عليه الشيء كمد واشق عليه على الشيء لامرتهم يعني وجبت عليهم روى في الكافي عن الثلثة عن ابن
بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة هدية اي ثلث صلوات ورواه
في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلم روى في الكافي عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب هدية المطهرة بفتح الميم وكسرها الكسر ومنصب الاداوة وقال الجوهري
والفتح اعلى ثم قال وفي حديث السواك مطهرة للفم ومرضاة بالفتح والرضوان بالكسر ويضم كله بمعنى روى في الكافي
عن مرزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة
للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر هدية المفرحة كالمطهرة
المسرة ويحتمل هنا مطهرة ومفرحة من التفعيل والحفر محركة عند بني اسد وبالسكون عند غيرهم تقشر في الاسنان
وفساد في اصولها وصفرة تعلوها فلعل الخصلتين الباقيتين مطويتان في الحفر اذ المتعارف من الحفر اطلاقه
على كل واحد من معانيه الثلاثة روى في الكافي عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد الحفظ
ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة
ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم المجلاة بالفتح والكسر والفتح اعلى كما في المطهرة وفي بعض النسخ
ويذهب بالفم مكان البلغم والبلغم مكان الحفر والمضبوط كما في الاصل روى في الكافي عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر هدية يعني الدمعة التي من ضعف
آلة باصرة روى في الكافي عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مالي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون هدية المرزبان بفتح وضم الزاء قاله في الايضاح وقيل بفتح الزاء ايضا
لقب النعمان هذا والظاهر ان النعمان بن بشير ثقة الا انه لم يرو عن الائمة عليهم السلم والقلح بضم القاف
والمهملة جمع اقلح من القلح محركة وهو صفرة في الاسنان روى في الكافي عن المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارأيت ان نسي حتى
يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات هدية كما يستفاد من الاخبار استحبابه مطلقا يستفاد تفاوت
مراتب فضله فقبل كل وضوء اعلى ثم قبل كل صلوة ثم في ساير الاوقات على التفاوت ايضا الحديث افواهكم
طرق القرآن وسيذكر وقوله عليه السلم ثم يتمضمض ثلث السواك فضلا قبل الوضوء روى في الكافي وقال
وروى ان السنة في السواك في وقت السحر قبل السحر ما بين انتصاف الليل والصبح ويطلق كثيرا على اقل

الفم

الفم ولذا فسر اهل اللغة بتقبيل الفم روى في الكافي عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف
تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح هدية ابو سمال باللام على صيغة المبالغة
قال في الصحاح ابو سمال كنية رجل من بني اسد وسمل العين فقؤها سملت عينه على المجهول اذا
فقئت بحديدة محماة قال اعرابي فقاسمت ناعين رجل فسمينا بني سمال فقال بكنع وابو سماك بالكاف
تصحيف والفاء في قوله عليه السلم فان الملك يأتيك لعلها في جواب الشرط المقدر كان فعلت واحتمال
التعليل ظاهر وصعد الى السلم كعلم وصعد على الجبل او في الجبل او الى الجبل تصعيدا فقوله عليه السلم
الا صعد به يحتمل المعلوم والمجهول من المجرد وكذا من التفعيل روى في الفقيه وقال قال امير المؤمنين
عليه السلم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ثم قال في الفقيه وقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة ثم قال وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء
ثم قال وقال الصادق عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتاهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية
قال وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ثم قال وقال الصادق عليه السلم اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء ثم قال وقال عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال
ثم قال وروى لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم ثم قال وروى ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل
عليه السلم بالسواك ثم قال في الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ثم قال في الفقيه وترك الصادق عليه السلم السواك
قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ثم قال وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل
يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس
هدية شطر الشيء بالفتح نصفه قال الجوهري وقد يطلق تجوزا على مطلق الجزء والازد ابو حي من اليمن
بفتح الهمزة وسكون الزاي وقال في القاموس وبالسين افصح وقال الجوهري الاسد بالسكون لغة
في الازد والبارز في ارقها للقبايل واللحاف بالكسر وما تلحف من لحف بالكسر وقري يا كعبة بالفتح و
الكسر من باب فرح وعض ان اخذتها من قرت عيني تقر وتقر وبالفتح احسب ان اخذتها من قرت
بالمكان قرارا كعلم فاني مبدلك الافعال والتفعيل سواء والقضبان بالضم جمع القضيب والفرط
بالفتح الحين لقيته في الفرط بعد الفرط اي الحين بعد الحين قاله الجوهري وقال ابو عبد الله وقال
ولا يكون الفرط اكثر من خمسة عشر ليلة وقيل ولا اقل من ثلثة روى في الفقيه وقال قال النبي

[illegible] هدية

صلى الله عليه وآله كحلوا وترا واستاكوا عرضا هدية الوتر بالكسر لغة اهل العالية وتميم وبالفتح لغة
اهل الحجاز وقد سبق ان السواك في الخلاء يورث البخر محركة نتن الفم

باب تقليم الاظفار

روى في الكافي عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار هدية لعله سنة
مستحبة اذا لم يبلغ حدا يمنع الوسخ المجتمع في اصولها من اصابة ماء الوضوء اليها وسنة واجبة اذا
تجاوز الحد الذي لا يتم في الفطرة روى في الكافي عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي
علي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم هدية حبسه كضرب واحتبسه بمعنى واحتبس ايضا
بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقلم ظفره كضرب وقلمه شدد للكثرة ولا تنقون من الانقاء وقال ابن الاثير
في نهايته وفيه لا تنقون رواجبكم هي ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة بالمهملة والجيم والموحدة
والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع وقال الجوهري هي الاشاجع اللاتي يلين الكف روى في الكافي
عن القاسم عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق
هدية يقال الريح يدر السحاب ادرارا وتستدره اي تحلبه بالحاء المهملة وادر اكثر في الخير ويمكن ان يكون
الداء الذي يكون الداء اعظم كناية عن استحواذ الشيطان فانه اسوء من الجنون والبرص والجذام ونحوها
روى في الكافي والفقيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص
والعمى وان لم تحتج فحكها حكا وقال في الفقيه وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض هدية
حكه كنصر روى في الكافي عن الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب و
الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام هدية لا يخفى شموله لاخذهما من الخميس الى الخميس ايضا لما ذكر
عليه رواية الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسيذكر في اواخر الباب ان شاء الله تعالى روى في الكافي
عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها
شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص هدية بيانه كنظائره روى في الكافي عن الثلاثة عن محمد بن طلحة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق هدية قد ذكر مثله في باب غسل الراس بالخطمي روى في الكافي عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون هدية حكمه كنظائره روى
في الكافي عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان
ومنه يكون النسيان هدية يعني عن ذكر الله سبحانه اذ المطلق ينصرف الى الكامل قال نام في الظهيرة
يقيل قيلا وقيلولة ومقيلا والمقيل الموضع ايضا والظهيرة الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر
روى في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استروا واخفى ما يسلط الشيطان من ابن
آدم ان صار يسكن تحت الاظافير هدية كلمتا ما فيما يسلط مصدرية وخبران ان صار روى في الكافي

عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى ورواه في الفقيه وقال قال الحسين بن ابي العلاء
للصادق عليه السلام الحديث هدية لعل مطهرا من الذنوب روى في الكافي والفقيه عن عبد
الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له
بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وفي الفقيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم
هدية يبنى لما سقط من شيء بالكسر او القطع وغير ذلك على فعال وفعالة بالضم كالحطام والقلامة
والبرادة روى في الكافي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا
في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من ان
تضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك
قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة هدية عبد الله بن الحسن ادعى الامامة وهو عبد الله
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عم الصادق عليه السلام روى في الكافي عن علي بن عقبة
عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته
على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك
في كل جمعة ولو بحكها هدية بيانه كسابقه روى في الكافي عن ابن اسباط عن خلف قال رآني ابو
الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال
خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك هدية اشتكى عضوا من
اعضائه وتشكى بمعنى اي وجد مريضا والشكاة بالفتح الشكو المرض قاله في القاموس روى في الكافي
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ اظفاره كل خميس لم
ترمد عينه رمد الرجل كعلم هاجت عينه وكذا رمدت عينه روى في الكافي عن الاربعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن ورواه
في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن
هدية كلمة من للتبعيض يعني لا ينبغي لهن المبالغة كالرجال بل ينبغي ترك شيء
وهذا المعنى بما ورد في الكافي ايضا روى في الكافي عن الثلاثة رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك
الايسر ثم تختم باليمين قال في الفقيه وروي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره
من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى الخنصر كزبرج الاصبع الصغرى ولعل السر
في ذلك تحصيل التيامن لان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون ظهرهما الى جهة الفوق روى
في الفقيه وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله هدية الشعث

محركة الشعث حول الاظفار سعف يده بالكسر وجع النعفة ايضا غضه التخلل روى الفقيه وقال
الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ثم قال وقال ابن
ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
ثم قال في الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ثم قال في الفقيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي
من وجع الضرس ووجع العين ثم قال وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان
شئت في ساير الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت وقال في الفقيه ايضا وقال عليه السلام قلموا اظفاركم
يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم
الجمعة ثم قال وقال الصادق عليه السلام تدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة ثم قال وروى ان
من السنة دفن الشعر والظفر والدم هنية الثلثاء بالفتح والمد والاربعاء بكسر الباء المفردة والمد والاستحمام
الاستحمام من الحمام طاب الشيء كباع وطيبه غيره تطيب فلان باحسن طيبه وهي سنة التاكيد
باعتبار الخبر والمستفاد من الاخبار في تقليم الاظفار وقص الشارب الاطلاق والرخصة وتفاوت
مراتب الفضل في الايام روى في الكافي عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر هنية
كفت الشيء كضرب ضمه الى نفسه وفي الحديث اكفتوا صبيانكم بالليل فان للشيطان خطفة و
الكفات ككتاب الموضع الذي يكفت فيه شيء اي يضم ويجمع باب فضل الكحل روى في
الكافي عن سليمان الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا الاثمد كزبرج حجر يكتحل به روى
في الكافي عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع العين وهو
بالنهار زينة هنية اي زينة شرعية روى في الكافي عن الهاشمي عن ابيه عن عمه قال قال
ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين هنية النكهة بالفتح ريح الفم
وقد سبق روى في الكافي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم هنية
العذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة ككرم واعذب غيره روى في الكافي عن خلف بن
حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود
هنية تحديد الكحل البصر واحداده واستحداده بمعنى روى في الكافي عن علي بن عقبة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة

هنية صح

هنية الجفن بالفتح للعين والسيف روى في الكافي عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة هنية المباضعة بالضاد المعجمة المجامعة والبضع بالضم
الجماع او الفرج نفسه والطلاق وعقد النكاح قاله في القاموس روى في الكافي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو
البصر هنية المضبوط يجفف بالخاء المعجمة وبالجيم محتمل روى في الكافي عن الحسين بن الحسن بن
العاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف قال من نام على اثمد غير ممسك
امن الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه المسك بالكسر فارسي معرب والعرب تسميه المشموم ومسك
الاثمد تمسيكا خلطه بالمسك وثوب ممسك مصبوغ به روى في الكافي عن ابن فضال عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس هنية يفهم في الاستحباب الايتار وكراهة عدمه محتمل والاقوى
عدم كراهته لعدم النص وثبوت ان ترك المندوب ليس بمكروه عقلا من دون نص لاجماع
على ان المندوب ليس بمامور به لاجماعهم على ان الامر حقيقة في الوجوب روى في الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا
في اليسرى هنية يستفاد منه ان الفضل في فضل الايتار تخصيص الزيادة باليمنى روى في الكافي
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام
فقال هذا كان لابي عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت يمكن ان يكون المراد الحديد الصيني على بعد والمكحلة
بالضمتين وعاء الكحل وهو احد ما جاء من الادوات على الضم ومنه المدهن وقد سبق ومكحل ومكحال
الميل بالضم الذي يكتحل به والميل اعرف باب فضل الطيب روى في الكافي عن البرقي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء عليهم السلام الطيب بالكسر معروف روى
في الكافي عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين هنية العطر
بالكسر الطيب وعطر كعلم عطرا بالتحريك وتعطر بمعنى وعطره غيره تعطيرا روى في الكافي عن
العباس بن موسى قال سمعت ابي عليه السلام يقول العطر من سنن المرسلين هنية بيانه كسابقه
روى في الكافي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين هنية لعل الترجيح
للتثنية روى في الكافي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء عليهم السلام
العطر والازواج والسواك هنية قد تقدم ان معنى كثرة الطروقة التي من اخلاق الانبياء عليهم
السلام كثرة الازواج قال الجوهري طروقة الفحل انثاه روى في الكافي عن غيبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين هنية قدم بيان مثله روى في الكافي

جاوز الحد فهو طاغ من باب منع وقد قدمنا ان كثرة العلل للشيء يزيله تأكيدا
فهو من افادات الصدوق رحمه الله باب النوافل وما يتأكد منها
روى في الكافي عن الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة
اربع وثلثون ركعة عدد اختلفت الروايات كما ستعرف في عدد النوافل
المرتبة وكذلك في مواقع بعضها والمشهور امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى
عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر وقال في المدارك هذا
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وتقدم فيه الشيخ رحمه الله الاجماع وروى
في غير المشهور كما سيذكر انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء
وروي ايضا انها تسع وعشرون بنقص اربع من نافلة العصر والوتيرة
وايضا انها سبع وعشرون بنقص ركعتين من نافلة المغرب مع ما نقص في
سابقه وايضا المشهور ان الثمان قبل العصر للعصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل
الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر استنادا الى رواية
خالد وستذكر ان شاء الله تعالى روى في الكافي بهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة بيان في
الصلوة ظاهر وفي الصوم فانه صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان كله
ومن كل شهر الثلثة الايام فيصير المجموع شهرين روى في الكافي والتهذيب
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين بيان محمول المشهور
على ان تمام الخمسين عبادة عن الفريضة مثليها وقال بعض المعاصرين في كتابه
وافي ان النبي صلى الله عليه وآله يقتصر على الخمسين ولا يأتي بالركعتين بعد العشاء
كما يظهر من الاخبار الآتية وهما انما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين والركعتان خارجتان عن الرواتب وانت خبير بعدم
تفرد الائمة بوضع سنة لم يسنه النبي صلى الله عليه وآله الا عند المخالفين
والاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا

كان و

انّما هي ردّ على المخالفين الواضعين لصلوة التراويح والوتر قبل الانتصاف
من العشاء فريضة العشاء بنافلتها والشيخ حملها على المعذور وعلى جواز الاقتصار في
الواجب لا يتحتم الاتيان به والاتيان ببعضه لا يوجب الاتيان بالباقي روى في الكافي
عن ابن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له
جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعاً الاولى وثماني بعدها
واربعاً العصر وثلث المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثمان صلوة
الليل وثلث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك
السنة هدية عمرو بن حريث مصغراً روى عن الصادق عليه السلم
قال ابن داود انه مهمل وثقه العلامة وقال ليس هو الذي ذكر الشيخ الطوسي
في اصحاب امير المؤمنين عليه السلم وذكر انه عدو الله ملعون والخبر محمول في الشهود
على ما عرفت روى في الفقيه عن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اني لامقت الرجل
يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قصّر في شيء اني لامقت الرجل وقد قرأ القرآن ثم يستيقظ من
الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوة هدية مقتّ مقتاً كفر
بغضه وقد قرأ القرآن اما كناية عن الاسلام او اشارة الى قوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً روى في الكافي والتهذيب عن الحجّت
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي
بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل هدية ردّ على العامة حيث ابتدعوا
وتراً بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلوة الليل اذا لم يستيقظوا آخر الليل فان
استيقظوا اعادوها فصار لهم وتران في ليلة روى في الكافي والتهذيب عن سهل
عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به
انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك
وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثاً وركعتي الفجر والفرايض

سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة هدية الزوال ثمانية نصب بتقدير اصلي وهكذا
روى في الكافي عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها هدية ووقت الفضيلة لنافلة الفجر
عند طلوع الفجر الاول كما سيذكر وتوقع كثيراً في الليل مع انما للفريضة التي تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلذلك تحسب من التطوع بالنهار روى في الكافي عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر هدية سيجيء الكلام في خلافهم في
سقوط بعض النوافل في السفر واتفاقهم على سقوط نافلتي الظهرين روى في التهذيب
عن ابن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة هدية بيانه كسابقه روى في الكافي عن يحيى الحلبي عن
الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر
ولا سفر هدية كما لا خلاف في سقوط نافلتي الظهر والعصر في السفر لا خلاف في عدم سقوط سائرهما
سوى الوتيرة فان المشهور سقوطها في السفر ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في
النهاية بالتخيير روى في التهذيب عن عبد الله بن محمد عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل هدية لعله بالعداوة وقيل يعني للجهاد وهو بعيد لا بأس به روى في التهذيب عن الحسين
عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب
في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر هدية بيانه
كنظائره روى في التهذيب عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو
بركعتين خفيفتين ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها وقال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا
محمول في المشهور على العتمة بنافلتها والمراد نافلتها ليكون رداً على المخالفين لوتر بعد العتمة
على ما مر ذكره وقال بيده هكذا فحركها يعني اشار الى كيفية نومه صلى الله عليه وآله ثم وصف
كيفيته كما ذكر اصحابنا وسيذكر ان شاء الله كما ذكر روى في التهذيب عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما

مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلاة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن
ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد حديث ظاهره مستند للقول
باختصاص الركعتين فقط من الثمان بعد الظهر بالعصر وقد مر انه خيرة ابن الجنيد من اصحابنا
وهو محمول على الرخصة في التنفيل فيكون الاتيان بالركعتين من الثمان متصلا كاشفا عن اختصاص
المجموع ولا تعدهما من الخمسين يعني بنقص الركعتين من نافلة المغرب كما مر بل هما تعدان
من احدى وخمسين من دون نقص روى في التهذيب عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي
بعد العتمة اربع ركعات حديث هذا مستند للقائل في غير المشهور بان عدة النوافل المرتبة سبع وعشرون
وهو صريح في الرخصة اما مطلقا او لعذر وقد سبق وجه في الاستبصار بان الاربع بعد العتمة
على الاستحباب والاربع والاربعين على تأكد ذلك وشدة استحبابه حيث قال فليس في هذا الخبر
نهي عما زاد على الاربع واربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم
على هذه الاربع واربعين ركعة لتأكدها واستحبابها وان الخبر يحث على ما عداها بحديث آخر
ويحتمل في الاربع وجوه أخر كقضاء ونذر سابقة او غيرها او اداء صلوة شكر او نقض
حاجة روى في التهذيب عن ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما
يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله هذه رواية
زرارة قال او ترى كان احدا كان اصدع بالحق منه حديث هذا مستند للقائل في غير المشهور
بان عدد النوافل المرتبة ست وعشرون وبيانه كسابقه وصدع بالحق كمنع تكلم به جهارا قال الله تعالى
فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك روى في التهذيب عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان
لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد
المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل حديث هذا ايضا
مستند لما هو سابقه مستندا وقد عرفت وجهه واحب صلوة الليل كلام ابي بصير او المشار
اليهم اجداده عليهم السلم روى في التهذيب عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر

قلت

قلت وهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد
قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في
ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء
الليل فسبح حديث هذا ايضا مستند في غير المشهور لما هو خيرة عبد الله بن سنان
المتقدم مستنده والوجه كنظائره ومحمد بن مقلاص ابو الخطاب غال
ملعون وامره مشهور ذكره الشيخ ابن مقلاص بالسين وغيره مقلاص بالصاد المهملة
قال السيد الشريف في شرح المواقف ابو الخطاب عزا نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق
عليه السلم فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه وكما
ليست يعني الصلوة كما ليست مختصة بساعة من النهار بل هي متفرقة على اجزائه فليست
مختصة بساعة من الليل بل متفرقة على اجزائه وآناء الليل ساعاته قال الاخفش
واحدها اني مثل معى وقال بعضهم واحدها اني واني كفكر وافكار وقال في
الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر
وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام
نوافل النهار باب علة عدد النوافل والحث عليها روى في الكافي عن الفضل بن
ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة يعني فلكل ساعة من الخمسة والعشرين والفضل بن
ابي قرة بضم القاف التيمي السمندي بالميم بلد من آذربايجان انتقل الى ارمينية روى
عن ابي عبد الله ع ضعيف مستند للقائل في غير المشهور بان عدد النوافل المرتبة ست وعشرون
وبيانه كسابقه وصدع بالحق كمنع تكلم به جهارا قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء
اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك روى في التهذيب عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل هذا ايضا مستند لما هو سابقه مستندا وقد عرفت
وجهه واحب صلوة الليل كلام ابي بصير والمشار اليهم اجداده عليهم السلم روى في التهذيب
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان

ركعتا الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس و كان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي و كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز و جل يقول و من آناء الليل فسبح

مستند في غير المشهور لما هو خبر عبد الله بن سنان المتقدم سندا و الوجه كنظائره و محمد بن مقلاص ابو الخطاب قال ملعون و مشهور اثبت الشيخ [illegible] و غيره مقلاص بالقاف المعلى قال السيد الشريف في شرح المواقف ابو الخطاب عزا نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه و كما ليست بعض الصلوة كاليت مختصة بساعة من النهار بل هي متفرقة على اجزائه فليست مختصة بساعة من النهار بل ساعاته قال الاخفش واحدها اني مثال معا و قال بعضهم واحدها اني و انو كفكر و افكار و قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدها تمام نوافل النهار واحث عليها

باب علة عدد النوافل

روى في الكافي عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين و الواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل و النهار و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان و للغسق ركعة هداية يعني فلكل ساعة من الخمسة و العشرين و الفضل بن ابي قرة بضم القاف التميمي السهندي بالميم بلد من آذربايجان انتقل الى ارمينية روى عن ابي عبد الله عليه السلام ضعيف لم يكن بذاك روى في التهذيب عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف و اتجر فكيف لي بالزوال و المحافظة على صلوة الزوال و كم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة و تصلي بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر و ان تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه هداية قد عرفت الاجماع على سقوط نوافل النهار في السفر فلعل نيابته عليه السلام لاقل الفضل مطلقا و هو محمول على الحضر كما عرفت في نظائره في الباب السابق و قد يبقى معنى ان تارك الفريضة كافر و كون ادمان ترك النافلة معصية لما يبقى اختلافهم و اذهب روى في الكافي عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و انا شاب فوصف لي التطوع و الصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة

من تركها

من تركها هلك انما هو التطوع و ان شغلت عنه او تركته فتقضيه انهم كانوا يكرهون ان يرفع اعمالهم يوما تاما و يوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلوتهم دائمون و كانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار هداية الثقل بالتحريك واحد الاثقال كحمل و احمال بفتح الثاء ضد الخفة مصدر ثقل ككرم صغرا و بالتحريك متاع المسافر و حشمه قال النبي صلى الله عليه و آله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي الحديث و الثقلان الانس و الجن كانوا يكرهون يعني اجداده عليهم السلام روى في التهذيب عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل و الوتر فقال هي واجبة هداية محمول على تأكيد الاستحباب او المعنى على النبي صلى الله عليه و آله بخبر عمار و سيذكر قال الصدوق رحمه الله في الفقيه قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله و من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه و آله بقول الله عز و جل فتهجد به و هي لغيره سنة و نافلة و قال في القاموس النافلة الغنيمة و العطية روى في التهذيب عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب و هو وتر الليل و المغرب وتر النهار هداية بيانه كسابقه و الحق قبل الانصاف اخبارا ليست محسوبة من صلوة الليل في عرفهم عليهم السلام روى في التهذيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة هداية يعني ليست بواجبة و هي فريضة بمعنى كونها مأخوذة من الكتاب روى في التهذيب عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا و فزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله يقول و من الليل فتهجد به نافلة لك هداية الفزع بالتحريك الخوف و قد فزع منه كعلم روى في الكافي و التهذيب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس و ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها و تركها قبيح اكثر اطلاق الوتر على الركعات الثلث و قد يطلق على الاحدى و عشر كما قد يطلق على الواحدة بعد الشفع و لعل المراد في هذا الخبر الاحدى و عشر روى في التهذيب عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه و آله فهو فرض هداية فسر الفرض في التهذيب بالتقدير و الحمل على تأكد الاستحباب اقرب بل هو مراد الشيخ رحمه الله او فرض على جميع الامة

كصغر

لئلا يبطل عن اصله وهو سنة لكل واحد بانفراده وهو لعلى وجه في الاخبار المتقدمة
جواز ترك النافلة لعذر روى في التهذيب عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا
وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي
عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه
سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله
عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف
كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك
هدية غمزته بيدي كضرب وكذا بعينه قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون روى
في التهذيب عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم
ترك الخمسين هدية لا شك في ان المراد بعض الخمسين اذ منها الفرائض فيقوى ان المراد بعض البعض
كما من روايات سبع وعشرين واحد وعشرين وثلث وثلثين قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين
لان الفرائض لا يجوز تركها على حال ويظهر من كلام بعض الاصحاب جواز فعل المكروه من الامام
عليه السلم والمشهور وهو الصواب عدمه ولا خلاف في جواز ترك المندوب ولا في ان تركه
المنتعب ليس بمكروه ولو اختيارا الا المنصوص بان تركه مكروه وقال في الذكرى قد يترك النافلة
لعذر ومنه الهم والغم روى في الكافي والتهذيب عن ابن اسباط عن عدة من اصحابنا
ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة هدية بيانه كسابقه روى في الكافي
عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب
اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة هدية على بن معبد ضبط
كمنصب ولعل المعظم فهو المدلل من الطريق وغيره والمكرم ضد قال في القاموس ح فصل
الوتر ووصله روى في الكافي والتهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد واركع ركعة هدية المعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة من الاوليين
بالتسليم وقد روي في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه بالتسليم وغيره وسنذكر جملتها الشيخ
نادة على التقية وتارة بان السلام الحقيقي هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى قعد
بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء
اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يتاع به من الكلام وغيره للخروج
تسمية للمسبب باسم السبب وقال صاحب المدارك وغيره ولو قيل بالتخيير واستحباب الوصل كان
متجها وقويا والاقوى منه القول بالتخيير واستحباب الفصل وهو احوط نظرا الى المعروف من المذهب

وقف

وقد عرفت روى في التهذيب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم هدية قد عرفت بيانه آنفا روى في التهذيب
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم هدية بيانه كسابقه روى في التهذيب عن العقرقوفي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة هدية لا شك في بيانه
ثنتين وواحدة يحتمل نصب مفصولة على الحال او التمييز او بتقدير اعني ليتعين لاشتراط
التطابق بين الصفة والموصوف روى في التهذيب عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد
هدية اصل من اصول ما هو المعروف من المذهب ولا خلاف في انه يستحب ان يقرأ في الاوليين
من الوتر بالتوحيد والمعوذتين لما سنذكره انشاء الله روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل
هدية بيانه كنظائره روى في التهذيب عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم فاصنع ما شاء وتكلم وتحدث وتوضأ ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة هدية لا يخفى
معنى وتحدث وتوضأ روى في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة هدية وتكلم عطف
احدى الثانيين روى في التهذيب عن فضالة عن ابن حمران قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن
بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة هدية بيانه كنظائره
روى في التهذيب والفقيه عن الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي
الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وزاد في الفقيه ثم يرجع فيصلي ركعة
حكمه كنظائره روى في التهذيب عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت
فاشرب الماء فقال نعم هدية قد عطش كعلم فهو عطشان روى في التهذيب عن ابن علي عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكرم هدية الشيخ بالفتح
معناه مشهورة والجمع شيوخ واشياخ ومشيخة فعيلة ومشيخة بالكسر وشيخان كغزلان
ومشايخ ومشيوخاء بالحاق المد على صيغة المفعول والمرأة شيخة والنكاح الوطي وقد يكون
بمعنى العقد قال الجوهري نكح او نكحت كمنع وضرب وهو ناكح وهي ناكح وناكحة في بني فلان

واستنكحها نكحها وانكحها زوجها
والاسم النكح بالضم والكسر منه

اى ذات ذوج منهما. روى في التهذيب عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال
ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل هدية لعل تجويز عدم الفصل
بالتسليم ناظر الى التخيير بين الفصل والوصل فيحمل على ما تقدم من الوجه روى في
التهذيب عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر
فقال صله هدية حمله الشيخ على التقية والاولى حمله على استحباب الوصل بدون فصل اعني الفصل
بالتسليم فيلائم الاخبار من دون تكلف باب فضل صلوة الليل روى في الكافي عن الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع
بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان
بعد المغرب هدية قال الصدوق رحمه الله في الفقيه مدح الله تعالى امير المؤمنين
عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته انتهى قد تدخل كلمة من بالكسر توكيدا كقولك ما جاءني من احد وعن من
قايل عزيز قال الاخفش في قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش وقوله تعالى ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه انما ادخل من توكيدا والمشهور ان افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب
كما سيذكر وقال في الفقيه ما قد تقدم ذكره في آخر باب النوافل روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال يعني قيام الرجل عن
فراشه وزاد في الفقيه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وفي الكافي هكذا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل
عن فراشه هدية قال الجوهري ناشئة الليل اول ساعاته ثم قال ويقال ما ينشأ في الليل من الطاعات وقيل
فسرت الناشئة بالنفس التي تنشأ عن مضجعها للعبادة والمعنى الثاني اعرف وفسر قوله تعالى اشد وطاء
اى اشد قياما وقال الاخفش قوله تعالى هي اشد وطاء بالمد اى مواطاة قال وهي المواتاة اى مواتاة السمع والبصر اياه
من واطأته على الامر مواطاة اذا وافقته من الوفاق ثم قال وقرئ اشد وطاء اى قياما من وطي برجله وطأ
واقوم قيلا اى اسد قولا لحضور القلب حينئذ روى في التهذيب عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد به الا الله هدية بيانه
كما بيته روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر ورواه في الفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث هدية الظاهر ان المراد
الاجرة عشر ولا قائل في مثله بغيره روى في الكافي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها هدية ايقظه من نومه فيتيقظ فاستيقظ

والاسم

والاسم اليقظة بالتحريك ولا ينبغي الهجرة والهجوع بالضم النوم قليلا واتيت فلانا بعد هجعة بالفتح اى بعد نومة
خفيفة وهجع كمنع روى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا
قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا هدية ظاهر جواز ترك صلى الله
عليه وآله صلوة الليل من ضرورة واجبة عليه ويمكن ان يكون المراد امر الله ان يصلي للمصلي روى في التهذيب
والفقيه عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين
فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه ولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو
متخثر ثقيل كسلان ورواه في التهذيب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام واورد فحج مكان حاء بالجيمين هدية
لا منافاة بين ايقاظ العبد وبين عدم تيقظه ففعل الشيطان حينئذ لزيادة في كسالته والفحج محركة بالجيمين
تباعد ما بين الرجلين فحج في مشيه كمنع وربما يضبط بالخاء المعجمة والجيم والفحج محركة نوع من المشي ردى وهو ان
يتقارب صدر القدمين ويتباعد القدمان وبمعناه الفحج بالحاء المهملة والجيم الا انه بالمعجمة اسوء والمتخثر
بالخاء المعجمة والثاء المثلثة المتثقل غير طيب النفس كالا تنشط وفي بعض النسخ متحير وكسلان كعطشان روى في الفقيه
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك الا وكل به ملكين يحركانه
تلك الساعة هدية ذلك منه يعني بنيته الخالصة روى في الكافي عن حماد عن اليماني عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل
من ذنب بالنهار ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام اذهبه وذهب به بمعنى روى في الكافي
عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا
والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله
نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى
عن الناس يعني اذاه فلما روى في الفقيه وقال روى عبد الله عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل هدية الامة المرحومة اهل التوحيد بشرط اسبقها معرفة الامام
روى في الفقيه عن بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله تعالى ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم
ولقاء الاخوان هدية الروح بالفتح الراحة والنسيم الطيب ولعل المراد هنا رضوان الله وقال الطبرسي
رحمه الله روح الله فرجه وتنفيسه وفسر فروح وريحان بالرحمة والرزق روى في الفقيه وقال قال النبي
صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
هدية سيذكر تمام الوصية ان شاء الله روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال
وعليك بصلوة الليل ثلثا وعليك بصلوة الزوال ثلثا الحديث ويذكر تمامه في كتاب الروضة ان شاء الله تعالى

هدية صلوة الزوال هي الثمان قبل الظهر روى في التهذيب والفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لابي ذر رضي الله عنه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
قال في الفقيه والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة هدية الذر جمع ذرة وهي اصغر النمل وما يرى في
ضوء الشمس وقيل في الثاني مجاز عرفي او لغوي وحقيقة عرفية روى في التهذيب والفقيه عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء
كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض هدية التلاوة بالكسر القراءة واضائه واضاءه يتعدى ولا يتعدى روى
في الفقيه وقال وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو
السهر قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر
الساهر بالصلوة هدية يعني من كان متصفا بهذه الخصال الاربع والدعابة بالضم وقيل بالفتح وقيل مثلثة الدال
وقيل بالضم اسم وبالكسر مصدر المزاح بالضم وهو اسم وبالكسر مصدر مازحه والمداعبة الممازحة وفي بعض
النسخ المداعب في الجماع وهو معنى لجماعة المضبوطة والرفث محركة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع والمراد
هنا الثاني يعني الحرام والعبرة بالفتح تجمع على عبر كبدرة وبدر وبكسر المفردة في الجمع وهي الاعتبار روى
في الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار هدية تفسير
لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقد مر هذا التفسير آنفا في حديث عبد الله بن سنان روى
في الكافي والتهذيب عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن
صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس هدية العرض بالتسكين ويحرك المتاع وكل شيء
من المال سوى النقدين وهما عين وقد يطلق على الاعم كما في هذا الحديث روى في التهذيب عن
محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار هدية قد
بيانه روى في الكافي والتهذيب عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل
ورواه في الفقيه ايضا عن ابي الحسن عليه السلام هدية الرهبانية بالفتح وتخفيف الخاتمة وقد يشدد
قال النبي صلى الله عليه وآله لا رهبانية في الاسلام واول من ابتدعها في الاسلام القدرية مجوس
هذه الامة الذين يقلدون القدر والمنزلة لله سبحانه قائلين بتنزلاته سبحانه في المراتب من
العلية الى الحلولية وبالعكس ويعبرون عنها بالسير من الله والى الله وفي الله لعنهم الله روى
في التهذيب عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه في الفقيه ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام المطردة بكسر الميم كالمطهرة خرقة تبل ويمسح بها التنور ورمح قصير يطعن
به الوحش وطرده كنصر ابعده روى في التهذيب عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال

هدية ٣

هدية ٣

صلوة

صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق هدية تجلب الشيء كنصر وضرب روى
في التهذيب عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل
قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وبهذا
الاسناد روى في التهذيب ايضا وفي الفقيه عن ابي عبد الله انه جاءه رجل شكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى
كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو
عبد الله عليه السلام الى اصحابه كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت
النهار هدية قوله عليه السلام ان كان الله عز وجل قال ليس حرف الشرط بل مخفف انه كما فسر عليه السلام قوله تعالى المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا بما فسر روى في التهذيب عن القاسم
بن حبة عن ابي بصير عن ابي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عن اباءه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام
الليل مصحة البدن ورضاء الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته هدية الظاهر عن ابيه عن اباءه لكن
المضبوط عن ابيه عن جده عن اباءه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام واضطلاف صار صحيحا وقيل ذا لعرضه فهو
مصحح قال في القاموس الصوم مصحة بكسر الضاد او بكسر الصاد وقال الجوهري السفر مصحة بالفتح ولعل
مراده فتح الميم واعربه في صحاح صحيح بضم وفتح الضاد وهو قريب فانهم يعتبرون في الادوات واسم الموضع كما
في المدهن بضمتين ولعل الثانية للمبالغة او للعبادة روى في التهذيب عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته
يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء
فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه من التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث
خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له هدية اجددها
له يعني اجدد قبولها روى في التهذيب عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان
اسمه ابو عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر هدية عمار الدهني بضم الدال وتخفيف
الياء حي من العرب ودهني بالمعروف حتى من اليمن ينسب اليهم عمار الدهني قاله الجوهري وقد يفتح
الهاء في النسبة زعم لنا ادعى لنا وايضا زعم لنا قال لنا كما صرح به الجوهري وغيره وحسنه
تحسينا زينه وجمله جعله كعزل روى في التهذيب عن ابراهيم بن اسحق عن الديلمي عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل هدية حرمه الشيء
كضربه حرمانا واحرمه ايضا منعه اياه فحرم هو على ما لم يتم فاعله روى في التهذيب عن علي بن الحكم
عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فيحرم بها الرزق هدية كذبة بالكسر او بفتح من اليمين والكذبة واحدة ككتف وكتف روى
في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين

عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل
قد قيدتك ذنوبك بيان يعني حبستك وحرمتك اياها روى في الفقيه وقال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي و
يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي بيان المتحابون بجلال الله عز وجل هم العارفون
بجلاله وعظمته تعالى بالمعرفة بجلال الامام وعظمته عليه السلام وعظمة نعمة التشيع ومنزلته من انعم الله تعالى عليهم
من تلك النعمة وجرت عادته تعالى في القران بالتعبير عن التشيع بالنعمة قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي وقال سبحانه واما بنعمة ربك فحدث وقال عز وجل يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها
وقال جل وعز صراط الذين انعمت عليهم وقال تقدس ذكره واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم تعبيره تعالى عن الائمة الاثني
عشر عليهم السلام بالايمان اشارة الى انهم عليهم السلام من نور واحد هو محض الايمان بالله ولا مرجع في الاية
لاولئك سوى الايمان واشتهر الخلفاء الراشدون فيما بين المخالفين بعد نزول هذه الاية بتغيير وكما
جرت عادة الله تعالى في القران بالتعبير عن التشيع بالنعمة جرت عادته سبحانه بالتعبير عن الاول
بالكفر وعن الثاني بالظلم او الفسق وهو لغة الظلم وعن الثالث بالفسق والعصيان قال الله
تعالى قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار وقد كانت مدة خلافة الاول سنتين وقال سبحانه
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال جل وعز ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ثم قال عز شانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وعبر سبحانه عن الثالث
بالفسوق فيما بين الكفر والعصيان لانه مصدر وجمع في الافراد للتناظر والجمع للكثرة الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد واله المعصومين روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام يقوم
الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما
الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا
عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث
فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له بيان الفرش بضمتين جمع الفراش بالكسر وقد
يكنى بالفراش عن المراة روى في الفقيه عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى بالليل عشر ليلة لله مخلصا
ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في
الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه
الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر

صادق

صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر
حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا
غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة
فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من
سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها
حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا
اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات
ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى
براءة من النار ويبعث في الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي
احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة بيان الخوص بالضم
ورق النخل والواحدة خوصة وفي بعض النسخ ومن صلى ليلة بتمامها بدل ليلة تامة فعلى الاول
يرجح احتمال الضمير في ليله في كل المواضع وعلى الثاني احتمال التاء كما لا يخفى وفي بعض النسخ انظروا
الي بدل عبدي ولذذت الشيء كعلم لذاذا ولذاذة بالفتح فيهما وجدته لذيذا واللذة بالفتح واحد
اللذات باب رخصة القعود في النافلة من غير ضرورة روى في الكافي والتهذيب
والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة
كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو كذا هي تامة لكم بيان قد سبق ان المشهور
جواز الجلوس في النافلة اختيارا قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى لا نعرف فيه
مخالفا فلم يعتبر خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا والمشهور
ان الجلوس في الوتيرة افضل لورود النص على الجلوس فيها في روايات كثيرة وقيل قول الصادق
عليه السلام في رواية الحارث النضري كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم يدل على
رجحان القيام لمواظبته عليه السلام فيهما ابيه عليه السلام للتقية كما يظهر من الاخبار وقد ثبت كونه عليه السلام
جسيما وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام والجلوس قولان للجواز لان الكيفية تابعة للاصل
فلا يجب كالاصل وضعفوه بان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها
ووجه عدم الجواز توقف العبادة على النقل وهو اقوى واظهر احوط روى في التهذيب والفقيه
عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس

ليله تماماً نسخ

متربعاً ومبسوط الرجلين فقال لا باس بيان سيذكر تتمة هذا الخبر من الكافي ان شاء الله وتربع في حال
حتى على ركبتيه يجثى جثواً وجثياً على فعول منهما وتجاثوا على الركب روى في الكافي عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام انصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد
منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن بيان الحنان كسحاب الرحمة قال الله تعالى وحنانا من لدنا
وحمله على ظهره كضرب وهو محمول وحمّله ايضا على الامر وحمّله الامر تحميلا فتحمّله تحملا قاله في القاموس
والخبر يصلح مستنداً لابن ادريس كما لا يخفى روى في التهذيب والفقيه عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر قال
لا باس بيان قال في الفقيه وسئل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام روى في الكافي عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد
ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم بيان لا خلاف في ان القيام من غير علة افضل
في النافلة عدا الوتيرة ويدل عليه هذا الخبر ايضا روى في التهذيب عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القايم
فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم بيان بيانه
كما تقدم روى في التهذيب والفقيه عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم
ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم بيان الاتيان على الافضل لا على التعيين روى في التهذيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة بيان حمله في التهذيب على الافضل وكسل كعلم وهو كسلان روى في التهذيب
عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف بيان محمول على ما حمل عليه سابقه روى في التهذيب والفقيه عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ثنيت الشيء كرمى عطفته والرجل صرفته
عن حاجته

باب ان صلوة الضحى بدعة

روى في الكافي في الاربعة عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة بيان لا خلاف في ذلك والمشهور
انها ركعات من مبتدعات الثاني لحكمه صلى الله عليه وآله اخبار في بعضهم روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث يأتي تمامه في كتاب الصيام ان النبي صلى الله عليه
واله قال على منبره بعد حمد الله والثناء عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا
صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول

قليل

قليل في سنة خير من كثير في بدعة سيذكر خلافهم في شرع نافلة شهر رمضان ان شاء الله تعالى
روى في الكافي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي
الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال
فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا بيان صلوة الاوابين
هي صلوة الزوال فمبتدع صلوة الضحى نحرها وكذا من تبعه قال امير المؤمنين عليه السلام ما ابتدع احد
بدعة الا ترك بها سنة وهو معنى قوله عليه السلام نحرت صلوة الاوابين فتركها نحرها وذبحها ونحره
كمنع والدرة كالقصة التي يضرب بها روى في الكافي عن يونس عن ابن وهب قال لما كان فتح يوم مكة
ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة
يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد
بيان ثم افاض عليه ثم صب على جسده صلى الله عليه وآله جفنة بالجيم كالقصعة بالفتح لفظا ومعنى قبل ذلك
ولا بعد يعني قط والخبر محمول على القضاء او تعدد الصلوة للحاجة او الشكر او المراد بالضحى عند الزوال روى في الفقيه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان
يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر بيان قيل وذلك لما
يأتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتاخيرها عنه لانه بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت والمشهور
انه رخصة لذوي الاعذار وقيل بل رخصة مطلقا مرجوحة بالنسبة الى الايقاع في الوقت والاولى
حمل الخبر على ضرورة ونحوه ويدل عليه من الاخبار ما سيذكر ان شاء الله روى في الفقيه عن بكر بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط بيان اصل مراسيل الجمع عليه روى في الفقيه
عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها
قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو
يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا
اذا صلى بيان كانوا من الغافلين عن ان العبادة توقيفية وان النهي عن العبادة المبتدعة واجب وقوله
عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى تفسير لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى بان النهي الممنوع انما هو عن
المشروع دون الممنوع

باب سقوط النوافل النهارية في السفر

روى في الكافي عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة
الليل واقضه بيان قد سبق ان سقوط نافلة الظهرين في السفر مذهب الاصحاب والمخالف غير معلوم
وكذا علم سقوط غيرها عدا الوتيرة وان المشهور فيها السقوط ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال

الشيخ في النهاية يجوز فعلهما وقواه في الذكرى ولعله لما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من التطوع والاحوط عدم السقوط لان الان ينعقد الاجماع على خلافه كما نقل ابن ادريس
رحمه الله روى في الكافي والتهذيب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان
كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حين يريد السجود اخفض
من ركوعه بيان سيجيء الكلام في الصلوة على الراحلة وماشيا ان شاء الله تعالى روى في التهذيب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا بيان قد سبق ان نافلة الفجر لا تعد من نوافل النهار روى في التهذيب عن الحسين
عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء بيان حذيفة بن منصور كثير بن سلمة الخزاعي ثقة عند الجميع عدا
الغضائري قال حديثه غير نقي روى الصحيح والسقيم روى في التهذيب والفقيه عن سيف التمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة
الليل على بعيرك حيث توجه بك بيان كنظائره روى في التهذيب عن الشراد وعلي بن الحكم عن ابي يحيى
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ورواه في الفقيه مرسلا بيان صلح الشيء صلوحا كخضع قال الفراء وحكى اصحابنا
صلح ايضا بالضم روى في التهذيب عن ابن هاشم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار
التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها بيان يدل على الكراهة وسيجيء
بيانه ان شاء الله روى في التهذيب عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا
فقلت اقضوا فقال لي اني اقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم بيان
قضى فلان صلوته يعني تركها ولم يأت بها متعارف والاتيان بمثل تلك الكراهة ليس بذاك شرعا
فلو قال الامام عليه السلم لا تصلوا نافلة النهار في السفر فلا يكون صدر عنه مكروه وقد عرفت
فيما سبق ضعف تجويز بعضهم صدور المكروه شرعا عنه عليه السلم بلا ضرورة دعت اليه روى
في التهذيب عن ابن عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر

فقال

فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال
انك ذلك يطيق وانت لا تطيق بيان قال في الاستبصار بين محمول على انه لو قضى لم يكن مأثوما دون ان
يكون ذلك مسنونا او على من فاتته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل وذكر وجها
اخر منها انه عليه السلم علم من حال ابن عمار بقضاء النوافل انه خرج بعد دخول الوقت ومن حال الاخر انه خرج
بعد تقضي وقتها ولا بأس بعدم فرق بين هذا الوجه والثاني ولا نعد ان يكون المعنى هو يقدر على فهم المراد والحفظ
وفهم اني اكره ان اقول لا تصل فنعم معناه اقض بمعنى اترك كما سبق روى في التهذيب عن الشراد عن حنان
بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة بيان حمله في الاستبصار على قضائه عليه السلم النوافل التي دخل وقتها وهو حاضر وقال
بعض المعاصرين في كتابه يحتمل ان يكون انكارا لمن زعم ذلك وهو ليس ببعيد بل لا تاء الفقرة
الاخيرة ولا يبعد ايضا ان يكون المعنى يقضي مكانها شكرا من دون ان يجب عليها قضائها
استفاضت من الروايات ان الاتيان بالنوافل انما هو لتكميل ما نقص من الفرائض كقول الباقر عليه السلم
في صحيحة محمد بن مسلم وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وسيذكر تلك الروايات
ان شاء الله

باب حد مسافة التقصير

روى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ بيان محمول في المشهور على بريد ذاهبا
وبريد جائيا فان اصحابنا اجمع ذهبوا الى ان القصر انما يجب في مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون
في المعتبر مذهب علمائنا اجمع الى وجوب التقصير في مسيرة يوم تام بريدان اربعة وعشرون ميلا المذكورة
ستعرفها واختلفوا في الاربعة فراسخ مع قصد الرجوع ليومه وبدونه فالمشهور كما هو مختار الشيخ في
الاستبصار اولا والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقق والعلامة وجمع من الاصحاب وجوب التقصير مع
قصد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في الفقيه واذا كان سفره
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وهو خيرة المفيد
في المقنعة والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم قال الشيخ في كتابي الاخبار في بيان
الوجه الاول ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على
ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ
كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ومال اليه الشهيد الثاني في جملة من كتبه وقيل اذا
لم يرد في اربعة فراسخ الرجوع من يومه فهو بالخيار مطلقا وقيل في تقصير الصلوة دون الصوم وحكي
عن الشيخ ايضا ومنشأ الاختلاف اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في عدة روايات وستذكر
البواقي والعمل على المشهور احوط والميل تقديران مشهوران وهو اربعة الاف ذراع بذراع اليد

بريد م

كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع ووضع م ومد قدر مد البصر في الأرض المستوية
تحقيقا لمستوى الابصار بحيث يميز الراجل من الفارس والبريد لغة اثنى عشر ميلا والرسول والمنزل
بمعنى المتعارف والفرانق بين الاسد قال الجوهري روى في الكافي والتهذيب عن الخزاز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس
وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير
فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد
قال اي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني
عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر
بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما بيان محمد بن يحيى الخزاز بالمعجمات
ثقة عين روى عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال الكشي فسألهم اي الوالي في ثلث قيل ولا استبعد يعني
يعني في ثلث ليال وروحة بالفتح للمرة من قولهم رحت القوم واليهم وعندهم روحا ورواحا
ذهبت اليهم رواحا والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وعير بالفتح جبل بالمدينة ولعله
في شرقيها لمكان الظل والوعير على تصغير جبل ايضا بالمدينة ولعله في غربيها لمكان الفيء وهو
مرفاء يفيء اذا رجع وقيل وعير مصغر اوجزأت الشيء كمنع قسمته وجعلته اجزاء وكذلك التجزئة
وعبر الشيء كنصر مضى وبقي ايضا ضد يعني ثم مضى علينا زمان والقائل محمد بن يحيى ثم رأى
بنو امية من الرأي او من الرؤية على ما لم يسم فاعله ونقص الميل هنا مما قطع على الاصحاب في المشهور
بخمسمائة ذراع انما هو من عدم تحديد الظل والفيء والمراد ببني هاشم هنا بنو العباس والغيرة بالفتح
مصدر غار الرجل على اهله وبالكسر اسم من الغارة روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك
فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا
فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ بيان حملوه على سهو من الناسخ هنا لأن
القصر في الخبرين واحد والمقدر في الاول قريب من التقدير المشهور للميل كما عرفت روى في الكافي
عن الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة
فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير

بيان قد عرفت ان مقدار ما بين الظلين اثني عشر ميلا روى في الكافي عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على
فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربع تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم
وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل
ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم
اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
بيان المشهور كما سيذكر مفصلا ان من ينتظر رفيقا لا يستقيم سفره بدون مجيئه ان كان على راس المسافة
على التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلثون مترددا وان كان ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع
بمجيء الرفيق قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا فليتم وهذا الخبر لضعف محمد بن اسلم الجبلي
وهو غال فاسد المذهب والحديث واسحق وان كان ثقة الا انه فطحي لا يعارض بالاخبار الصحيحة وستذكر
ان شاء الله روى في التهذيب عن حماد عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثني عشر ميلا بيان محمول في المشهور على مسيرة ذاهبا وجائيا روى في التهذيب عن ابن عمير عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال
قصر بيان القادسية قرية قرب الكوفة مر بها ابرهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فقال قدّست
من ارض سميت بالقادسية ودعا لها ان تكون محلة الحاج قاله في القاموس وقيل هي باثني عشر ميلا
من الكوفة فيحمل على ما حمل عليه سابقه روى في التهذيب عن محمد بن النعمان عن الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ بيان كنظائره روى في التهذيب عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
بيان كنظائره وابو الجارود من الزيدية تنسب اليه الجارودية منهم روى في التهذيب عن ابن فضال
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى
عرفة كان عليهم التقصير بيان يظهر من الشيخ حمله على التخيير وانه ثبت عنده كون المسافة من مكة الى
عرفة اثني عشر ميلا ولا يعمل على مثله في المشهور روى في التهذيب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا بيان حكمه كنظائره ومحمول
عند القائلين بالتخيير على كراهة الاتمام لاهل مكة روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا تتم بيان في بعض النسخ لا تتم بكسرها قال الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقال اليزيدي
هما بمعنى واحد روى في الكافي والتهذيب عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا بيان لعل زيارة البيت هنا كناية عن الفراغ
عن المناسك وحكم الخبر كنظائره روى في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة

منه

اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ولولا الاجماع على تعميم شروط التقصير لامكن القول
بتخصيص الحكم فاحتمال باطل شرعا ومنه تفتيتهم بالتخيير روى عن الثلثه عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك
عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن
اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال ان امير المؤمنين عثمان يامرك
ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان
بما قال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس
عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى
بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا
عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه
وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان
قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم
فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم هدية ثقيف على فعيل ابو قبيلة من هوازن
والشماتة بالفتح الفرح ببلاء العدو وقد شمت به كفرح واشمته غيره وقضى فلان مات وقضى عليه
قتله وقضى نحبه مات روى في الفقيه عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير
فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ هدية ذباب بالمهملة ككتاب موضع بالحجاز كثير
الزبد قال في القاموس والخبر مستند مفصل المشهور يحمل على مثله مثل ما مر من الحملان ولا يحمل على آخر
يصلح مستندا للقائل بوجوب القصر في مسير اربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه وبعضهم من اضاف بريد
الى ثمانية فراسخ ان البريد المطلق اسم لاربعة فراسخ وبالاضافة بمعنى المنزل بالمعنى المتداول روى في التهذيب
عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
هدية بيانه كسابقه روى في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه هدية شغل يومه جزاء الشرط
فهو مستند مفصل خالص المشهور واحتمال دفع البريد وكلمة الترديد واشغل بالالف لغة رديئة شغل كمنع
شغلا بالفتح ويضم واشغله بمعنى قال الجوهري اشغله لغة رديئة وقال في القاموس لغة جيدة او قليلة او رديئة
والاصل ما ضبط في الاخبار روى في التهذيب عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله
هدية اعتبر وانه مسيرة يوم اعتدال اليوم والارض والسير واعتبر في التذكرة كون سير الابل ويدخل في عمله اى

ثم صنع ذلك ابو بكر م

الصلوة م

في ضياعهم

في ضياعه فلا وان كان سيرا في عرض المسافة روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم هدية مستند آخر مفصل خالص المشهور روى في التهذيب
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية
فراسخ الحديث ويأتي تمامه هدية اصل مفصل كنظايره روى في التهذيب عن صفوان عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا هدية مفصل خالص كامثاله روى في التهذيب
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال
ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم هدية بيانه خالص كنظايره
والضيعة بالفتح العقار كسحاب الارض والمزرعة والبستان والنخل والجمع ضياع وضيع ويطلق الضيعة كثيرا
على المزرعة واشكل فصله روى في التهذيب عن عاصم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال
بريدان هدية مستند بين كاخواته روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية
من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني
لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له كم ادنى
ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر
فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه
الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ منه بجيلة على فعيلة حي
من اليمن والنسبة على التحريك وبجيلة كصفرة بطن من بني سليم بفتح السين والنسبة على التسكين
والاثقال جمع الثقل بالكسر كحمل واحمال واما الثقل كعنب وهو ضد الخفة فيجمع على ثقال ككتاب والخبر صحيح بين
كنظايره روى في التهذيب والفقيه عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد
في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي عليه السلام كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار هدية قال الاصمعي الاسفى من الخيل القليل الناصية ومن
البغال السريع وهي بغلة سفواء وسفا يسفو كعلا سرع في المشي وفي الطيران ويجوز من البلاد ويجوز
ايضا سرعت وسبقت والناجية ومركب النجاة كعلاة الناقة السريعة تنجو بمن ركبها والبعير ناج قاله
الجوهري يعني مع من ركبها والباء للتعدية والمشهور تعديته بالافعال والتفعيل انجيته ونجيته روى
في التهذيب عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
او جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج من منزله يريد اثني عشر ميلا
وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ

فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة هـ الفقيه من القاب ابي
الحسن الثالث علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
والخبر من الشواذ لم يعمل باعلى عليه ولا امرها باعادة تمام الصلوة لو فرض سهو الراوي في حفظ تفسير الخبر يحمل على الاستحباب
وقال بعض المعاصرين في كتابه والصواب ان ينسب قوله والخبر يستر اميل الى آخر الحديث الى الراوي ويكون ذلك
من خطائه ويزول الاشكال من الحديث نعم يرد على تقريرنا وما قاله تطرق الى الطريق مسدود على اهل الايمان
والامام يحتج احد الى تحصيل وجه الاختلاف في شيء فياخذ بالموافق وينبغي الى الكلام من شاء ممن يجوز
عليه الخطا روى في التهذيب عن البزنطي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم
في حاجته فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ورواه
في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام وزاد مع القوم بعد يخرج ونقص وانصرفوا الانصراف الاول عن الصلوة والخبر
حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما عليه ولعل قصده رحمه الله افادة حكم العدول عن
نية السفر قبل المسافة والصلوة والا فالخبر تمام الاشتراه فيه روى في التهذيب عن محمد بن احمد عن المطهر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم
ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة هـ محمول في الا
على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى بالسير الى ان صار مسافرا من غير نية واتفاق الاصحاب في التقصير
بقصد المسافة فيقصر روى في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي
اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد
السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار وان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك هـ قال لا يقصر ولا يفطر اما في الذهاب
فظاهر واما في الاياب فلانتفاء المسافة المعتبرة روى في التهذيب عن سعد عن الفطحية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي
حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله هـ قال
يقصر يعني في الاياب بدلالة قوله عليه السلام حتى يرجع الى منزله صرح به في التهذيب بعبارة اخرى روى
في التهذيب عن النضر عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة
الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل
الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك

الذي خرجت

هكذا

او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ م

الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال
وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء
ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك هـ في بعض النسخ قصر ابن ابي هبيرة والهبيرة
كنيه الذكر من الضفادع كأنه هبيرة للانثى منها وريم فلان مكانه برحه كبرح وريم من عند فلان كذلك قوله
عليه السلام لانك كنت مسافرا اي في المسافة المعتبرة وهي ثمانية فراسخ من الخروج من المنزل الى الرجوع اليه وقصد المسافة
اولا وقوله عليه السلام فان عليك ان تقضي محمول في المشهور اما على ما اذا لم يكن بلغ مسير محل الترخص ولا يخفى بعده
ولما علمنا تاكد الاستحباب والشيخ قوله بوجوب الاعادة على مثله ولم يوافق احد من الاصحاب معه لاتيانه بالصلوة
على وجه مشروع وكلا احتلاف في اشتراط قصد المسافة لا اختلاف في عدم اعتبار بلوغ المسافة كما اعتبروا
بلوغ حد الترخص وسيذكر اكتفا علي بن بابويه رحمه الله بقصد المسافة حيث قال واذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه روى في التهذيب عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر
في كم يقصر قال في ثلثة برد هـ حمله في الاستبصار على التقية لموافقته مذاهب العامة روى في التهذيب عن
ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين هـ حمله في الاستبصار
على ما حمل عليه ما سبق فان ذلك عند العامة على التخيير ونقل عن بعضهم القول بالتعيين ثم قال الشيخ ويجوز
ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام روى في الفقيه قال سأل
زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها
يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة هـ هذا ايضا
محمول على التقية لموافقته مذاهب العامة ويحمل على ان اقل مسيرة يوم بريد فيه تمام بريدان قريبا من بعده

باب حد الترخص في الذهاب وحد تعلمه في الاياب

روى في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين هـ المشهور بين
الاصحاب الاكتفاء في جواز التقصير بواحد من خفاء الاذان والجدران وهو خيرة المحقق في كتبه واعتبر الشيخ
في الخلاف والسيد المرتضى واكثر المتأخرين خفاءهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عند على الاذان المتوسط
دون الجدران وقال اقدم الصدوقين علي بن بابويه قدس سرهما واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه وقال في الشرايع ولا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ثم
قال وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وهو ايضا اشهر الاقوال في المسئلة واختار
اقدم الصدوقين علي بن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وجوب التقصير في الاياب حتى يدخل منزله وقال
صاحب المدارك رحمه الله ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع سماع الاذان بين القصر والتمام الى ان
يدخل البلد كان وجها حسنا اما قوله عليه السلام اذا خرجت فصل ركعتين فالمشهور في هذه المسئلة ما اختار

المحقق وقال لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق هذه قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه ثم قال وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه وجوب الاتمام في الصورة الاولى اختيار ابن بابويه في المقنع
والعلامة في المختلف وابن ابي عقيل والقول بالتخيير اختيار الشيخ في الخلاف والقول بالتفصيل للفقيه
والاستبصار واحتمله الشيخ في الخلاف والقول بالتفصيل في الصورة الثانية لكتابي الاخبار والقول
بالتخيير هنا لابن الجنيد واحتمله الشيخ رحمه الله في الكتابين وقال في المدارك وحكى الشهيد ان في المسئلة
يعني الصورة الثانية قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله وستذكر مستندات الاقوال التي ظواهرها صارت
منشأ الخلاف ان شاء الله روى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك حديث مستند المشهور من الاكتفاء بواحد من خفاء الاذان والجدران للتقصير في الذهاب
والاياب روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل
يكون مقصرا حتى يدخل اهله حديث مستند لعلي بن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد ومحمول في المشهور
على ان دخوله موضعا يسمع فيه اذان محلته في حكم دخوله منزله روى في التهذيب عن صفوان عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته حديث بيانه كسابقه روى في الفقيه
وقال روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه حديث وجه المشهور هنا
يجري كلاما نحو من وجه التخيير روى في التهذيب عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة حديث خدرة كصفرة حي من الانصار والنسبة بفتح الدال كقرشي وابو سعيد الخدري
من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام والخبر ليس في تعيين الفرسخ لحد الترخص فلا ينافي
اعتبار الخفائين على البدلية اومعا روى في التهذيب عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام حديث عمرو بالفتح
ابن سعيد المدايني فطحي وثقه النجاشي وتوقف الكشي والعلامة وغيرهما وذكره ابن داود في المجروحين
وبيان الجواب الاول كالخبر كسابقه وقال مولانا المحقق الاردبيلي قدس سره الظاهر ان المراد من قوله في عشرة
ايام في اقامة عشرة ايام اي فيما اذا كان مقيما عشرة ايام او سافر من بلده فتدبر انتهى وقال بعض الاعاظم
في كتابه لعل المراد به انه كتب اليه الجواب بعد مضي عشرة ايام وهو كما ترى وقيل من مذاهب العامة التخيير
بين القصر والاتمام الى مسافة عشرة ايام ووجوب القصر في اكثر منها فان صح هذا فهو اولى روى
في التهذيب عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين

يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره حديث هذا باعتبار الذي يوجبها المنافاة روى في الكافي عن الأشعري
عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر حديث فاذا خرجت بعد الزوال محمول عند القائلين بان المعتبر
بوقت الوجوب على من خرج بعد الزوال قبل مضي المقدار المختص وعند القائلين بان المعتبر بوقت
الاداء وهو المشهور على من صلى الظهر بعد الزوال ثم خرج روى في الكافي والتهذيب عن بشير النبال
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج حديث ظاهره مستند لاعتبار وقت الوجوب وبشير النبال المتوقف في توثيقه قال العلامة
انا لا اعتمد على روايته وقال ابن داود هو ممدوح روى في الكافي والتهذيب عن الاربعة عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين
فان خرج الى السفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وزاد في التهذيب مكة بعد يدخل وقبل من
سفره حديث حكمه كسابقه وحمل على المشهور على الامر بالتقصير في الدخول والاتمام في الخروج قبل الوصول
الى حد الترخص قربها اقرب من بعده ويبينه يدخل على صيغة المستقبل وروى في الفقيه والتهذيب عن
حريز عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق روى في
التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى
وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه
خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان يحضر العصر حديث يبدأ بالزوال اي بنافلته ثماني ركعات وهذا ايضا ظاهره مستند لاعتبار
بوقت الوجوب واما حمله في المشهور على ان معنى قبل ان تحضره الاولى في الاول قبل ان يصلي الاولى ومعنى
بعدما حضرت الاولى في الثاني بعد حضور الاولى وهو لم يصل بعد الى حد الترخص فكما ترى روى
في التهذيب والفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله وزاد في التهذيب رسول
الله صلى الله عليه وآله حديث حجة بينة للمشهور من ان المعتبر بحال الاداء روى في التهذيب
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة
فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج
الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر حديث مستند ايضا للمشهور ويصلح مستندا للقول بالتفصيل

وجوز الشيخ في الاستبصار استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استنادا الى خبر منصور الاتي روى في التهذيب عن حماد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

بهذه يعني فليتم في المنزل وليقصر في الطريق فحكمه كسابقه وروى مثله في التهذيب عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وروى في الفقيه وقال الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث روى في التهذيب عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته

بهذه الحكم الاول مستند المشهور والثاني يمكن حمله عليه على دخوله حد الترخص اذ لا ثبات ان دون حد الترخص حكمه حكم منزله روى في التهذيب عن سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي

بهذه حمله في المشهور على انه ان شاء قصر في الطريق وان شاء اتم في بيته والصدوق قيد في الفقيه حديث حريز عن محمد بن مسلم بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف واليه بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعني حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال في المعتبر وهذه الرواية يعني رواية اسمعيل اشهر واظهر في العمل

باب عزم الاقامة والتردد فيها في السفر روى في الكافي عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك

بهذه الحكم بان المسافر يجب عليه الاتمام لو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام متتالية مجمع عليه والنصوص كثيرة مستفيضة ونقل عن ابن الجنيد الاكتفاء في وجوب الاتمام بنية خمسة ايام استنادا الى حسنة ابي ايوب وستذكر واختلفوا في اشتراط التوالي في العشرة بحيث لا يخرج فيما بينها الى حد الترخص والمشهور اشتراطه وبه قطع في البيان والشهيد الثاني في اكثر كتبه وفي الاكتفاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج قولان المشهور لا ويؤيده عدم الخلاف في عدم الاكتفاء بالتلفيق في الاعتكاف والعدة لعدم صدق اليوم على النصف من ذا ومن ذا وللاحتياط وقال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وهل ينقطع السفر لو سبقت نية الاقامة بموضع على الوصول اليه بسماع الاذان او مشاهدة الجدران وجهان المشهور لا حتى يصل اليه وينوي المقام فيه ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة فالمشهور في ترخصه اعتبار الوصول الى محل الترخص لرواية محمد بن مسلم وسيذكر وقيل ينقطع اقامته بمجرد الخروج بعد قصد المسافة ولا خلاف في ان ناوي الاقامة اذا خرج بعد الصلوة تماما دون المسافة اتم ذاهبا

وعايدا

وعايدا او في البلد اذا كان عزمه العود والاقامة اما لو قصد العود دون نية الاقامة فقيل وجب التقصير بمجرد خروجه او بلوغه حد الترخص واقتصر جماعة منهم الشهيد على التقصير في العود خاصة وايضا الاختلاف في وجوب الاتمام من دخل في صلوته بنية القصر ثم نوى الاقامة في الاثناء اما لو نوى الاقامة ثم رجع في الاثناء فالمشهور رجوعه الى التقصير لان الصلوة على ما افتتحت عليه واطلق في المنتهى العود الى التقصير لانتفاء الشرط وفصل في المختلف والتذكرة بالتجاوز عن محل القصر وعدمه والمسألة موضع اشكال واجمعوا ايضا على ان المتردد عزمه يقصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة وكذا الاختلاف في ان ناوي الاقامة اذا بدا له رجع الى التقصير اذا لم يكن صلى صلوة واحدة بنية الاتمام والا لم يرجع الى ان يسافر والمشهور الاكتفاء بالشهر الهلالي لو تردد في اوله وان نقص ولم يعتبر العلامة رحمه الله الهلالي هنا مطلقا قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ويجيء الكلام في حكم الصوم هنا انشاء الله تعالى روى في الكافي عن الثلاثة عن الخزاز قال سال محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا

بهذه ظاهر اخره مستند لابن الجنيد فقيل يحتمل عود الاشارة الى الكلام السابق اي الاتمام مع اقامة العشرة وحمله الشيخ في التهذيب على من كان بمكة او المدينة فانه يستحب له الاتمام كما سيذكر بمستنده ويجوز هذا الاطلاق عنه عليه السلام اذا كان في احد الحرمين زادهما الله شرفا روى في الكافي عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام

بهذه جهاز الاول بالفتح وجهاز العروس والسفر يفتح ويكسر قال الاصمعي جهزت العروس تجهيزا والمسافر هيأت جهازه تجهيزا لا [illegible] روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة

بهذه ليس في الكافي والفقيه ايتم ام يقصر قال في التذكرة هذا يعني حكم هذا الخبر قول علمائنا اجمع وهل يبقى ناوي الاقامة في اثناء الصلوة اذا رجع عن نيته بعد الصلوة على التمام الى ان يسافر او يعود الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان الاثر في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما روى في الكافي عن علي عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة

بهذه اصل من اصول المجمع عليه روى في الكافي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه

مقام

ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال الاخت يجمع على مقام عشرة ايام بهية يقال
اجمعت الامر وعلى الامر اذا عزمت عليه والامر مجمع قاله الجوهري وغيره وكمكان من الجمع عليه روى في التهذيب عن
يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان
كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من
شهر فليتم الصلوة بهية يعني اذا تجاوز من تردده الشهر فليتم الصلوة سواء نوى الاقامة ام لا روى في التهذيب
عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم
اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم بهية نص في عدم الاكتفاء بالخمسة كما ذهب اليه ابن الجنيد ولانما
في تخيير في الحرمين عولا على الاصحاب في المشهور وسيجيء ذكر الخلاف في التخيير في مواضعه روى في التهذيب
عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتمت
عشرا فاتم بهية حمله في التهذيب على الاستحباب وقيل معنى فاستتممت عزمت على استتمام اقامة العشرة او يعني فاتم
اجمع على الاتمام بنية الاقامة وهو افضل روى في التهذيب والفقيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان انت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم
تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت بهية اقول غدا او بعد غد كذلك
وقوله عليه السلام هما واحد اذا قصرت يعني اذا لم تجمع على الاقامة فلا يتوهم زيادة تاء او زيادة الواو بعدها روى في التهذيب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه اعادة بهية قال الخليل ازمعت على امر فانا مزمع عليه اذا ثبت عليه عزمه وقال
الكسائي يقال ازمعت الامر ولا يقال ازمعت عليه وهو فرق بين الاجماع بمعنى العزم وبين الازماع في التعدية
بعلى وعدمها وقال الفراء ازمعته وازمعت عليه بمعنى وقال في الشرايع واذا نوى القصر فاتم عامدا اعاد على كل
حال وقال في التذكرة وهذا قول علمائنا اجمع ثم قال في الشرايع ولو كان جاهلا بالتقصير فاتم فلا اعادة ولو كان
الوقت باقيا وهو قول الاصحاب وقال ابو الصلاح الحلبي يعيد في الوقت استنادا الى صحيحة العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا وقال في المدارك وهو غير صريح في الجاهل فيمكن حملها على الناسي وحكى الشهيد
في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى قدس سرهما عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من
صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى
بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور فقال يعني سال فقال ثم في الشرايع وان كان

ناسيا

باب العادة في الوقت ولا يقضي ان خرج وهو ايضا قول اكثر الاصحاب استنادا الى صحيحة العيص المتقدمة ورواية
ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
يمضي اليوم فلا اعادة عليه وقيل بالاعادة مطلقا وهو قول المقدم الصدوقين علي بن بابويه والشيخ في المبسوط بالاعادة
ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة واختاره الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قدس سرهم
في المقنع والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية و
قواه الشهيد الثاني في روض الجنان لكنه قيد بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة روى في التهذيب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم
تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فان امضى لك شهر فاتم الصلوة بهية لا خلاف في عدم
الاعتبار بالنية فلا يرد في هذا الحكم النص تعليقه على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة وهل يرجع الى التقصير
لو لم يصل عمدا او نسيانا المشهور نعم لانتفاء الشرط وقال في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار الفائت في
الذمة والمشهور اقوى روى في التهذيب والفقيه عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل
ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
حمله في التهذيب على ما اذا حصل بسافر او خرج ولعل الامر بالتقصير في مواضع التخيير التي يستحب فيها الاتمام
لاستحباب فيها مثل العارض المشوش القريب بخروجه منها الكون بناء على ان نفس مكة موضع التخيير وسيذكر
خلافا ان ادرج في تخصيصه بنفس المسجد الحرام روى في التهذيب عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر بهية يوم التروية الثامن من ذي الحجة
ونفر الحاج من منى نفر الكل ونفر بعض ووجوب الاتمام هنا عند القائلين بالتخيير في المواضع الاربعة محمول على تأكد
الاستحباب ووجوب التقصير اذا خرج الى منى لتحقق قصد المسافة من مكة الى عرفات وقد سبق حكمه فاذا زار
البيت للحج بعد الوقوفين ومناسك يوم النحر اتم الصلوة لانقطاع السفر وعليه الاتمام اذا رجع الى منى لبقاء ما
بها الانتفاء المسافة روى في التهذيب عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة
اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم بهية يعني اذا زاروا البيت في طواف الحج بعد العود
من عرفات لانقطاع السفر والمقيم الى شهر بمنزلتهم ظاهر يعم كل بلد وحكمه ظاهر **باب** من يخرج
الى ضيعته او يمر بها او ينزل على بعض اهله روى في الكافي عن سهل عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه هدية
كانهم اجمعوا على انقطاع السفر في الاثناء بقصد الاقامة عشرة اجمعوا بانقطاعه بالوصول الى ملك له قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة واطلاق عبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره
حتى مرجع الاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة وبه قطع العلامة ومن تاخر عنه لموثقة عمار بن موسى وستذكر
واختار جماعة من المتقدمين اعتبار المنزل خاصة وهو ظاهر بن بزيع وفيها التصريح بالمنزل وستعرف
وهذه الفصحة احتجوا على ان المعتبر في الملك استيطان ستة اشهر فصاعدا وقال صاحب المدارك وهي غير دالة على
ما ذكره بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وهذا المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه فانه قال في باب
صحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي الآتية ومنها اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل
يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد
الرواية التي ستذكره فظاهره اعتباره دوام الاستيطان كما اجمعوا على اعتباره دوام الملك ولحق العلامة ومن
تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام وقال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة اشهر
الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وقال في الشرايع ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة التقصير قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة
اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه انتهى ولا خلاف فيما قاله
والطريق يذكر ويؤنث صرح به الجوهري وغيره وكما يعتبر المسافة بين الموطنين يعتبر بين آخر المواطن وغاية
المقصد ولا يعتبر اتفاقا ما بين الموطن الاخير وغاية المقصد الى المعقول لان كلا من الذهاب والاياب حكما
برأسه روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها
قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وفي التهذيب والفقيه فيطوف في مكان فيقيم هدية
يعني فيتوقف فيها يوما او يومين والمجموع مسافة فيتطابق السؤال والجواب روى في التهذيب والفقيه عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر هدية يجمع القرية على القرى بالضم والقصر على غير قياس
لان الفعلة من المعتل جمعها ممدود كظبية وظباء وركوة وركاء قال الجوهري ويقال قرية بالكسر لغة
يمانية فلعلها جمعت على ذلك كذروة وذرى ولحية ولحى روى في التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
لا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها هدية ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لا يحتمل غير الوصل فلا
يحتمل فلا ثنا الفاء روى في التهذيب عن الخزاز قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي
اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم هدية يعني في الضيعة روى في التهذيب عن حذيفة

بعضهم م

بن المنصور

بن المنصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى الضيعة فقصرت ثلثا واتممت ثلثا هدية قيل لعل التقصير
كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل وتكلفه الثلث بدون الثنا ظاهر ويحتمل ان الثلث صلوات في الطريق
والاخرى في المنزل وهو انسب بوقت السفر غالبا سيما في البلاد الحارة فيقصر في الصبح والظهرين واتم في العشائين والصبح
روى في التهذيب عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر
ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال
قصر في الطريق واتم في الضيعة هدية محمول في المشهور على ما اذا اراد الرجوع من يومه واما على غير المشهور من
التخيير او تعين القصر على ما فصل سابقا فلا اشكال روى في التهذيب عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال
ان لم تنو المقام عشرا فقصر هدية محمول على انتفاء الاستيطان ستة اشهر ويحمل على ان الضيعة قريبة من بغداد اقل
من حد الترخص ومحله فكانه وصل الى المنتهى فيقصر كما ترى وقد مر بيان الخلاف في تلك المسئلة روى في التهذيب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم
الصلوة هدية محمول كما تقدم على انتفاء الاستيطان المعتبر بدلالة الاخبار التالية روى في التهذيب عن علي بن يقطين قال
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان
تتم فيه هدية اصل من اصول الجمع عليه روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي بعض النسخ عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلم هدية توطنه يحتمل الغيبة والخطاب روى في التهذيب عن صفوان عن محمد بن ابي خلف قال سالت علي
بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان
كان مما لم يسكنه فليقصر هدية قد عرفت ان المعتبر اتفاقا سكنى ستة اشهر متوالية او متفرقة روى في التهذيب والفقيه
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير هدية بيان كنظائره روى في التهذيب عن ابن ابي يقطين عن اخيه
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دار له ببعض الامصار يقال لها المضربار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال
يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها هدية يعني اذا لم يكن وطنه بالمعنى المذكور روى في التهذيب عن ابان
عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة هدية لانتفاء الملك روى
في التهذيب عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة هدية الحصين مصغرا من اسمائهم وليس على نفي المشهور هكذا ويحتمل
معنيين متقابلين يعني ما احب ان لا ينوي العشر فيقيم عند بعض اهله مزيدا في الالفة او ما احب على افعل التفضيل عدم
اقامته حيث يجب عليه الاتمام حذرا من اذاهم من حيث لا يشعر روى في التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وتمر على ضياع بني عمه ايقصر او يفطر او يتم

اسماء

ويوما قال لا يقصر ولا يفطر هداية يحتمل اتصال الضياع بالضيعة على حذف التخصيص اى ادون واصحاب
تبعد الاقامة كما سبق وهكذا كان لا يحسم الاشكال الا ان يحمل كما رضى به بعض المعاصرين على زيادة لا الثانية
روى في التهذيب والفقيه عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته
وقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمرآ بوسند
هذا الحديث في التهذيب هكذا اسنده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

عن احمد بن الحسين خ

هداية اصل مبين يبين ما من الاجمال في الاخبار المتقدمة وقوله عليه السلام يقيم فيه ستة اشهر على صيغة المضارع
لافادتها التكرار والاستمرار صار باعثا لمثل الصدوق رحمه الله على اعتباره ودوام الاستيطان المعتبر كما اعتبر
على اعتباره دوام الملك والاستيطان المعتبر مطلقا وللحمرآباد الفتح اسم لمواضع وقرى متعددة ومنها حمرآ
الاسد على ثمانية اميال من المدينة قال في القاموس فالتي قصر فيها عليه السلام لعلها غيرها او هي وكان مروره عليه
السلام بها في الذهاب او في الاياب والله اعلم بالصواب

باب حكم كثير السفر

روى في الكافي و
التهذيب والفقيه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم قال في الفقيه وروى الملاح وليس في الفقيه كلمة قد هداية الكراء بالكسر والمد و
هو مصدر كاريت قال الجوهري والدليل على ذلك انك تقول رجل مكار ومفاعل انما هو من فاعلت وهو من
ذوات الواو لانك تقول اعط الكري كروته بالكسر اي كراءه والمكاري مخفف وهم المكارون واكريت الدار
فهي مكراة والبيت مكرى واكتريت واستكريت وتكاريت بمعنى والكري على فعيل المكاري ويقال
اكرى الكري والكري ايضا المكتري والاشتقان امين البيادر وقيل هو البريد قال في الذكرى وقال
ابن الاثير في نهاية الكري كالصبي الذي يكري دابته والذي يكتري ايضا وقال في الذكرى الكري في
الرواية المكتري ثم قال وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري ويحمل على المغايرة او على ان رواية
والاصالة عدم الترادف انتهى وليتم عدد الاربعة وقيل بل المراد بالكري هذا البريد لانه يكري نفسه للمشي و
الاختلاف في ان من شروط التقصير انتفاء كثرة السفر فقيل المراد بان لا يكون سفره اكثر من حضره واعتمد المفيد
ومن تبعه فاعتبروا بلزوم الاتمام السفر اذا اقام في بلده عشرة وسافر عشرين وقيل من كان على غرار كالمكاري
والجمال فان مثلهما يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى واتفاقهم
على ان تقصير كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام يرتفع تلك المنافاة في العبارة واعتبر ابن ادريس في تحقق
الكثرة توالي ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهما الاتمام بنفس خروجهم
الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وقال لم نقف له على مستند
وقال في الذكرى ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة العشرة وقال في المدارك

ان

ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله فوجب اعتبار صدق
هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد ومن ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر
سفرات متوالية روى في التهذيب والفقيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا
يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل هداية الجابي من يجمع الخراج بالفتح من جباه يجبوه ويجبيه جباوة
وجباية جمعه والقطر بالفتح المطر والمنبت كمجلس شاذ والقياس كمدخل وقد عرفت تصابط كثير السفر
باجماعهم كما صرح به في المعتبر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والحق في النافع والعلامة ومن تأخر عنه
العشرة المنوية في غير بلده باقامة العشرة في بلده ولم نقف على خلاف فلو اقام احد هؤلاء غير الملاحي و
المحارب عشرة ثم انشأ سفرا قصر وكون اباحة السفر شرطا للتقصير مجمع عليه كما صرح به في المعتبر والتذكرة
وغيرهما ولا خلاف ايضا ان الصياد يقصر يقصر اذا كان لقوته وقوت عياله والمشهور الحاق صيد التجارة
به كما اختاره السيد المرتضى وجماعة وقيل بل الصياد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته وهو قول الشيخ في النهاية
والمبسوط ومن تبعه وقال المحقق في المعتبر ونحن نطالب الشيخ رحمه الله بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا
قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما ويدل عليه قول الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥
روى في الكافي عن الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام تتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وروى في التهذيب الحديث مقطوعا عن ابن فضال عن سعد بن
الربيع هداية اختلف جاء وذهب روى في الكافي عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب
لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم هداية الاعراب واحده الاعرابي وهم عرب البادية وهم البدويون
والواحد بدوي روى في الكافي والتهذيب عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم هداية اتفقوا على ان بيوتهم معهم كناية عن كثرة السفر روى في التهذيب
عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة
في سفنهم هداية الشروط المذكورة في اتمام المكاري والجمال تجري في الملاح اتفاقا روى في الكافي والتهذيب والفقيه
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال هداية
في بعض النسخ في سفنهم على صيغة الجمع وفي التهذيب ولا على المكارين ولا على الجمالين روى في الكافي وقال
وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا هداية جد فلان
كمد وفر واجتهد فيه واجد وجده بمعنى وجد به السير على المعلوم ايضا حمله على التعب والاجتهاد حمله ومثله
في التهذيب باحمله صاحب الكافي قال والوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على
يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن عمران بن محمد

عمران الاشعري الثالثة وحمل الشهيد في الذكرى على ما اذا انشاء المكاري والجمال سفراً غير صنعتهما قال
ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلاً كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته ثم احتمل في الذكرى
ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا
قصدوا مسافة قصروا اتم قال ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر وقال في المدارك ولعل ذلك
مستند ابن ابي عقيل حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احداً ويرده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اربعة
يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر اذ المتبادر من السفر المقابل للحضر ما يقتضي التقصير وحمل الشهيد الثالثة
على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي حمل الحديثين
على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا ولعل المعنى عنده انهما اذا جد بهما السير واتعبهما اقاما عشرة ايام فقصرا وما حمله
عليه في الذكرى اولاً اولى لمكان المشقة المقتضية للرخصة روى في التهذيب عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ورواه
في الفقيه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام هدية يدل على ما مر من حمل الشيخ تبعاً لثقة الاسلام قدس سرهما روى
في التهذيب عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فليقصرا هدية قد عرفت بيانه روى في التهذيب عن ابان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا هدية يقال هؤلاء المكارون وذهب الى المكارين
سقطت الياء لالتقاء الساكنين قال الجوهري ولا تقل المكاريين بالتشديد واذا اضفت الى نفسك قلت هذا
مكاريّ بياء مفتوحة مشددة وكذلك الجمع هؤلاء مكاريّ سقطت نون الجمع للاضافة وقلبت الواو ياء وفتحت
وادغمت لان قبلها ساكناً وهذان مكارياي تفتح الياء وكذا القول في قاضيّ وراميّ ونحوهما روى في الكافي
والتهذيب والفقيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالاً
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي
اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور هدية عبد الله بن جعفر بن الحسين
بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس القمي ثقة من اصحاب ابي محمد عليه السلام ومحمد بن جزك بالجيم والزاي الجمال
ثقة من اصحاب الهادي ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل محمد بن شرف وقيل شرق بالقاف والجيم بالمعجمة
وفي الكافي هنا ضرب من الاختلاف في الفاظ متن الخبر وانا نقلناه من التهذيب والفقيه لاتفاقهما
في اللفظ والكل متفق المعنى روى في التهذيب عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم هدية اوله
وتأويله في الاستبصار الى تلو التالي وستعرف ويمكن حمله على من جد بهم السير روى في التهذيب
عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت

يختلفون

يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا هدية بيانه كسابقه روى
في التهذيب والفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر هدية اوله في الاستبصار خبر اسحق بن عمار بطريقين الى هذا الخبر والقول بوجوب التقصير
في صلوة النهار خاصة للشيخ ومن تبعه استناداً الى رواية عبد الله بن سنان هذه وهي متروكة
الظاهر عند ساير الاصحاب مع انهم حكموا بصحتها لان فيها ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل والاقل يصدق على يوم ولا قايل به مع معارضتها بقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وكما مر ان ابن الجنيد قال بالاكتفاء بالخمسة
في مطلق المسافرة لابن ادريس واكثر المتأخرين بالاكتفاء بها في كثير السفر قال المحقق رحمه الله في الشرايع
ولو اقام بعض المكاري خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهاراً صلوته دون صومه ويتم ليلاً والاول اشبه روى
في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه
التقصير والافطار هدية اصل من اصول مجمع عليه باب حكم سفر المعصية روى
في الكافي والفقيه عن السراد عن الخزاز عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله او رسولاً لمن
يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين هدية في بعض النسخ او رسولاً يعني
في رسالة لمن يعصي الله قال الجوهري والرسول ايضاً الرسالة وفي التهذيب اختلاف في الفاظ متن
الخبر والشحناء بالفتح والمد العداوة وسعى به الى الوالي سعاية بالكسر وشى به وسعاية والواشي
من يظهر مساءة الناس عند الوالي وقد عرفت ان من شروط التقصير اتفاقاً كون السفر سائغاً واجباً
كحجة الاسلام او مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحاً كالاسفار للتجارة قال المحقق ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو وصرح في المعتبر بانه مجمع عليه ولو قصد المعصية في اثناء
السفر المباح انقطع ترخصه اجماعاً فلو تاب هل يعتبر في عوده الى التقصير وجوباً كون الباقي مسافة
قيل لا وهو اختيار المعتبر والمنتهى والذكرى قال الشهيد لان المانع من التقصير انما هو المعصية وقد
زالت وقيل نعم وبه قطع العلامة في القواعد لبطلان المسافة الاولى بالمعصية فافتقر في عوده
الى التقصير الى قصد مسافة جديدة روى في الفقيه وقال وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا بسبيل حق هدية يحتمل الاضافة والتوصيف والاول اعرف روى في الكافي والتهذيب
عن سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و
يومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل

خ ل او رسولا

لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه هدية يستفاد من استثناء عليه السلام الصائد كون السفر في
مباح والتصيد لهوا ليس بذلك الا ان يكون لقوته وقوت عياله اتفاقا ولعل اطلاقه عليه السلام
لكون التصيد غالبا للهو واللعب والظاهر ان سفر المعصية تقية في ضمن الدعاء من اقسام المباح
روى في الكافي والتهذيب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق هدية بيانه كنظايره روى في الكافي والتهذيب عن
عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان
خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام هدية اصل عيلة للجمع عليه التي
لما في الاجمال من الاخبار والعيال بالكسر جمع عيّل كجيد وجياد من العالة وهو الفقر والفاقة عال يعيل
عيلة بالفتح افتقر واعال الرجل صار ذا عيال قاله الاخفش فطلب الشيء واطلبه على افتعل بمعنى
او الثاني للمبالغة ومنه عبد المطلب بن هاشم واسمه عامر وفي بعض النسخ لطلب الفضول بالالام
والمضبوط في النسخ المعتبرة هو الاول روى في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة هدية البغي التجاوز عن الحق والخبر نص في ان المعصية صيد اللهو وطلب
الفضول روى في التهذيب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله
بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما
خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك
حق عليه هدية يجمع الصقر بالقاف على صقور والبازي على بزاة كالرامي على رماة والتنزه التفرج
بالسير وقال بعض المعاصرين في كتابه في بيان هذا الخبر يتنزه اي يتباعد من المكروهات ولعل
مراده بيان المناسبة بين المعنيين لغة وعرفا قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه
قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه فلان
يتنزه عن الاقذار وقال الجوهري النزهة معروفة ومكان نزه وقد نزهت الارض بالكسر وخرجنا
نتنزه في الرياض واصله من البعد روى في التهذيب عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر وروى في الفقيه
عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام مثله هدية حمله في التهذيب على ما اذا اتصيد للقوت فاذا قصد المسافة
المعتبرة وتجاوز الوقت بمعنى حد الترخص قصر والا فلا روى في التهذيب والفقيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه هدية حمله
في الاستبصار على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت

الريف بالكسر ارض فيها زرع وخصب
والجمع ارياف [illegible]
[illegible]

وقال

وقال بعض المعاصرين في كتابه يحمل على التقية فصحيح ان قيل لعل مراد الشيخ ان طالب القوت اذا تجاوز
الثلثة دائرا حوله وهو كما ترى وليس ببعيد جدا ان يقال المراد ان طالب الصيد للقوت لا يجب التقصير بكراهة
اذا لم يتجاوز الثلثة ومعه ليس ضرر التقصير من اجل الكراهة روى في التهذيب عن السياري عن بعض
اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن
الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر هدية العسكر قرية متصلة بسر من رأى كانت منزلة عليه منها والمراد ابو
الحسن الثالث الهادي علي النقي عليه السلام وحملوا الحديث على ما اذا لم يرد الصيد ابتداء قال في الفقيه ولو ان
مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى
الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومراده صيد اللهو فلعله فسر هذا الحديث روى في التهذيب عن عثمان
عن سماعة قال قال ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج
الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر هدية حمل على ما اذا كان مسافة القرية
ذهابا وايابا اقل من المسافة المعتبرة فالوصول اليها ينقطع السفر وان عاد من يومه وقد مضى صدر الحديث
في باب حد مسافة التقصير وفي الفاظه اختلاف في بعض المواضع لتعدد الطرق روى في التهذيب عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه هدية لعل هذا التعليل
وجه لتقديم اداء حق الناس على اداء حق الله سبحانه روى في الفقيه وقال سأل علي بن يقطين ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك
هدية يعني يخرج قاصدا في تشيعه المسافة المعتبرة ذهابا او مع الاياب اذا قصد العود من يومه روى
في التهذيب عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان هدية لا شك ان قصد الجائر لا لضرورة شرعية دعت اليه معصية بل الاتيان على نفسه بصيرة

باب

مواضع التخيير روى في الكافي عن البزنطي عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم هدية المراد ابو جعفر الثاني الجواد عليه السلام ذكر الشيخ في رجاله
من رجاله عليه السلام ابرهيم بن شيبة الاصبهاني مولى بني اسد واصله من قاسان والمشهور كما عزاه
في المعتبر الى الثلثة واتباعهم ان المسافر يتخير في المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الحرام بالكوفة
والحاير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وظاهره منع التقصير فيما ذكر وقال
الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وايضا المشهور

في التهذيب

الجامع

كما قطع به الشيخ والمحقق وغيرهما كثير من جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجد
وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة
ومسجد الكوفة والحاير وعمم الشيخ في الاستبصار الحكم في البلدان الثلثة والحاير وحكى في
الذكرى عن المحقق انه حكم بالتخيير في كتاب له في السفر في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس
لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلم وقدر بخمسة فراسخ وقال ابن ادريس المراد بالحاير ما دار سور
المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحاير حقيقة والحاير المكان المطمئن الذى يحار فيه الماء
وذلك كما ذكره في الذكرى كان عند امر المتوكل باطلاق الماء على مشهد الحسين عليه السلم ولاخلاف في صوم
المسافر في مواطن اربعة فانه يفطر اتفاقا ما لم ينو المقام عشرة وهل يلزم على التخيير تعيين النية قال
في المعتبر لا فيجوز لمن نوى الاتمام القصر وبالعكس واستحسنه وهل يتم المسافر في هذه المواطن مع شغل
ذمته بواجب نقل العلامة عن والده طاب ثراهما المنع من ذلك مع شغل الذمة وقال صاحب المدارك
الاظهر جوازه وان كانت الذمة مشغولة بواجب ولعل وجهه ظاهر اطلاق الروايات والاولى احوط
وهل يجب القصر فيها لو ضاق الوقت الا عن اربع ليقع الصلوتان في الوقت قيل نعم لذلك وقيل يتم العصر
ويقضي الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وقيل يقصر في الظهر ويتم العصر لعموم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاول احوط وقال في الذكرى ردا على الحاق السيد المرتضى وابن
الجنيد بالمواطن الاربعة جميع مشاهد الائمة عليهم السلم لم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا
باطل اقول قول السيد قدس سره لا تقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين
مقامه صريح في انه من باب منصوص العلة فان وجه افضلية الاتمام فيها استحباب الاكثار الصلوة فيها
لحرمتها كما نص به عليه السلم في هذا الخبر فالفرق ح كما ترى روى في الكافي عن احمد عن عثمان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة هدية سيجيء بيان
حد الحرمين الشريفين ان شاء الله روى في الكافي عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذى احب لنفسي هدية نص
في افضلية الاتمام بناء على التخيير واما على القول بتعيين الاتمام كما هو ظاهر السيد المرتضى وسلامة رجال
السند فيشكل روى في الكافي عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام
الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة هدية بيانه كسابقه روى في الكافي
عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين هدية دلالته على التعيين
اظهر من دلالته على الافضلية على التخيير روى في الكافي عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد
هدية بيانه كسابقه روى في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار عن ابان عن مسمع عن ابرهيم عليه السلم

قال كان

قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور هدية لا ينافي
خبرية السيد المرتضى قدس سره التعيين ظاهرا والتعميم قطعا روى في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان
تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني
بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة هدية قد سبق ان علي بن مهزيار الاهوازي
ثقة لا مطعن عليه اصلا روى عن ابي الثاني وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلم قال النجاشي اختص
بابي جعفر الثاني عليه السلم وتوكل له وكذا لابي الحسن الثالث عليه السلم قوله فمنها بان تتم الصلوة يعني فمنها ما ورد بكذا
وان يقصر معطوف فترك الباء ولم ازل على الاتمام فيهما يعني في مكة او في المدينة او في كل واحدة من البلدين
والقيام فيهما وصدرنا عن الماء والبلد والحج اذا رجع يعني الى ان صدرنا عنهما او عنهما في حجنا في عامنا
هذا واكثر منه وبر بعيد روى في الكافي عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
هدية ظاهر العبارة عن الثلثة مستند ما اختاره ابن ادريس وقد عرفت وحمل قدس سره حرم الحسين
عليه السلم بالحاير والمحقق في بعض كتبه بارض كربلا وقدرت بخمسة فراسخ وسنعرف حمل الشيخ في بيان مرسلة
ابرهيم بن ابي البلاد روى في الكافي عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول الحديث هدية قد عرفت بيانه روى في الكافي والتهذيب عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين هدية بيانه كسابقه روى في الكافي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا
يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر
الحسين عليه السلم هدية مسجد الحرام بالاضافة اي مسجد البلد الحرام وان شئت قلت المسجد الحرام بالتوصيف
كالمسجد الجامع ومسجد الجامع اي يوم الجامع والحق اليقين وحق اليقين وقد سبق ان القراء جوزوا اضافة
الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وقال في الاستبصار انما خص المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة و
المدينة والكوفة كلها مما يجوز فيه الاتمام كما نص عليه في غير هذه الاخبار وسياق كلامه رحمه الله يشعر بان
ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ولا شك في فضل مشهد الحسين عليه السلام ايضا على مسجد الكوفة فلعل وجه الترك
ذكر الاهم في الاربعة روى في الكافي والتهذيب عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال

قال النّا يفعل ذلك الضعفة هدية الطيّب من القاب ابي الائمة بعد ابيه عليهم السلام والقابه عليه السلام
تسعة الطيّب والتابع والدليل والسّيد والسبط والمبارك والرّشيد والوفي والزكي وكان
من القاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا وقوله عليه السلام ذرّ الطيب لطفه ظاهر فان الطيب
والطاهر والمعصوم كله بمعنى للامام عليه السلام روى في التهذيب عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت امرّ على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم هدية
عمر بضم العين ابن رباح بالمفردة بعد المهملة على صيغة المبالغة الاهوازي قال الشيخ واقفي وقال الكشي
كان مستقيما ثم رجع وصار بتريا روى في التهذيب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكة
فاتم يوم تدخل هدية حكمه كنظايره روى في التهذيب عن الصبهاني عن صفوان عن البجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة هدية بيانه كسابقه
روى في التهذيب عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك
انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلوة واستترنا من الناس هدية وذلك من اجل الناس يعني تقية قوله قال عليه السلام لعل المعنى
امرته لكن لا تقية لان العامة لا ينكرون الاتمام في السفر فانهم قالوا بالتخيير في مطلق السفر والمخصوص
بموطن كنت انا يعني كنا نحن اهل البيت عليهم السلام اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة ثم استترنا تقية
وذكر العلامة طاب ثراه في نهج الحق عن الشافعي تخيير المسافر في الصلوة مطلقا وعن فقهائهم الاربعة
تخيير في الصوم روى في التهذيب عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد
الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير هدية وزيادة الخير خير اشارة
الى الاكثار من الصلوة روى في التهذيب عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام هدية
زياد بن مروان القندي بفتح القاف الانباري قال الكشي هو احد اركان الوقف والقند عسل قصب
السكر روى في التهذيب عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهما هدية قال في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين
عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن وعليه تنزل حرم الحسين عليه السلام على الحاير خاصة لذلك
روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور الاتمام في الصلوة في اربعة مواطن بمكة
والمدينة ومسجد الكوفة والحاير هدية قال في الفقيه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه
المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر بن بزيع الآتي وخبر حمزة بن عبد الله الجعفري وقد مضى
في اواخر باب عزم الاقامة وذلك بناء على ما اختاره من انه يقصر ما لم ينو مقام العشرة وقد عرفت

المشهور على خلافه فالامر في بعض الاخبار الاتية بالتقصير فيهما محمول على الجواز دون الفضل بل لا مطلقا
بل للضعفة بما اختاره السيد المرتضى ظاهرا روى في التهذيب عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام هدية قد عرفت بان
الاجماع بمعنى العزم ولا منافاة في المشهور بين افضلية الاتمام وافضلية الافضل بفضل آخر وهو
الاقامة ويحمل على التقية كما فعله بعض المعاصرين غير جيد لما عرفت من مذاهب العامة نعم في امرهم على
التمام تقية من تشنيعهم على ترك الصلوة او قلتها كما صرح به في الاستبصار بين والشيخ فيهما وجه
آخر حيث قال والوجه انه لا يجوز التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة ايام ومن لم يجمع على ذلك كان
مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام والتقصير افضل روى في التهذيب عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة هدية الاستيمار المشاورة روى في التهذيب والفقيه عن
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة هدية بيانه كسابقه ومحمد بن ابرهيم الحضيني بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة كالقرشي
الاهوازي هكذا ضبطوه قال الكشي والنجاشي انه ممدوح والحضيني بالضم اسم رجل وبالفتح اسم قبيلة
من تغلب روى في التهذيب عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام هدية
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
هدية قد علمت ان مثله محمول على فضل آخر للافضل وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة وبضم الدال ضرب من الجراد تسمى به العرب وجندب كان اسم ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر هدية سعد بن ابي خلف ثقة يعرف بالزام بالمعجمة
وتشديد الميم زم تقدّم في السير وزمّ بانفه تكبر وهو زامّ كذا ضبط في الايضاح روى في التهذيب
عن فضالة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر
الصلوة ما دام محرما هدية لعل المراد من اقامته على احرامه انفصال الخلاله من احرام العمرة المتمتع
بها الى احرام الحج لضيق الوقت فان ظهر وجه آخر علمت ايهما اولى باب علة التقصير في السفر

روى في الفقيه وقال ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمريض والمسافر ان يصليا صلوة الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره هدية ظعن كمنع سار ظعنا وظعنا بالتحريك وقرئ بهما قوله تعالى يوم ظعنكم واحرزه حازه وحفظه وقال بعض المعاصرين يستفاد من هذا الحديث ان ركعتي العتمة من قبيل غير الرواتب من التطوع ثم قال المغني قوله وليس تترك ركعتيها اليتا ما لا يبين تركهما كسائر سواقط الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه انتهى وقد عرفت مما نقلناه فيما سبق ان عرضه كالصريح بانهما ليستا من سنة النبي صلى الله عليه وآله بل زيدتا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة وصح عندنا انه ليس لاحد ان يضع غير النبي سنة في دينه صلى الله عليه وآله روى في الفقيه وقال سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر هدية قد مر مرارا ان كثرة العلل للشيء الواحد زيادة في التأكيد

باب الحد الذي يؤخذ الصبيان فيه بالصلوة

روى في الكافي في الصحيح

عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصوم ورواه في الفقيه ايضا عن الصادق عليه السلام بتمامه اختلفوا في عبادة الصبي هل هي شرعية او تمرينية وتظهر فائدة الخلاف في اشياء منها حكم الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق وسيجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى روى في التهذيب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم هدية راهق الحلم قاربه وهو مراهق والحلم بالضم وبضمتين الاحتلام وقال في القاموس الحلم بالضم والاحتلام الجماع في النوم والاسم كعنق والمشهور ان الصبي اذا استكمل اربع عشرة سنة ودخل في الخمس عشرة سنة بلغ والمراهق مثل من استكمل ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وبعض غير المشهور في حد البلوغ الذي يتعلق التكليف اتفاقا الدخول في الخمس عشرة سنة وبعضها في الاربع وسيجيء بيان غير المشهور من الاقوال قبيلا ان شاء الله تعالى روى في الكافي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم هدية يعني استكمل ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة والمشهور في الجارية بلوغها باستكمالها تسع سنة ودخولها في العشر هدية روى في التهذيب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين هدية حمله ومثله في الاستبصار على الاستحباب والتمرين والتأديب مثل خبري علي بن جعفر وعمار الساباطي على الوجوب من الاخبار المعتبرة في هذا الباب ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ذكره صاحب المدارك في تعليقاته على الاستبصار ويحتمل الترديد في آخره ان يكون من الراوي قال الله تعالى حتى يبلغ اشده قالوا يعني شدته قال الجوهري وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل آنك وهو الاسرب ولا نظير لهما وقيل جمع لا واحد له من لفظه كأبابيل وقال سيبويه واحده شدة لانه يقال بلغ الغلام شدته قال الجوهري هو حسن في المعنى لكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فجمع نعم من قولهم يوم بؤس ويوم نعم وقول من قال واحده شد مثل كلب واكلب او شد مثل ذئب واذؤب فانما هو قياس لا سماع من ائمة اللغة روى في التهذيب عن حماد بن عيسى عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة

مفصلا ومحصله ان البلوغ الذي يجب معه العبادات بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال وتسع في النساء على المشهور والمراد بالاحتلام خروج المني من ذكر الرجل وقبل المرأة [illegible] في نوم او يقظة [illegible] الحكم بالبلوغ يجب معه العبادات بالاحكام المذكورة عند علماء الاسلام كافة والانبات نبات الشعر الخشن على العانة [illegible] دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع وذكر الشهيد الثاني وغيره ان المراد ببلوغ خمس عشرة في الرجال اكمالها فلا يكفي الطعن فيها [illegible] تحقق البلوغ بذلك انما الخلاف في الاكتفاء [illegible] فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في اربع عشرة سنة واعتبر الشيخ في المبسوط وابن حمزة بلوغ عشر في النساء والمشهور احوط في التكليف بالعبادة

الحمد لله المتعال في عز جلاله عن مطارح الافهام فلا يحيط بكنهه العارفون الحمد لله مبتدأ
وخبر والحمد الثناء على الارادي الجميل نعمة او غيرها على جهة التبجيل والمصرح باللسان بذكر
او بعلم اذ الثناء لا يكون الا باللسان واصل رفعه النصب وقد قرئ به وهو من المصادر المنصوبة
بافعال مقدرة لا يستعمل معها الا حينا فعدل للعموم والثبات والتعريف للحقيقة او الا
ستغراق وهو اولى لما يخفى من وضوح التفضيل وصراحة الشمول وشمول كلية الاستلزام
حقيقة ومجازية وتبادر الفعلية واحتمال الاخبار المدح واوفقية لمثل وما بكم من نعمة فمن الله
ولك توجيه التقسيم بان الاجمال اجمل وشمول الجنس اصرح واختصاصه اظهر وقصده اوقع و
اصلية الوضع اغلب الا ان الذكر المتأمل بالاغراق يعرف الحقيقة ويرجح الاستغراق واللام
في الخبر للملك والاستحقاق اي يملكه الله ويستحقه فدل الاثر على الارتقاء حي قادر مريد عالم اذ
مستحقه المختار ويلزمه الاول وبه البواقي وقد يتبعها الدال ويعكس تنزيلا لهما منزلة كلمة
واحدة والاتباع انما هو فيها والتقدير لما عرف من وجوه التسمية وتوفيق الخير والشكر صرف العبد
ما اعطاه الله فيما اعطي لاجله كاللسان في الذكر والقلب في الفكر فيكون باللسان والاركان
ولذا احد بمقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا وبالاعتراف بنعمة المنعم وهو يقع بالقول والعمل
فاعم موردا واخص متعلقا بعكس الحمد وهذا مراد من فرق بينهما من وجهين احدهما ان الحمد
يستعمل حيث يستحقه المحمود بذكر صفاته المحمودة وان لم يصل الى الحامد والشكر لا يكون الا في مقابلة
النعمة على الشاكر والاخر ان الحمد لا يكون الا باللسان والشكر فقد يكون بالجوارح قال الله
تبارك وتعالى اعملوا آل داود شكرا وللفرزدق افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني
والضمير المحجبا اي افادت نعمائكم يدي ولساني وقلبي ضربا من القلب وصرفها اليهما
عموم من وجه لصدقهما في الثناء باللسان على النعمة وليس بحمد فيما بالجوارح عليها وليس بشكر فيما باللسان
على غيرها والمدح الثناء على الجميل مطلقا فاعم من الحمد من وجه كالشكر ومن الشكر كالحمد لا يقال
حمدته على حسنه بل مدحته وقيل بالترادف بينهما ذهب اليه علماء المعتزلة في الاصول
تفسيره — واختاره الزمخشري في قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم فالاول مدح
شي بفعل غيره والمدح بالحسن والجمال اما ولا المتعال الاكتفاء بالكسرة والتعالي الارتفاع العلي

للما الغر من العلاء بالفتح والمد وهو الرفعة والشرف كالعلى بالضم والقصر والمعلاة والحل العالي ومصدر علي في الشرف كعلم لا على في المكان علوا كغزا وفي سببية والعزة القوة والشدة والغلبة والاخير اخص من كفرة صار عزيزا وكعض اشتد والجلال العظمة والمطرح للمكان او مصدر والمراد بالاوهام العقول الصائبة وافكارها عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في خطبة الوسيلة الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل ولدلالة الفقرة على انه سبحانه لا يعرف كما هو الا بما عرف به نفسه قال فلا يحيط والعارفون اولو المعرفة الصادقة ولا تكون الا مع العاقلين عن الله وعنهم وهم الحجج المخصوصون بالعصمة والاعجاز وشيعتهم من لدن آدم الى انقراض مدة المجاز المتقدس بكمال ذاته عن مشابهة الانام فلا يبلغ صفته الواصفون تقدس تنزه مجدا والقدس النظافة والنزاهة ومنه قدوس في الاسماء الحسنى سيبويه يقول سبوح قدوس بفتح اولهما وقال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول كسفود وكلوب وسمور وشبوط الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر والباء سببية كنظيرتها وكمال ذاته المقدسة من جميع الوجوه تقدست اسمائه يعني صمديته فيضع كثيرا من الشبه الشبهة كبرهان امتناع تخلف المعلول عن علته التامة ولزوم التعطيل على تقديره وعدم صدور اكثر من واحد من الواحد والايجاب وتعدد القديم وقدم العالم زمانا ومحالية اعادة المعدوم وزيادة الصفات وجواز الرؤية والجبر والتفويض ووحدة الوجود والتنازع بين المتصاعدين في سلسلتي بدو القدرة وعودهم والجسم ونفس البصر وغير ذلك مما لا يحصى من الآراء السخيفة الهذيانية في المذاهب الباطلة الديصانية على ان جميع ما في طرق الامامية من العقايد يطابق كما له تعالى من جميع الوجوه بخلاف ما في ساير الطرق وان القول بقدم المدبر او نوعه كالمنطقيين لفوائد حكم شتى كالفصول والاهلية وفوائدها سفسطة ومثال الحركة اليد والمفتاح من الفلاسفة قياس باطل كمثال الحجر وقطرانه من القدرية مثال قطره ودريا خيال لا نوبنيت مبين آن

كه محالوتجربنا لو بنيت بذره برتو خورشيد هم كجا تابيد عمو ميكند اما نميشود خورشيد

ونعم المثل

ونعم المثل مثل الماء والاشجار لعدم لزوم النقص بالتعطيل على تقدير التخلف والحدوث فان عدم تمتع الاشجار من الماء ليس نقصا في كماله فضلا عن كمال الكامل من كل الوجوه وايضا مثل الافادة والحياة من صفات الفعل فنقص التعطيل انما هو للمخلوق والانام الخلق يعني البشر كما هو غالب استعماله الاهم من الجن او المطلق او ما على الارض فلهما ايضا فقد يعبر عن الكل بفرد منه كما قيل يا آدم في عز المكاره لا احتج غيره لغيره ولدلالة الفقرة على المذكور في بيان نظيرتها قال فلا يبلغ والواصفون المتكلمون الموصوفون بحق معرفة الحقايق وفي خطبة امير المؤمنين صلوات الله عليه في استنهاض الناس لحرب معوية في المرة الثانية سبحانه هو كما وصف نفسه والواصفون لا يبلغون نعته المتفضل بسوابغ الانعام فلا يحصى نعمه العادون المتطول بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون التفضل الاحسان في الفضل ضد النقص افضل عليه وتفضل بمعنى والباء في بسوابغ للآلة والسابغ الكامل اسبغ علينا النعمة اتمها والانعام هنا مصدر بمعنى الجمع اي بالانعام التامة السابغة واكمل انواعها واتم اقسامها نعمة الايمان بالولاية ولذا عبر القرآن عنه في مواضع عديدة بالنعمة كما في الفاتحة وآية اكمال الدين واتمام النعمة ويعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وكريمة واما بنعمة ربك فحدث ولتسئلن يومئذ عن النعيم احصاه عده والنعيم والنعمة بالكسر والنعم بالضم والنعماء بالفتح والمد بمعنى والجمع نعم وانعم انعمه كما في الكنز النعم او لطلاقة من بغم والنعمة بالفتح التنعم والانعام جمع نعم بفتحتين بعض المال الراعية واكثر اطلاقه على الابل القرآن هو ذكر لا يونث ويجمع على نعمان بالضم كحمل وحملان وانعام فيذكر ويونث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي آخر مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم للتكثير والضروب العادون بالتشديد الحاسبون والمفاعلة تكون للمشاركة والمبالغة والثاني اكثر في المحاسبة والتطول الامتنان من الطول بالفتح وهو المن طال عليه وتطول اذا امتن والباء في بالمنن الجسام في جمع المنة بمعنى النعمة والجسيم والجسام كعجاب كنظيرتها وواجب شكره من اضافة الصفة وشكر المنعم واجب عقلا ونقلا والمكابر بعد ايمان فان نعمة مما لا ينتهي قدرها وتارك مجازاة الانعام مذموم عند البراهمة ايضا والنفع المدوحية والامن من العقاب وزوال النعمة فقول الاشاعرة بناء على ابطالهم حكم العقل شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا فائدة فيه لانها عايدة الى الله سبحانه او الى العبد والاول محال والثاني في الدنيا مشقة وفي الآخرة من المغيبات التي لا مجال للعقل فيها ليس بشيء على ان مجازاة نعمة المعبود حقيقة مستحيل من العباد وان بالغوا وبلغوا الغاية كيف والطاعات انما تقع بجوارح

والآت هي ملكه ونعمته فكل حامد ذي لغه وان بالغ في اجمال مراده مقصر وكل شاكر ذي قوة وان

اجتهد في اذا بالجواده متعثر والمنجر اللسن وان اطرابها متحير واللسان الذلق وان شقشق

فيهما حصر عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام

ان اشكرني يا داود قال كيف اشكرك يا رب والشكر من نعمك يستحق عليه شكرا قال يا داود رضيت

بهذا الاعتراف منك شكرا القديم الابدي فلا ازل سواه الدايم السرمدي فكل شيء مضمحل عداه

الازلي المحيط بجميع ما سواه فرض تقدمه نقيض فرضه وكذا الابدي كذلك فالتفريق في التفريع

تفنن مع الاشارة الى برهان آخر باعتبار البقاء وهو منشاء انتزاع الزمان فان السرمدي

المحيط بجميع ما سواه فرض بقاء غيره كبقائه خلاف فرضه والسرمد كجعفر الدايم وغالب الطلاقه على القدر

المشترك بين الازل والابد فالوصف للمبالغة كيوم ايوم وليلة ليلاء او التخصيص بالحقيقي مضمحل

ذاهب وفني كاضمحل بتقديم الميم في كلام فكان الله كما كان كل من عليها فان ويبقى وجه ربك

ذو الجلال والاكرام احمده سبحانه حمدا يقربني الى رضاه واشكره شكرا استوجب به المزيد من

مواهبه وعطاياه حمده كعلم والتحميد التكثير قدم احمده ايماء الى قوله صلى الله عليه وآله الحمد رأس

الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وما قيل ان الحمد من شعب الشكر اشيع للنعمة وادل على مكانها

لخفاء الاعتقاد وما في اداب الجوارح من الاحتمال يقربني من قربه تقريبا ادناه والرضى بالقصر مصدر

وبالمد اسم والاستيجاب الاستحقاق والمزيد الميمية الزيادة الخير زيدا بالفتح والكسر والتحريك

وزيادة ومزيدا وزيدانا كرمضان وزاده الله خيرا يتعدى ولا يتعدى والموهب والموهبة بكسر

الهاء فيهما اسم الهبة مصدر ووهبت له شيئا وهبا بتحريك ووهبانا والشكر يوجب زيادة النعمة

بالكتاب والسنة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطى الشكر اعطي الزيادة يقول الله عز وجل

لئن شكرتم لازيدنكم وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما فتح الله على عبد باب شكر

فخزن عنه باب زيادة واستقيله من خطاياي استقال الرجل معترفا في عاجناه نادما على ما فرط

في جنب مولاه الاستقالة من اقالة البيع والبيعة ونحوهما وهو فسخه استقلته البيع فاقالني اياه

والذنب فغفر وما عاده عن الذنب فالمعنى باقالة على التجريد او التضمين جناه وجنى عليه كرمى جناية

بالكسر وهو الجرم الجوهري التجني مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنبا لم تفعله وفي المثل الجناة ها

ابناؤها اي الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها حكاه ابو عبيد وانا

الاذناب كالانقاب لفظا ومعنى مكررة

الظن

الظن ان اصل المثل جناتها بناتها لان فاعله لا يجمع على افعال واما الاشهاد والاصحاب فانما

هما جمع شهد وصحب الا ان يكون هذا من النوادر لانه يجيء في الامثال ما لا يجيء في غيرها فرط

كنصر وشدد كقصر لفظا ومعنى او التشديد للتشديد لا فرق في المشهور في القرآء قد يكنى

عن القرب والحضور بالجنب والصاحب بالجنب صاحبك في السفر فاشارتان الى فرط الندم على

التفريط وفرط الغفلة والى التساوي كل شيء في الحضور عنده تعالى وهما متضمنتان للاشارات

الى معان يرشدك اليها ملاحظة تلك العظمة والجبروت وهذه اللاشيئية لا تحوج من لم يكن

وهو يموت وان الاثنان للكمون على تاويل التعميم مبالغة في اقسام الكفر فمن غير العادة من المؤمن

في كفر المعصية ولن يغلق لها ابواب والتوبة والحمد لله الذي اتاك رجاء الكرم ان يحص ولن

يعطيك ربك فترضى واساله العصمة من الخطاء والخطل والسداد في القول والعمل

انهما تيسر وتوا اليها البعض ما عرفت من المعاني الشارد اليها والعصمة بالكسر الحفظ وبالضم المنع عصمه كضرب

فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه توفيقه عن المعصية والخطل بالمعجمة ثم المهملة محركة المنطق

الفاسد خطل في كلامه كعلم والخطل المخش والسداد كالصواب لفظا ومعنى والقصد في القول والعمل عطف

على العصمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الذي لا يخيب لديه الآمال

القادر فوق ما يشاء فعال واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث لتمهيد قواعد الدين وتهذيب

مسالك اليقين الناسخ بشريعته المطهرة شرايع الاولين والمرسل بالارشاد والهداية رحمة

للعالمين صلى الله عليه وآله الهداة المهتدين وعترته الكرام الطيبين صلوة ترضيهم وتزيد

على منتهى رضاهم وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية مناهم وتكون لنا عدة وذخيرة يوم نلقى الله

ونلقاهم وسلم تسليما لا اله الا الله بيت بكلمة التوحيد وكلمة الاخلاص ومن اعظم الكلم والاذكار

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام بنفسه وسبعون بضعة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها

اماطة الاذى عن الطريق بعن طريق المسلمين والظاهر مثل الاماطة خراف من اللعانة وقال صلى الله

عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله لا كلمة بهذه الشهادة من اعلى العبادة كلا تقبل بدون الاقرار بالرسالة

الامن المؤمن بالولاية بالكتاب والسنة بالولاية والاطاعة وتبليغ الرسالة ونظايرها ومن اكثر الفوائد

سيرا الحاجة الى التقييم المنصوص الحاتم بحجة العصمة وبرهان الاعجاز وحديث المنزلة وامثال المتفق عليهما

ابي الحسن الرضا عليه السلام في من نعمة بنب بروه في آخره وانا من شروطها ونظايره ومن اكثر من لم يخص فجعل الشهادة

بالولاية في ترتيب الامامة في غير عبادة التقية كلمة متممة علانية ايضا في فصول الاذان والاقامة لمبيل التتمة العزة

نسخه

بل تحقق الشيء بتمام كلمة الايمان كالمتن قوله بسم الله الا في المعتقد بانه الرحمن الرحيم وتمام كلمتها بسم الله
الرحمن الرحيم اي هذا فرضنا ابداً كفرض ضم الصلوة الى ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله دائماً والكريم الجواد والمصنوع
وضد اللئيم يخيب المعلوم وخلافه من التفعيل خاب خيبة بالفتح لم ينل ما طلب فهو كان الموصول الظهور عموم
العجز اصلاً فثبوت الفعالية لما يشاء كظهور القدرة على كل شيء وسوالكا من جميع الوجوه جلت عظمته ارفع
والشهادة بعبودية الرسول صلى الله عليه وآله وهو سيد العالمين واشرف المخلوقين تقديم ظهر القدرية وسائر الملحدين
كذلك تقييده وتشييده صلى الله عليه وآله قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين فنقليات الحجج احكام كاشفة
الهية وعقليتها المتوافقة احكام ربانية حقيقية وغيرها شبه الخشية شيطانية وانت خبير بان من شرايع
الاولين مثل التوحيد والعدل ووجوب وجود معصوم مفترض الطاعة والمعاد وسائرها هو ثابت ابداً او
مدة مديدة كالسنن الحنيفية في السلسلة النورانية الايمانية قبال السلاسل الظلمانية الكفرانية
من لدن آدم الى انقراض التكليف فلا حاجة الى تفصيل ما المنسوخ من شرايعهم ماذا والباء في بالارث وعن
الاحراق البيد فلب تنتشر بالذحول كانهم جرب البيد روايتنا اقدامها اي يجعل الذحول عموم
كون الغيث رحمة لا ينافيه ربع البذر في السبخة مع ان جميع المخلوقات طفيلية صلى الله عليه وآله
والهداة جميع الهادي من العذر بالعصمة هداه الله فهو يهتدي ولا يتعدى وكذا الاهتداء فانه يهتدي والمهدي من هداه الله الذي يميز
للاعن مؤنث المراة كل زوجها بعد اياه بالكسر والمقدور مهدية ومهدية ومن ايضاً على الفعل فالوصفان للدلالة على
انه صلى الله عليه وآله هم اهل بيته المعصومون اللذين اربعة منهم في آل العبا وعترة الرجل بالكسر نسله ورهطه
الادنون وعترة النبي صلى الله عليه وآله اهل بيته صلوات الله عليهم بنصوص مستفيضة منها ما رواه الصدوق
في المعاني باسناده عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن
علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخلف
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة فقال انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين
تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه و
ايضاً باسناده عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم امرين احدهما
اطول من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض طرف بيد الله وطرف عترتي الا وانهما لن يفترقا حتى
يردا على الحوض فقلت لابي سعيد من عترته قال اهل بيته وايضاً باسناده عن جعفر بن محمد بن عمارة عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض

كما تبين

كما تبين وضم بين سبابتيه فقام اليه جابر بن عبدالله الانصاري فقال يا رسول الله من عترتك قال علي والحسن
والحسين والائمة من ولد الحسين الى يوم القيامة قال ضرار وذلك كذلك عن جميع من العترة ومن معانيها كما ذكر
الاصمعي وابن الاعرابي والرياحي وغيرهم قطاع المسك الكبار في النافجة وهم عليهم السلام كذلك في بني هاشم وولد ابي
طالب كالريقة العذبة وعلومهم عليهم السلام عذبة عند اهل الحل والعقد والعترة العظيمة التي تتخذ القصب عندها
حجراً يأوي اليه لعلة هداية وهم عليهم السلام هداة سادات والشجرة كثيرة الثمر كلمة طيبة وهم عليهم السلام
ينابيع العلم والخير وما فيهم كثيرة ونبت كالمرزنجوش ينبت متفرق وهم عليهم السلام اصحاب الكثير بعد العدة متفرق
وبركاتهم منتشرة في المشارق والمغارب والريح وعليهم السلام جند الله وحزبه قال النبي صلى الله عليه وآله الريح جند الله
الاكبر والريح عذاب على قوم ورحمة لآخرين وهم عليهم السلام كذلك كالقرآن المقرون بهم في بيان الثقلين قال الله
تبارك وتعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خساراً او العترة واحدة
العتر بمعنى العترة واحدة العتائر وهي شاة كانوا يذبحونها لآلهتهم في رجب فكان الرجل ربما كان ترفيه الظباء
ويتخلى عن غنمه ليوفي نذره فيضرب في الارض بذنب الغير ويذبح الظبي عن عتيرته وهم عليهم السلام الماخوذون
بالم كحبوه ترضيهم من الافعال وكذا معطوف الثاني والمنى بالفتح جمع المنية كالقصرة والفطرة اي التمني
كالامنية كالاضحية بالقيم والتشديد والعدة كالمدة العتاد كالسحاب وهو ما اعددته ليوم الحاجة
الاخفش ومنه قوله تعالى جمع مالاً وعدده ويقال جعله ذا عدد سلم تسليما خبرية معطوفة

اما بعد فان اولى ما انفقت في تحصيله كنوز الاعمار واطلت التردد بين العين
والاثر في معاملة الافكار هو العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية اما قيل بعد بعد الخطب
في الخطب والكتب من ادوات الشرط قال الله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم ويفصل بها و
غالب حالاتها قال الله جل وعز اما السفينة واما الغلام واما الجدار الآيات ويؤكد بما كاما اخي فيها اذا اردت
ان جعلها البتة استطفوها الا فتتاح ايجازاً لعنه كالرهن عليه ذا الاصل مهما يكن من شيء فكذا فقطع او قوعه
للقطع بوقوع شيء في الدنيا فلزمتها الفاء الا لان زمنه للشرط غالباً ولصوق الاسم اللازم للابتداء وقد تبدل منها الواو
وبعد ابعد كونه من الغايات التي تنصب اذا احتم بعدها وضم بدونه منوياً واعرب بالعامل منسياً لا نفق من باب
مواضع انفاق النفاق من حرفها انفق القوم نفقت سوقهم والرجل افتقر وعبد الجبين ظاهر في بعض النسخ طولت
والكل جار في العين والاثر تعبير عن الدلايل والنتائج او الكتاب والسنة او الاصول وفروعها وخبر الخلاص او
سطها او اظهار الفهم الظاهر من الاسماء الحسنى بارك متأملة متحيرة وما اولى بغير باسمع متعثرة في المثل
لا اطلب اثراً بعد عين اي معاينة ظهوره سبحانه معاينة لا لام تحت ظهور الاثر لا كيف ولا كيف

وظهور الأثر بظهور المؤثر بل ظهوره وثبوت عينية الصفات كبطلان الرؤية فلا وسع مجال الحيرة سبحان من
تحير في شأنه سواه والأحكام الشرعية عندنا القضايا والمسائل الفقهية لا الخطابات كما ذهب إليه الأشاعرة
وهم القوائم بالكلام النفسي جعلوه الحكم والخطاب اللفظي دليله فتحد الدليل والمدلول والخطاب عندنا دليل الحكم والعطف تفسير
وتفسير الأحكام هنا بالأدلة أولى بما قبله وبعده من ذكر الكتب في الفقه وأصوله والأحكام عقلية وشرعية والثاني
أصولية وفروعية وسيفصل في الفصل العاشر إن شاء الله تعالى ولوجه الفعلين متضمنا لجملة بعضها من مقدمة
العلم كالغاية وبيان الحاجة ومن مقدمة الكتاب أيضا تأكيدا للاهتمام قال فلعمري إن المطلب
الذي يظفر بالنجاح طالبه والمغنم الذي يبشر بالأرباح كاسبه والعلم الذي يعرج بحامله إلى
الذروة العليا وينال به السعادة في الدار الأخرى ابتدائية الفاء وكون اللام للتأكيد أجود من محتمل
وجوهها الستة وفتح العين وضمها شاذان والقياس في مصدر عمر كعلم أي عاش طويلا التحريك ويفتح
في اليمين فباللام رفع وبدونها نصب بنصب المصادر يقال عمرك الله أفعل كذا أي أحلف ببقائك وعمرك الله
أيضا بمعنى تعميرك الله أي بإقرارك له بالبقاء وقيل هو بالفتح الدين ومنه لعمري ويحرك وبالضم المعبد وبها العمري
يجيء ظفر كفرح فاز بوسط ولا بوسط كلمني به وبحققه الأخفش ظفرت عليه في معنى به والنجاح كسحاب ومرتب
الظفر بالحوائج والفلاح أو مجاز في إدراك المطلوب كالنجاح والمغنم مبنى والغنيمة والغنم بالضم كالقفل الغنيمة والفوز الغنم غنم بلا ظفر
بشر على العلم كعلم وكرم أو خلافه كنصر وثاني الأول وصير بشرته كما قال الثلاثة في الثاني بشرته بالكسر والضم كالأبشار
والتبشير فأبشر تأثر وبشرت به كما قال اللغوي استبشرت بعرفة من السكم كنصر ويتعدى بالباء كما في قوله صلى الله عليه وآله
لا تعرج لي إلى السماء ذروة الشيء بالكسر والضم أعلاه وذروة بالضم أعاليه وبالفتح كالضم ودفة وعليا بالضم والقصر [illegible]
والعليا بالفتح والمد السماء وكل مشرف ونال [illegible] عطف عليه بالسببية أو العلوم الغيب فالمعاونة نال خيرا كعلم
وضرب أصاب [illegible] ذكر من تبليل وأنا لعزه كالأنال له أمره كسل والتكلم كيف وزيادة التأكيد المذكور قال ولقد بذل
علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين في تحقيق مباحثه جهدهم
وأكثروا في تنقيح مسائله كدهم فكم فتحوا فيه مقفلا ببنان أفكارهم وكم شرحوا منه مجملا ببيان
آثارهم وكم صنفوا فيه من كتاب يهدي في ظلم الجهالة إلى سنن الصواب بجهد الطاقة وبذل الوسع قربهما
والذين لتأكيد من الاجتهاد والمشقة وليفرق بالمقام ويكون من معاني الكد الحد كم اسم ناقص مبني على السكون أو كاف التشبيه وما قصر
ومميز الاستفهام منصوب للضيف على التمييز كم رجلا عندك وفي الخبر بعقيدة الكثير ويخفض كما رب كم درهم أنفقت والتكثير ضد التقليل
وقد ينصب مقفلا من الأقفال أو التقفيل كأغلق وغلق والتجميل مقفل اليدين بهما والبنان كسحاب أطراف الأصابع واحدتها
بالتاء فحقيقة أو مجاز من حيل مرسل مكنية وتخييلية والآثار جمع الأثر بالتحريك وبقية الشيء والحديث المنقول كالأثارة

والقلم

ظهوره ح
والفوز بالتعب أو النفس صح
التكثير

والأعلام والقصص كتبهم على الجمع أو استعارة تمثيلية لهم على الأخير والأول أنسب ببيان أربعين منها في الفقه و
وأصوله بلطف البيان بين مختصر كاف في تبليغ الغاية ومبسوط شاف في تجاوز النهاية وإيضاح مجمل
من قواعده المشكلة وبيان يكشف من سرائره المعضلة أحد من غير تكرار النهاية أعضل صار مشكلا وتعضل
يوصل من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصار إلى مدينة العلم ويجلو بأنوار مسالكه عن الشرائع
ظلمات الشك والوهم وذكرى هي دروس مقنعة في تلخيص الخلاف والوفاق وتحرير تذكرة هي
منتهى المطلب في الآفاق ومهذب جمل يعجب في مختلف الأحكام بكامل الانتصار له
ومن غير تكرار التهذيب لإسعاف قضاء الوطر والإيضاح الانتقاد ومعتبر مدارك التحرير بموارد النزاع من صحيح
الآثار ولمعة وروضة تاح لتمهيد أصول الجنان وروضة بهجت تدهش بإرشادها فهم الأذهان
سبقه والمدارك الأسنى والدلائل حصينة كنصر قطع والارتياع الشطاط والأنس وفشكر الله سعيهم وأجزل
من جوده مثوبتهم وبرهم الشكر [illegible] سحابة المجازاة المطيع والرفيع لمحسن والإجزال الإكثار والمثوبة جزاء الطاعة
كالثواب قال الله تعالى ومثوبة من عند الله خير والبر بالكسر التقوى وبر بولده بالفتح فالمستنبط أو العطف تفسير
ولبيان سبب التأليف وكيفيته قال وحيث كان من فضل الله علينا أن أهلنا لاقتفاء آثارهم أحببنا
أن نسوق سهمنا في أفعالهم فشرعنا بتوفيق الله تعالى في تأليف هذا الكتاب الموسوم بمعالم الدين وملاذ
المجتهدين وجعلنا ذيابة معاهد المسائل الشرعية وأحيينا به مدارس المباحث الفقهية
وشفعنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأصول وجمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول بعبارات
قريبة إلى الطباع وتقريرات مقبولة عند الأسماع من غير إيجاز موجب للإخلال وإطناب معقب
للملال وحيث للابتداء [illegible] في الأمكنة وقد يكون مكان لما فلزم الجملة
والفاء إن المفتوحة كمنه عقلة الشدة وفتح اللام بعد [illegible] رفوع ونعم مع المضارع فتنصب بعض المصدر
وهنا بتقدير لبعض الفضل والأول يحتمل بحذف القيد قبل [illegible] الحرف اهيلا أي جعلك أهلا أو أهلك لها في الجنة
أهلك أي رزقك [illegible] منه أحببت على التكلم لأمر الفقراء [illegible] والأفعال الظرفية أو عدم الوقوع وقع حب الحكم
الأيمان [illegible] حبيب الأيمان فالجواب قبل الفاء بتقدير أن الأسوق بالضم والكسر كالشوق لفظا ومعنى قدم قبيل التأليف
والتصنيف فتواضع والعلم الأثر يستدل به على الطريق والمهد الموضع والشفع ضد الوتر شفعته كمنع وشدده
جعله زوجا وجمعهما التحرير أخص كالتهذيب من التقرير وفي بعض النسخ عند الإجماع بالجيم مكان السين فهو
أو شاذ معقب أفعال أو تفعيل والإتيان بالواجب المفيد في الحال والمآل في كل فعل ومال قال وأنا أبتهل إلى الله
سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأتضرع إليه أن يهديني حين تضل الأفهام

الى المنهج القويم ويثبتني حين تزل الاقدام على الصراط المستقيم الا بتهال التضرع وتخشع بكيفية
خاصة فنقول شرع قدس سره وجرى اثره الكريم ببابه الاشرف من الاتيان منه اذ ليس لمدينة العلم باب سوى الامام
فقاصد غير الباب عن سوره سارق يقطع يده عن ذيل اللطف قطعا فيقعد مثل الرضا تعقل ابو سوس الشيطان عند
الامتحان ترك في الرتبة عند ذلك ايضا وفي الاخرة بعد ميزان الحساب والمنهج الطريق الواضح فلا تجريد او توضيح
تاكيدي اهدنا الصراط المستقيم مقرنين بثبتنا على الاقرار بولاية الائمة الاثني عشر صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وبيان مايولف منه اليه قال وقد رتبنا كتابنا هذا على مقدمة واقسام اربعة والغرض من
المقدمة منحصر في مقصدين على مقدمة بالمعنى الاعم والاقسام الاربعة العبادات والعقود والايقاعات
والاحكام والمقصد الاول من المقدمة في تسعة شرع فيها والثاني في المباحث الاصولية وبها تعارف ... ولم
نشترك منه المصنف اولم نشترها الثاني ارجح لقوله وشغفنا فيه بحر الفروع بتهذيب الاصول وجعل نحو

المقصد الاول في بيان فضيلة العلم وذكر نبذ مما يجب على العلماء مراعاته وبيان زيادة شرف
علم الفقه على غيره ووجه الحاجة اليه وذكر حده ومرتبته وبيان موضوعه ومباديه ومسائله
الاول ومعطوفه الاول بل الكل من مقدمة الكتاب والبواقي من مقدمات هذا اذ احوال الثلث من العلم ... على اطلاقه الاخص
وهو محمول كبحر عمل الكتاب والسنة والاجماع من الثاني كالثالث وهو معرف بالمطالب الجهتية المستدل عليها في
هكذا اذكر المسائل اجمالا من معنى النبذ كالقرب الشيء اليسير وكما يطلق الفقه على العلم بالمسائل الفرعية يطلق
على العلم بدلائلها الاصولية فالمقصد على الاول في الثاني لانتم الابتنا ... التلازم بين الشرفين ووجه الحاجة و
الترتيب والتقارب بين الاحكام وطرقها والاستدلال وطرقه وهذا المقصد ينقسم الى عشر فصلا ثمانية في الاول اربعة في الثاني
والثامنة في الثالث والتاسع في الرابع والعاشرة في الخامس والحادي عشر في السادس والثاني عشر في الثلثة الاخيرة والمقدمة تمهيدية
لفصول الاول قال اعلم ان فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفى انتظامه في
سلك الضرورة مؤنة الاهتمام ببيانه غير انا نذكر على سبيل التنبيه اشياء في هذا المعنى من جهة
العقل والنقل كتابا وسنة مقتصرين على ما يتادى به الغرض فان الاستيفاء في ذلك يقتضي
تجاوز الحد ويفضي الى الخروج عما هو المقصد الاهم في العلم العهد اي المرخص فيه شرعا الفائدة
فاقسام الاهم فالاهم لا يرد صدق مطلق العلم من الجهل والاخذ من كتب الضلال الا لرام ولا علم المخالف
بطريقنا ولا المعرض عن العمل فان تمييز العلم العقلي عقل الايمان من الجهل وتكرار الشيطان بدليل ... الايات الاتية
والاحاديث التالية ... الموزن بالسحر مثلا علم بالجهل ان علم به في الاصل علم وخير ويتبع العمل شرا كممنوع
وجهل ممنوع كما لا ظهور في الاصل وخبث بضميمة الملاقاة انتظامه ارظهور كونه في عداد البديهيات الواضحة

بالمكابرة

بالمكابرة وان لم يكن في مرتبة الاوليات والسوفسطائية يكابر فيها ايضا والمؤنة ولا تهمز الجوهري من فعولة الفراء فعلة
من الاون وهو الخرج والعدل لانه ثقل على الانسان لتخليل الكان مفعلة لكان بهيئة كمعيشة الاخفش يجوز
ان تكون مفعلة القاموس لانه الشدة وما حولها والكلفة لطفة او شحمة للاقتصاد بالت وحزبا بطنه مانه
كمنع اصاب مانته واتقاه وحذره والقوم احتمل مؤنتهم وبلا همز مننته امونه وما ماتنت مانه لم اكترث
له الكساء ما تهيات لما اعرابه من تسليم ان ما عليك بذلك ... من بما انه علمه والثمينة الاعلام والاهتمام
الاغتمام غير يوصف بما وليستتر تابع في الاول وعرب في الثاني كالواقع بعد الا الفراء بعض بني اسد وقضاعة
ينصبون غيرا اذا كان في معنى الا تم الكلام قبلها او لم يتم يقولون ما جاءني غيرك وما جاءني احد غيرك وقد يكون
بمعنى لا فتنصب على الحال قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فترى جائعا لا باغيا وكذا غير ناظرين اناه وغيره
محلي الصيد كنا بان ومعطوفه قبل لحال النصب على التمييز والغرض التذكر ستوفاه استتمه في ذلك من ذكر الوجه وحق
مقدمة الكتاب بالمعنى المقابل الاخص يعرف بالمتعارف فالما للطيف ... تكرار كثرة شواهده وتوافر الاهتمام
بمقصده بل وجوب ... بصدده والتنبيه مفصلا على الوجه العقلي المذكورين مجملا لما ادعا من الضروريات المحتاجة
للتنبيه لوضوح ادعاه من وضوح الاوليات قال فاما الجهة العقلية فهي ان المعقولات تنقسم الى موجودة
ومعدومة وظاهر ان الشرف للموجود ثم الموجود ينقسم الى جماد ونام ولا ريب ان النامي
اشرف ثم النامي ينقسم الى حساس وغيره ولا شك ان الحساس اشرف ثم الحساس ينقسم الى عاقل
وغيره ولا ريب ان العاقل اشرف ثم العاقل ينقسم الى عالم وجاهل ولا شك ان العالم اشرف
فالعالم حينئذ اشرف المعقولات المراد بالمقسم هنا والمعتبر في مفهومه التعميم مطلقا المفهومات مطلقا من المعلوم
بالكنه والوجه ليعم ما لا كنه له في الذهن ويشمل موجودتها ما في نفس الامر ومعدومتها ما لا كن لزم الممتنع وظهور ان
الشرف للموجود انما هو بسبب ان الوجود اصل كل الكمالات فالقضية ولو كانت اعتبارية فقد ينعكس الامر في البعض
الاعيان شرف والاخر صغار وبعضها اشرف وبعضها اخس وفي الجنة لاصحاب اليمين والنار لاصحاب الشمال والقول الوجود
خير محض محبة والاتصاف به فكما لا يمنع شريته الوجود بضميمة خيرية في الاصل الاضافة بين حسن الخير والشر في
الاصل وخيرية الخير للموفق وشرية الشر للمخذول والحق بالنص واجماع الفرقة المحقة انهما من مخلوقاته سبحانه تعالى الخير
بالتوفيق والفاعل الشر بالخذلان فكذلك في سائر التقاسيم هنا لمن شئت عممت وظاهر ان التقسيم كالاول بالنسبة وهكذا اوان شئت
خصصت فالمراد بالجسم الجماد والنامي شريف وهكذا فالعالم في عقل الايمان المستقر والجاهل في العطل فقد يعتد من السائل
الدينية فالظاهر ان المراد من العاقل هنا ما يمسك العقل عن الخلع كما يتبادر ولا يناسبه ما في جهة المعقود ولا الشواهد ولا السياق
تقسيمه فلا يرد ... السلطان ... الاخرة اقول ان ... في مرتبة التصور ... بل عين التصور ...

وهذا البيان الا مونه سمعية الدعاوى [illegible] المقدمات [illegible] ظاهرة يمكن جعلها مبنية على بعضه من قبيل النظير انتهى
تصديقه اجزاء ارشدك [illegible] النتيجة اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما تدل على ان الموجود الذي
هو حسن العاقل العالم اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدونها وهذا انما يقتضي لان العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه
اشرف من العقل وحسن الخلق والوجود فيما ذكره سابقا وهو ظاهر فان كان مراده لان العالم من حيث العلم اشرف من جميع المعقولات
كما هو الظاهر من كلامه حيث لان العلم اشرف من الجميع فلا يتم انما يتم كونه اشرف من الجهل ولا شك في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذه
الدعوى وبيانها انتهى [illegible] جوابه فان فضل الاكمل من الاكمل على الكامل ظاهر [illegible] العقلاء [illegible] الفضلاء وفضل الاكمل من جميع
من حيث كماله الخاص يستلزم فضل كمال اليه [illegible] **فصل** واما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك
في مواضع منه بهذا الفصل اول الثلثة في الاول بيان فضيلة العلم [illegible] الفصل [illegible] واما الجهة النقلية فوجوه
منها الآيات [illegible] واهمية النقل [illegible] وعدم الاختلاف فيه لا استناده الى حجة العصمة المفروضة واصلية حكم العقل
من حيث الكشف عن خطاء حكم العقل وصوابه [illegible] التفتيش واما اصلية الكتاب ففي وجوه الفصل [illegible]
[illegible] من السنة [illegible] وقطع الطريق [illegible] التعليل والتفتيش [illegible]
فلا يرد قول السلطان [illegible] اقول [illegible] الفصل [illegible] واما الجهة النقلية ففي الكتاب فكثيرة منها
من علم الناسخ وكذا الفصول الآتية انتهى [illegible] الثلاثة كما عرفت [illegible] الفصول [illegible] قد ذكر هنا [illegible] موضعا
من المواضع فقال **الاول** قوله تعالى في سورة القلم وهي اول ما نزل على نبينا صلى الله عليه وآله على قول اكثر المفسرين
اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم حيث افتتح كلامه المجيد بذكر نعمة الايجاد واتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة
اعلى من نعمة العلم لكانت اجدر بالذكر [illegible] في اول ما نزل [illegible] فاتحة الكتاب والاشهر سورة العلق [illegible] خلق [illegible]
[illegible] تفخيما لخلقه ودلالة على عجايب فطرته [illegible]
من معاني العلق الدم الغليظ والقطعة [illegible] علقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستشهاد [illegible] وقد قيل في وجه التناسب بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها
على خلق الانسان وبعضها على تعليمه ما لم يعلم انه تبارك وتعالى ذكر اول حال الانسان اعني كونه علقة
وهي بمكان من الخساسة وآخر حاله وهو صيرورته عالما وذلك كمال الرفعة والجلالة فكانه سبحانه
قال كنت في اول المراتب في تلك المنزلة ثم صرت في آخره الى هذه الدرجة الشريفة النفيسة [illegible]
الآية على [illegible] فعل وافعل [illegible] سيبويه موضع العين [illegible] الآية [illegible] ما كان موضع العين

العلم

من علق

منه واوا

منه واوا والقلم [illegible] اكثر مما موضع العين واللام منه [illegible] حيث القرآن [illegible] الفعل بالفتح فاعلة ذهبت منه اللام
[illegible] الآية [illegible] العلامة [illegible] في مكان [illegible]
[illegible] واضحة **الثاني** قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا
الآية فانه سبحانه جعل العلم علة لخلق العالم العلوي والسفلي طرا وكفى بذلك جلالة وفخرا والآية
في سورة الطلاق تمامها ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما [illegible] بالفتح والكسر
وزيادة طباقا [illegible] في بعض النسخ مع الاكتفاء في صدر الآية [illegible] وآية سورة الملك هكذا
وهو العزيز الغفور الذي خلق سبع سموات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر
هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير في التفسير [illegible]
[illegible] في العدد من الارض [illegible] بالرفع على الابتداء [illegible] حجة معصوم [illegible]
في حكمة [illegible] وكذا السفلى [illegible]
[illegible] كفى بالله شهيدا او كفى بربك [illegible]
الثالث قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا [illegible] بما يرجع الى العلم الآية
في سورة البقرة والحكمة فسرت تارة بالقول الصايب والعمل الصالح والاعتقاد الصحيح واخرى بالكمال علما وعملا بحيث
يكون عقلي [illegible] النقلية المعتمدة على حجة العصمة بالمطابقة [illegible] باصول الدين
وفروعه [illegible] الاعمال والافعال الشرعية [illegible] للتكاليف الدينية [illegible] وصدر الآية يؤتي الحكمة
من يشاء [illegible]
وقراءة يعقوب [illegible] **الرابع** قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب الآية في سورة الزمر وصدر الآية بعد آية قل تمتع بكفرك قليلا
انك من اصحاب النار [illegible] امن هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه في امير المؤمنين صلوات الله عليه كان عليه السلام يصلي كل ليلة
الف ركعة [illegible]
[illegible] سورة المائدة والحجرات ساجدا او قائما [illegible]
[illegible]
[illegible] الالباب [illegible]
الايمان او عدالته **الخامس** قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء الآية في سورة الفاطر تمامها ان الله

عزيز غفور العلماء خاصة لحقيقة وهم حجج العاقلين عن الله بلا واسطة بشر او عالم فمجاز ان العالمين العاملين كما امروا و
لخشية مرتبطة بمعرفة الحق بصفاته وافعاله ولذا اتبعه ذكر افعاله الدالة على كمال القدرة فلا اعلم اخشى كما قرره السلطان
قال صلى الله عليه وآله اعلمكم بالله اشدكم له خشية ولذا خشاكم واتقاكم وقرا [illegible] المفعول الذي المقصود حصر الفاعلية
ولو اخر انعكس وقرئ برفع الله ونصب العلماء على ان الخشية استعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا ان الله عزيز
غفور تعليل لوجوب الخشية لدلالة على انه تعالى معاقب للمصر على طغيانه غفور للتائب عن عصيانه **السادس**
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الآية في سورة آل عمران تمامها قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فسر اولوا العلم باولي الامر المفسر بالائمة عليهم السلام شهادة الله بوحدانيته
بنصب الدلائل [illegible] الربوبية وانزال الآيات والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان بها [illegible] للبيان والكشف [illegible]
انه [illegible] قائما بالقسط [illegible] في قسمه وحكمه كرر كلمة التوحيد للتأكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلتها **السابع** قوله
تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الآية ايضا في سورة آل عمران هو الذي انزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من
عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد الواو في والراسخون في العلم للعطف [للابتداء]
يعني والعاقلين [illegible] تأويله [illegible] والاول هو المراد والثاني باطل [illegible] ولذا [illegible] القول بوجوب
وجود [illegible] المعصوم العاقل عن الله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] المحكمات او تفسير المتشابه [illegible] ووقف الا الله
[illegible] الدنيا ووقت قيام الساعة [illegible] وكون الواو للابتداء [illegible] في تفسير والراسخون في العلم بالائمة
عليهم السلام وهم يقولون آمنا بالكتاب كل [illegible] في الكافي في كتاب الحجة في الباب السابع [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تبارك وتعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب قال امير المؤمنين
والائمة عليهم السلام واخر متشابهات قال فلان وفلان فاما الذين في قلوبهم زيغ اصحابهم واهل ولايتهم فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة عليهم السلام **الثامن**
قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب الآية آخر سورة الرعد صدرها
ويقول الذين كفروا لست مرسلا فسر من عنده بامير المؤمنين عليه السلام وهو القرآن الناطق واعظم معجزاته و
اكبر بيناته صلى الله عليه وآله **التاسع** قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الآية في سورة المجادلة تمامها والله بما تعملون خبير في التفسير انه تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه [illegible]

ودرجات

ودرجات [illegible] والرفع اظهر [illegible] آمنوا بالايمان بالولايات والذين اوتوا العلم بالحجج المعصومين وهم درجات
افضلهم نبينا وآله صلى الله عليه وآله **العاشر** قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وآله آمرا له
مع ما آتاه من العلم والحكمة وقل رب زدني علما الآية في سورة طه صدرها ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه قيل نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبرئيل عليه السلام [illegible] تبليغ ما كان مجملا قبل ان يأتي بيانه
الحادي عشر قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الآية في سورة العنكبوت
وقبلها وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون في التفسير اذ لو كنت تتلو
وتخط لارتاب [illegible] الباطل في انه اخذ من كتب السلف وتمامها وما يجحد بآياتنا الا الظالمون بل هو القرآن
وفسر الذين اوتوا العلم بالائمة عليهم السلام **الثاني عشر** قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون الآية ايضا في سورة العنكبوت وقبلها مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت
اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ان الله يعلم ما يدعون من
دونه من شيء وهو العزيز الحكيم [illegible] واوليائه [illegible] سبحانه والذين [illegible]
من عنده غيره والامثال [illegible] العالمون بالعاقلين [illegible] وما يعقلها **فصل** واما السنة
فهي في ذلك كثيرة لا تحصى [illegible] الفصل [illegible] الثالثة في الاول [illegible] الكثيرة المذكورة [illegible]
باجازة [illegible] اصحابنا بالاجازة [illegible] الفاضل [illegible] المحقق اجازة [illegible]
ولنذكر الروايات الاولى من الكثيرة [illegible] بسلسلة مشيخة المتصلة [illegible] السيد الجليل [illegible] نور الدين علي بن الحسين بن
ابي الحسن الحسيني الموسوي ادام الله تأييده والشيخ الفاضل عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي قدس سره
[illegible] الشيخ بهاء الملة والدين العاملي الحارثي في النسبة الى حارث همدان والسيد العابد نور الدين علي بن
السيد فخر الدين الهاشمي [illegible] روايتهم اجازة عن والدي السعيد الشهيد زين الملة والدين رفع الله
درجته كما شرف خاتمته [illegible]
او الصحة [illegible] بالشهادة ولذا لقب بالشهيد الثاني
عن شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الميسي [illegible]
[illegible] الشيخ شمس الدين محمد المؤذن الجزيني [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الشيخ ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد عن والده قدس سرهما عن الشيخ فخر الدين
ابي طالب محمد بن الشيخ الامام جمال الملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر عن والده عن شيخه

المحقق السعيد نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد قدس الله نفسه عن السيد الجليل
شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفقيه
العماد ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري محمد علم اسم المفعول من الاعداد داخله بها والطبري نسبة الى طبرية قرية
بواسط او طبرستان بلاد وسعة عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي عن والده عن الشيخ الامام المفيد محمد بن محمد بن النعمان بفتح النون ونعم ترك ابن السطة فقد قيل
محمد بن النعمان كابن بابويه وهو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال الفاضل المتبحر شهر آشوب المازندراني رحمه الله يعطرد في مثل سيبويه وقولويه متعارفه وختم ما قبل الواو بفتح فيه عن الشيخ
الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بضم الكاف وفي القاموس وكامير قرية بالري منها محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة
وثقهم واولهم حجر اعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح صانع القدح كمن يمر
السهم قبل ان يراش والقداح ايضا من القاب الشجعان والاشجع وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري نسبة الى اشعر ابي قبيلة من اليمن عن عبد الله بن ميمون القداح
وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء به وانه ليستغفر لطالب العلم من في
السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان
العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر
علما اي دينيا والباء للتعدية او للتصرف لكلا او الطريق او مصدر العقل رضاء به ثوابا عظيما من في السموات من الملائكة
والروح وارواح الانبياء والاوصياء عليهم السلام ومن في الارض كل ذي حيوة في جوف السماء من الجن والانس وغيرهما وفضل العالم اي
المؤمن بالولاية على العابد منهم كفضل القمر كان الشمس لكان ظلمة الجهل وتعارف النفحة القليل الى اهل الشيخ بسنده عن امير المؤمنين
عليه السلم فان فقيه واحدا اشد على ابليس من الف عابد لم يورثوا وصفية او خبر بتقدير هم في صفته او استيناف بيان وضمير جمع خاص
بالانبياء او عام للاوصياء او عام للعلماء على نباء ما لهم والاول اظهر من ليس نظر بهم في توريث المال او العقار المعتد به من قبل الانهم
عنهم توريث العلم قدم الدينار لانه اكثر والحق على الفرض وقال السلطان رحمه الله لعل المراد انهم لم يحفظوا بهما ولم يبق منهم
شيء بعد الموت بل يصرفونهما في حيوتهم في مصارفهم لانه لم يبق منهم شيء بعد الوفات لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا ذلك حديثا
واما الفدك فاعطاه رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام في حيوته ولو بقي بعد موته وصار تركة لكان لها عليه السلم ايضا بطريق
الميراث ولهذا ادعت عليها السلم الاعطاء اولا على ما هو الواقع ثم الميراث ثانيا على سبيل التسليم والتنزل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا

موسى بن

ليس في بعض النسخ ان الانبياء

من عدم بقاء

من عدم بقاء شيء منهم بعد الموت حتى يصير ميراثا المراد من مثل الدرهم والدينار مما في حفظه خاصة لا مثل الاثواب والالات
مما لا نقل بقاؤه بعد رسول الله صلى الله عليه واله لاهل البيت عليهم السلم انتهى حديثهم المنقول عن ابي بكر انهم قال قال النبي صلى الله
عليه واله نحن معاشر الانبياء لا نورث والتوجيه الاول اشمل كما ان توجيه السلطان من ارادة عدم القطع بعدم البقاء اصلا يمنع
ادعى تخصيصه لو كان شيء لنقل الان في حكمه بالخصوصية مطلق حفظ منهما شيء كاد عمومهم منهم عن تخصيصه والحفظ الوافر خير
الدنيا والاخرة ولذكر رواية اخرى من الكتب المعهودة بذكر الشيخة المتصل طريقهم الى اصحاب الصنعة قال وبالاسناد عن الشيخ
المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني نسبة الى علي بن يقطين من اصحاب الكاظم عليه السلم قبل
وزارة هرون باجازته عليه السلم عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد العطار عن سعد بن طريف بالطاء
المهملة الشيخ انه صحيح الحديث الكشي عن حمدويه انه الاسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد وكان ناووسيا وقف
على ابي عبد الله عليه السلم النجاشي انه يعرف وينكر وكان قاضيا عن الاصبغ بالمعجمة اخيرا ابن نباتة بضم النون قال
قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وهو عند الله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء
وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتبس اثارهم
وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في صلواتهم لان العلم حيوة القلوب ونور الابصار
من العمى وقوة الابدان من الضعف ينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في الدنيا
والاخرة بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء يعني تعلموا علم الدين و
من ومن عند الله الا التعليم بدليل الاول قربة تجوز عن السبب والباء في بطالبه او بيا لكه على اختلاف النسخ للتعدية والمصاحبة
سلك كفضر يتعدى بالواسطة وبدونها قال الله تعالى كذلك سلكناه في قلوب المجرمين سبل الجنة على الجمع اكثر وسلاح كالكتاب
وقد يؤنث الاخلاء كالاطباء في الخير اي في السلسلة النورانية الايمانية الممتدة قبال السلاسل الظلمانية
الكفرانية من لدن آدم عليه السلم الى آخر الدنيا ترمق اعمالهم كينظره رمقته كنصر نظرت اليه ورمق ترميقا ادام النظر
او الاقتباس اخذ القبس يستعار لما له نور كالنار او اثر خير كالاثر والنسخة ويقفو بكان ويقتبس في ظاهر الاول ترجيح ونقدها
متفرقة والخلة بالضم المودة لان العلم وجه تعليل الاوصاف التي بعده والقلوب على الاصل او تعبير عن العقول او تخصيص
بذوي العقول اعقل الايمان والمراد بالابصار الاوهام او ابصار القلوب في المال واحد لا الابصار لمكان مثل الحجر المعتبر

بالكه

ومنكم من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى ومنها حديث ابي الحسن الرضا عليه السلام في قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
قال اوهام القلوب اكبر من ابصار العيون فهو لا تدركه الاوهام وهو يدرك الاوهام فالابدان لا شخاص الايمان يدرك الحق صح
بالفعل على الابرار والفجار بعناه على بررة بمنزلة كنع عطيه بالعلم يطاع الله بالعقل اولا وبالعلم يعرف الله بانه لا يعرف الا بما عرف
به نفسه واخبر به حججه المعصومون والارحام لال محمد صلى الله عليه وآله كما في الكافي باسناده عن عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله
عليه السلام الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد الحديث او عام كما فيه ايضا باسناده عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل الى امة العلم العقل
دلالته على ان المطابق للمأخوذ عن الحجة المعصوم مطلقا عن الله تعالى كالمأخوذ وخلاف غير المخالف له مجهول فالعقل القرآن
انما يطابق مقبول كما ان الانصاف في الاول الكتاب او معا مذمومة وكدليل قدم العالم الفلاسفة ونفي حكم العقل من الاشعرية
وتسلسل الجود وقطران في القدرية بجهة على عالم ان يعطاه وكذا المعطوف كهذا **فصل** هذا الفصل في ثلثة فيه الاول وفيه ستة من
الاخبار فنذكر اولها ما رويناه بالاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن
الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم يعني طلب علم الدين فرض عيني على كل مسلم مكلف ذكرا او انثى
بما يحتاج اليه فيما كلف به مطلق البالغ الرشيد مكلف بالاسلام ثم مسلمة بهذا وطائفة منهم بما يحتاج اليه كل واحد من فرقتها وجماعة
قبليهما وحوزتها كفاية قال الله تعالى في سورة التوبة وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والتنبيه للفريقين
ولعلها الحث بغاة العلم كلا بجمع باع كماء وهداية ومثل الحز رد على القدرية ومن تبعهم في القول بحصول العلم
بحقيقة كل شيء الكلامية بالكشف الحاصل من الارتياض وان كان من الجاهل وتمثيلهم بالعكس في المرآة الطاهرة والقدر تخفيف ...
يصل الى المعراج وهو كحشو لحكم تقليد المتكبر في التسبيح من الاسطر قد نقل كثير من متكلمهم في كتبهم ان البسطامي لما اعترف وحده بكلمة
الكفر سبحاني وليس في جبتي سوى الله اعترض عليه جميع مريديه وغيرهم فانكر وتكرروا بالعقوبات فقال لو مثل ذلك وسمعتم مني ذلك فقد وجب
عليكم تكفيري وقتل فيه ذا امره بقتله سكاكين ووضع جبة فلما ادركه الوجد واظهرها انكر فضربوه حتى ظنوا انهم قتلوه فلما فرغوا كان
القاتلون مجروحي العضو بالعضو والمضروب حيا سيما مثالهم مثل الرشوة في تكذيبه نفسه باقراره هذا انكاره عند القائل نعلم
هذا باقراره موضوع فان شيخهم انما امرهم بقتله اياه بحكم الشرع العدل الحكيم وحكمه ليس فقط بقتل المرتد ومناسبة بل بانه مخلد
في النار ابدا والملائكة في النار لا باطن له ولا كرامة بهذا كان فيها وعقل الائمة عن التقويل بنقل زخرفاتهم وقال السلطان
رحمه الله العلم الذي يكون تعلمه واجبا عينيا على كل مكلف هو العلم بالواجبات الشرعية سواء كان بالدليل او التقليد واما
العلم بكل الشرعيات فواجب كفائي والا يلزم الحرج وقال السيد الاجل الداماد رحمه الله المراد بالعلم هنا العلم المتكفل لمعرفة الله

باقرارهم حر

وصفاته

وصفاته وما يتوقف عليه المعرفة والعلم المتعلق بمعرفة الشريعة القويمة والاول له مرتبتان الاولى مرتبة يحصل فيها الاعتقاد
الحق الجازم ولم يبلغ بعد حد حل الشكوك ودفع الشبهات وطلب هذه المرتبة فرض عيني والثانية مرتبة يقتدر فيها على حل الشكوك
ودفع الشبهات وطلب هذه المرتبة فرض كفاية والثاني ايضا له مرتبتان احديهما العلم بما يحتاج اليه من العبادات وغيرها ولو تقليدا
وطلبه فرض عيني والثانية العلم باحكام الشريعة القويمة من ادلتها التفصيلية ويصطلح في هذه الاعصار على التعبير عنها بالاجتهاد
وطلبها فرض كفاية لكن في الاعصار التي لا يمكن الوصول فيها الى الحجة واما في العصر الذي كان الحجة ظاهرا او الاخذ منه ميسرا ففيه كفاية
عن الاجتهاد وكذا عن المرتبة الثانية من العلم المتكفل لمعرفة الله وصفاته وتوابعها انتهى بيانه رحمه الله تفصيلات بقي والفاضل
الاسترابادي رحمه الله لقوله ببطلان الاجتهاد مطلقا بيانات اخر سنذكر في بيان السادس في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى والاخر
الثاني من السنة قال وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس
اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم
مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه
من اهله فاطلبوه ثمالة بفتح الثلثة وتخفيف الميم الرغوة والبقية في اسفل الاناء وهو حي من العرب وسبيع
كامير بطن من همدان كمال الدين ناظر الى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالمعنى ان الدين كما
لا يكمل الا بالايمان بالولاية وطاعة مفترض الطاعة لا يكمل الا بطلب علمه منه او ممن عدل شيعته والعمل به لان العمل من
الايمان وفي الحديث بل الايمان كله عمل والكمال مراتب والكامل ناقص نظرا الى الاكمل ... علمتم فلا اشكال اوجب
عليكم دال على وجوب طلب الحلال على الوجه الشرعي كفائيا وان كان مقسوما مضمونا ونفي في ابطال طريقة القيرية
كحديث لا رهبانية في الاسلام ونعم العون على الآخرة الدنيا الحلال وحديث الفقيه في باب المعايش والمكاسب ليس
منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وانما حديث الفقيه عن الصادق عليه السلام لم يحب جمع المال الحلال ليكف
به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه فليس من فلا اثر على زيادة بحسن طلب الزيادة لامور مهمة للدنيا والآخرة مقسوم
ناظر الى قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا مضمون ناظر الى قوله سبحانه وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها عند اهله عند حجج الله المعصومين المنصوصين لا من يدعونهم في هذا النظام ولا يبقى كالافلاك والابراج
والثوابت والسيارة وكل شيء عنده بمقدار عن امره على نظم قدرته فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والذكر كما
انه في اسماء القرآن من اسماء النبي صلى الله عليه وآله ايضا قال الله تعالى في سورة الطلاق قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا
يتلو عليكم آيات الله الآية والخبر الثالث من السنة قال وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن ابي البختري بالمعجمة والمثناة كجعفر والبختري مشية المختال والعجز الجمال وحسن المشي و

بلغ

وعن حفص بن البختري [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما

اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن

تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

وتاويل الجاهلين يعني ان علماء علم الدين بالعقل عن الله تعالى كالانبياء او هم الاوصياء او بالعقل عن العاقل عنه او بوسط او بوسائط

من شيعتهم [illegible]

[illegible]

المراد بالعلماء [illegible] بالبينات المحكمات [illegible]

[illegible] والانبياء [illegible] آدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ونبينا محمد صلى

الله عليه وآله وبالاحاديث الآيات البينات المحكمات [illegible] من الانبياء

عليهم السلام [illegible] احسن الحديث قال الله تعالى في سورة الزمر الله نزل

احسن الحديث كتابا متشابها مثاني الآية وفي سورة يوسف ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق

الذي بين يديه [illegible]

[illegible]

[illegible] والاطلاق [illegible]

[illegible] في الفصل السابع [illegible]

[illegible] ورثة الانبياء [illegible]

[illegible] القدرية [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه وآله [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible] علماء الشيعة [illegible]

[illegible] فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا في كل

خلف [illegible]

[illegible]

[illegible] علماء الشيعة ذلك تقدير العزيز العليم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله

قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله [illegible]

بين الافراط والتفريط [illegible]

[illegible] المراد بكل خلف

كل قرن من القرون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبالعدول الملازمين للطريقة الفضلى التي هي الوسط بين الافراط والتفريط

[illegible] الائمة [illegible] عليهم السلام

[illegible] تحريف [illegible] الكلام عن وجهه [illegible]

القدرية [illegible] الاشاعرة [illegible] الامام

[illegible] القدرية [illegible]

[illegible] القدرية

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible]

[illegible] القدرية [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين [illegible] وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن

[illegible] عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو

بسفك المهج وخوض اللجج ان الله تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ان امقت عبيدي الى الجاهل

المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي الى التقي الطالب للثواب الجزيل

اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء [illegible]

طلب العلم [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible] الشيعة

الاوصياء [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام

من خصاله

قول النبي صلعم انا ابن الذبيحين حدثنا احمد بن الحسن القطان قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت ابا الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلعم عليه وآله انا ابن الذبيحين قال يعني اسمعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله
بن عبد المطلب اما اسمعيل فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به ابراهيم فلما بلغ معه السعي قال يا بني



